الكتاب الجامع للاحاديث النبوية النافع للبرية
الموطا للامام محمد
مع
التعليق الممجد على موطا محمد
للامام الهمام ابی الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی
المیزان

سلسلہ مطبوعات - ۰۵۹

الكتاب الجامع للاحاديث النبوية النافع للبرية

# الموطا للامام محمد رحمه الله

مع

# التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

للامام الهمام ابى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله

المیزان ناشران و تاجران کتب
الکریم مارکیٹ اردو بازار لاہور پاکستان

# فهرس ما فى المقدمة المدرجة فى التعليق الممجد على موطا الامام محمد



## فهرس ما فى الموطا من الكتب والابواب

الحمد لله الذی اصطفی من عباده رسلا وانبیاء وجعل افضلهم واکملهم خاتم الانبیاء فهدی بهم الامم الطاغیة والفرق الباغیة احمده حمدا کثیرا واشکره شکرا جمیلا علی ان اختار لافضل انبیائه وزراء ونقباء وخلفاء وابدالا ونجباء من اقتدی باحدهم اهتدی ومن ترک سبیلهم ولم یتمسک بسنتهم استحق الحفرة الحامیة اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شریک له وان محمدا عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل علیه وعلی آله وصحبه وتبعه الی یوم الآخرة **وبعد** فیقول عبده الراجی عفوه القوی معدن السیآت ومخزن المخالفات المکنی بابی الحسنات المدعو **بعبد الحی** اللکنوی ابن مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحلیم** ادخله الله دار النعیم لا یخفی علی اولی الالباب ان افضل العلوم علم السنة والکتاب وان افضل الاعمال القیام بخدمتهما ونشر اسرارهما وکثیرا ما کان یختلج فی قلبی ان اشرح کتابا فی الحدیث واکشف اسراره بالکشف الحثیث لیکون باعثا لرضاء نبینا شفیع المذنبین ورضاه رضی رب العالمین عسی الله ان یجعلنی ببرکته من الصالحین ویحشرنی فی زمرة المحدثین مع الانبیاء والصدیقین الا ان ضیق باعی قد کان یثبطنی عن القیام فی هذا المقام الی ان اشار الیه بعض من امره حتم وارشاده غنم ان احشی موطأ الامام مالک الذی قال الامام الشافعی فی حقه ما علی ظهر الارض کتاب بعد کتاب الله اصح من کتاب مالک واعلق علیه حاشیة وافیة وتعلیقات کافیة فتذکرت ما رأیت فی المنام فی السنة الثامنة والثمانین بعد الالف والمائتین من الهجرة علی صاحبها افضل الصلوة والتحیة کانی دخلت فی المسجد النبوی بالمدینة الطیبة فاذا انا بالامام مالک جالسا فیه فحضرت عنده وصافحته وقلت له کتابکم الموطأ فیه اختلاجات وشکوک ارجو ان اقرأه علیکم لتنحل تلک الشکوک فقال فرحا ومسرورا هات به واقرأه عندی فقمت من هناک لان آتی به من بیتی فاستیقظت وحمدت الله علی هذه الرؤیا الصالحة وشکرت فکان فی هذه الرؤیا اشارة من الامام مالک الی توجهی بموطاه والاشتغال بدرسه وتدریسه وشرحه فلما تذکرت هذا صممت عزمی بتعلیق تعلیق علیه وشددت میزری لکتابة حاشیة علیه وکان فی بلادنا فی اعصارنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة یحیی الاندلسی ونسخة محمد بن الحسن الشیبانی من اجل تلامذة الامام ابی حنیفة لا زال مغبوطا بالفضل الرحمانی فاخترت لتعلیق التعلیق النسخة الثانیة لوجهین احدهما ان النسخة الاولی قد شرحها جمع من المتقدمین والمتأخرین ونسخة محمد لم یشرحها الا الفاضلان الاکملان بیری زاده وعلی القاری فیما بلغنا وانا ثانیهما ان شاء ربنا فاحتیاجها الی التحشیة والشرح اکثر ونفعه اکمل واظهر وثانیهما ان نسخة محمد مرجحة علی موطأ یحیی لوجوه سیأتی ذکرها فی المقدمة نافعة غایة النفع لاصحابنا الحنفیة خصهم الله بالالطاف الخفیة فشرعت فی کتابة تعلیق علیه مسمیا **بالتعلیق الممجد علی موطأ الامام محمد** فی شهر شوال من السنة الحادیة والتسعین حین اقامتی بحیدرآباد الدکن صانه الله عن البدع والفتن

وكتبت قريبا من النصف وبلغت الى كتاب الحج تم ببركته تيسير الله لي سفر الحج وسافرت في شوال من السنة الثانية والتسعين الى الحرمين الشريفين مرة ثانية رزقنا الله العود اليهما مرة ثالثة ومرة بعد مرة الى ان اتوفى في المدينة الشريفة ثم رجعت في الربيع الاول من السنة الثالثة والتسعين الى الوطن حفظ عن شرور الزمن وابتليت مدة بالامراض العديدة التي ابتليت بها في تلك الاماكن الشريفة الى ان رزقني الله النجاة منها ببركة الادعية والاذكار المأثورة لا بالادوية المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زيادات لطيفة فيما اسلفته فجاء بفضل الله وعونه بحيث تنشرح به صدور الافاضل وتنشط به آذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان يطالعوه بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسي من السهو والزلل فان البراءة من كل خطأ ليس من شان البشر انما هو شان خالق القوى والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغيان القلم ما علمت وما لم اعلم ورحم الله امرأ اصلح السهو والنسيان ودعا لي بخير الدنيا والآخرة بحضرة الملك المنان **وقد** جنحت في هذا التعليق الى امور يحسنها ارباب الشعور احدها اني لم ابال بتكرار بعض المطالب المفيدة في المواضع المتفرقة ظنا مني ان الاعادة لا يخلو عن الافادة مع اني كلما اعدت امرا ذكرته لم اجعله خاليا عن امر مفيد زدته وثانيها اني التزمت بذكر مذاهب الايمة المختلفة مع الاشارة الى دلائلها بقدر الضرورة وترجيح بعض على بعض ولعمري انها طريقة حسنة قل من يسلكها في زماننا والى الله المشتكى من عادات جهلاء بلادنا بل من صنيع كثير من فضلاء الاعصار حيث يظن بعضهم ان المذهب الذي تمذهب به مرجح في جميع الفروع وان كل مسألة منه بريئة عن الجروح وبعضهم يسعى في هدم بنيان المذاهب المشهورة وينطق بكلمات التحقير في حق الايمة المتبوعة وابرأ الى الله من هؤلاء وهؤلاء ضل احدهما بالتقليد الجامد وثانيهما بالظن الفاسد والوهم الكاسد يتنازعون فيما لا ينفعهم بل يضرهم ويبحثون في ما لا يعنيهم وينادي منادي كل منهما في حق آخرهما بالتكفير والتضليل والتفسيق والتجهيل مع ذلك يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ولعلي هذه الاختلافات الواقعة بين الايمة في الفروع الفقهية المأخوذة من اختلاف الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق بذلك فهو احق بالتضليل وثالثها اني اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشيدت الموقوفة بالمرفوعة ورابعها اني اكثرت من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الايمة المجتهدين والمعتبرين ليتنبه النائم ويتيقظ النائم ويعلم ان اختلاف الايمة رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها اني ذكرت تراجم الرواة واحوالهم وما يتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية وحمية جاهلية وربما تجد فيه تكرارا لا يخلو عن الافادة فان الاعادة لا يخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها اني قد وجدت نسخ الموطأ مختلفة كثيرة الاختلاف فذكرت اختلافها وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وسابعها اني نبهت على السهو والزلات التي صدرت من علي القاري في شرحه في شرح المقصود او تنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ في هذه الفنون فيقع في الخطأ وسوء الظنون لا لتحقير الشانه وكشفا لنسيانه فاني من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخر وان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا ان الفضل للمتقدم والشرف للاقدم هذا واسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل مني هذا التاليف وسائر تاليفاتي ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وسببا لنجاتي انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير **وكان** ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران والاماثل ومحسودا للاماجد والافاضل بالمنن الفائضة علي والانعامات الواصلة الي من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور حديقة الرياسة سحاب ماطر للانعام والاحسان بحر زاخر للاكرام والامتنان سدته الرفيعة ملجأ للاماجد والافاضل وعتبته العلية محط رحال للاماثل يأتون اليه من كل مرمى سحيق ويستفيضون من بحر فضله العميق حقيق بان ينشد في حقه ما انشده التفتازاني في حق ملكه

| | |
|---|---|
| اقامت في الرقاب له ايادي | هي الاطواق والناس الحمام |

باسط بساط العدل والانصاف هادم قصر الجور والاعتساف هو الذي ضرب به المثل في حسن الانتظام والافضال وذكر اسمه عند ذكر ارباب الاقبال آصف السلطنة النظامية

وزير الدولة الآصفية النواب مختار الملك سالار جنگ تراب علي خان بهادر لازالت اقمار دولته طالعة وشموس اقباله بازغة اللهم كما منحت على عبادك بفضله ولطفه فامنن عليه بعلو درجته في الدنيا والآخرة واحفظه بحفاظتك من بليات الدنيا والآخرة بحرمة نبيك سيد الانبياء وآله رؤس الاتقياء **مقدمة** فيها فوائد مهمة **الاولى** في كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر اختلافها مقصدا وتنوعها مسلكا وبيان اقسامها واطوارها **قال** الحافظ ابن حجر العسقلاني في هدى الساري مقدمة شرحه لصحيح البخاري المسمى بفتح الباري اعلم علمني الله واياك ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثاني سعة حفظهم وسيلان ذهنهم ولان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وتوخى فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي بالشام وابو عبد الله سفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد فصنف عبيد الله بن موسى العبسي مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الائمة اثرهم في ذلك فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه في المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابي بكر بن ابي شيبة فلما رأى البخاري هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشتمل على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح انتهى كلامه **وقال** ابن الاثير الجزري في مقدمة كتابه جامع الاصول الناس في تصانيفهم التي جمعوها مختلفوا الاغراض فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقا ليحفظ لفظه ويستنبط له الحكم كما فعله عبيد الله بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي وغيرهما من ائمة الحديث اولا وثانيا الامام احمد بن حنبل ومن بعده فانهم اثبتوا الاحاديث في مسانيد رواتها فيذكرون مسند ابي بكر الصديق مثلا ويثبتون فيه كل ما روي عنه ثم يذكرون بعده الصحابة واحدا بعد واحد على هذا النسق ومنهم من يثبت الاحاديث في الاماكن التي هي دليل عليها فيضعون لكل حديث بابا يختص به فان كان في معنى الصلوة ذكروه في باب الصلوة وان كان في معنى الزكوة ذكروه في باب الزكوة كما فعله مالك بن انس في الموطا الا انه لقلة ما فيه من الاحاديث قلت ابوابه ثم اقتدى به من بعده فلما انتهى الامر الى البخاري ومسلم وكثرت الاحاديث المودعة في كتابيهما كثرت ابوابهما واقسامهما واقتدى بهما من جاء بعدهما وهذا النوع اسهل مطلبا من الاول لوجهين الاول ان الانسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لاجله وان لم يعرف راويه لا في مسنده من هو بل ربما لا يحتاج الى معرفة راويه الوجه الثاني ان الحديث اذا ورد في كتاب الصلوة علم الناظر فيه ان هذا الحديث هو دليل ذلك الحكم من احكام الصلوة فلا يحتاج الى ان يتفكر فيه ومنهم من استخرج احاديث تتضمن الفاظا لغوية ومعاني مشكلة فوضع لها كتابا على حدة قصده على شرح الحديث وشرح غريبه واعرابه ومعناه ولم يتعرض لذكر الاحكام كما فعله ابو عبيد القاسم بن سلام وعبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما ومنهم من اضاف الى هذا ذكر الاحكام وآراء الفقهاء مثل ابي سليمان حمد بن محمد الخطابي وغيرهم ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودونها كما فعله ابو عبيد احمد بن محمد الهروي وغيره ومنهم من قصد الى استخراج احاديث تتضمن ترغيبا وترهيبا واحاديث تتضمن احكاما شرعية فدونها واخرج متونها وحدها كما فعله ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي في كتاب المصابيح وغير هؤلاء المذكورين من ائمة الحديث لو رمنا ان نستقصي ذكر كتبهم واختلاف اغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم طال الخطب ولم ينته الى حد انتهى **وقال** ايضا قبيل ذلك لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت

الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري انها الاصل فان الخاطر يغفل والذهن يغيب والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى فانتهى الامر الى زمان جماعة من الائمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن انس وغيرهما ممن كان في عصرهما فدونوا الحديث حتى قيل ان اول كتاب صنف في الاسلام كتاب ابن جريج وقيل موطأ مالك وقيل ان اول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الاجزاء والكتب وكثر ذلك وعظم نفعه الى زمن الامامين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فدونا كتابيهما واثبتا من الاحاديث ما قطعا بصحته وثبت عندهما نقله وسميا كتابيهما الصحيح من الحديث واطلقا هذا الاسم عليهما وهما اول من سمى كتابه بذلك لقد صدقا فيما قالا وبرا فيما زعما ولذلك رزقهما الله من حسن القبول في شرق الارض وغربها وبرها وبحرها والتصديق لقولهما والانقياد لسماع كتابيهما ما هو ظاهر مستغن عن البيان ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتاليف وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدهم الى ان انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه وجماعة من العلماء قد جمعوا والفوا مثل ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم واليه المنتهى ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل ذلك الحرص وفترت تلك الهمم وكذلك كل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغيرها فانه يبتدئ قليلا قليلا ولا يزال ينمي ويزيد ويعظم الى ان يصل الى غاية هي منتهاه ويبلغ الى امد اقصاه فكان غاية هذا العلم الى زمان البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما ثم نزل وتقاصر الى زماننا هذا وسيزداد تقاصرا والهمم قصورا انتهى **وقال** السيوطي في كتابه الوسائل الى معرفة الاوائل اول من دون الحديث ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري واخرج ابو نعيم في حلية الاولياء عن مالك بن انس قال اول من دون العلم ابن شهاب وقال مالك في الموطا برواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واول من صنف في الحديث ورتبه على الابواب مالك بالمدينة وابن جريج بمكة والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قال الحافظ ابن حجر والعراقي وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق وذلك في سنة بضع واربعين ومائة واول من افرد الاحاديث المسندة دون الموقوفات والمقاطيع على راس المائتين عبيد الله بن موسى بالكوفة ومسدد بالبصرة واسد بن موسى الاموي بمصر ونعيم بن حماد الخزاعي وقد اختلف في اول من صنف المسند من هؤلاء فقال الدارقطني نعيم وقال الخطيب اسد بن موسى وقال الحاكم عبيد الله وقال العقيلي يحيى الحماني وقال ابن عدي اول من صنف المسند بالكوفة عبيد الله ومسدد اول من صنف المسند بالبصرة واسد اول من صنف المسند بمصر وهو قبلهما واقدمهما موتا واول من صنف في الصحيح المجرد البخاري ذكره ابن الصلاح واحترز بالمجرد الذي زاده عن الموطا فانه ايضا صحيح لكنه محتو على الموقوفات والمقاطيع انتهى **وفي** تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطي اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله فاشار اليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهري قال اراد عمر ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله واخرج الهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال مالك في الموطا

برواية محمد بن الحسن عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله او سنته
او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى
الآفاق انظروا حديث رسول الله فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب
الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه
بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه انتهى **وفي** تنوير الحوالك ايضا قال ابو طالب المكي في قوت القلوب
هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار
وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب الموطا بالمدينة لمالك ثم جمع ابن
عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف من القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت
سنة ستين ومائة انتهى **الفائدة الثانية** في ترجمة الامام مالك وما ادراك ما مالك امام الائمة ومالك لازمة رأس اجلة دار الهجرة قدوة

فائدة الثانية

علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة **وقد اطنب** المؤرخون في تواريخهم والمحدثون
في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه وصنف جمع منهم رسائل مستقلة في ذكر حالاته كابي بكر احمد بن مروان المالكي الدينوري المصري المتوفى
سنة عشر وثلاث مائة على ما في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وابو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة والجلال
السيوطي الشافعي المصري صنف رسالة سماها تزيين الارائك بمناقب الامام مالك **ولنذكر** ههنا نبذا من احواله المخصاص معدن اليواقيت الملتمعة
في مناقب الائمة الاربعة وغيره من كتب ثقات الائمة قاصدا فيه الاختصار تاركا التطويل المقتضي الاسفار الكبار **فاما** اسمه ونسبه فهو مالك بن انس بن
مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية ويقال عثمان بن خثيل بجيم وثاء مثلثة ولام وقيل خثيل بخاء معجمة ابن عمرو
ابن الحارث الاصبحي المدني نسبة الى اصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الاعلى ابو عامر ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره **واما ولادته ووفاته** فذكر اليافعي في طبقات
الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعين وذكر ابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمس وتسعين وقيل سنة تسعين وذكر المزي في تهذيب
الكمال وفاته سنة تسع وسبعين ومائة صبيحة رابع عشرة من ربيع الاول وحمل به في بطن امه ثلاث سنين وكان
دفنه بالبقيع وقبره يزار ويتبرك به **واما** مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي
وابراهيم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد والزهري وعبد الله بن دينار وغيرهم
ومن تلامذته سفيان الثوري وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وليث بن سعد من اقرانه
والامام الشافعي محمد بن ادريس ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم **واما** ثناء الناس عليه ومناقبه فهو كثير قال ابو عمر بن عبد البر في
كتاب الانساب ان الامام مالك بن انس كان امام دار الهجرة وفيها ظهر الحق واقام الدين ومنها فتحت البلاد وتواصلت الامداد
وسمي عالم المدينة وانتشر علمه في الامصار واشتهر في سائر الاقطار وضربت له اكباد الابل وارتحل الناس اليه من كل فج عميق
وانتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وعاش قريبا من تسعين ومكث يفتي الناس ويعلم الناس نحوا من سبعين سنة
وشهد له التابعون بالفقه والحديث انتهى وفي الروض الفائق انه العالم الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي رواه الترمذي وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم ينقطع العلم فلا يبقى عالم اعلم من عالم المدينة وفي حديث آخر عن ابي هريرة
يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال سفيان بن عيينة كانوا يرونه مالكا وقال
عبد الرزاق كنا نرى انه مالك فلا يعرف هذا الاسم لغيره ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت اليه قال ابن مصعب
سمعت مالكا يقول ما افتيت حتى شهد لي سبعون شيخا اني اهل لذلك وقال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال رجل للشافعي

[illegible]

بل رأيت احدا من ادركت مثل مالك فقال سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف نرى مثله وقال حماد بن سلمة لو قيل لي اختر لامة محمد صلى الله عليه وسلم من يأخذون عنه العلم لرأيت مالك بن انس لذلك موضعا ومحلا وقال محمد بن ربيع جئت مع ابي وانا صبي فنمت في مسجد رسول الله فرأيت في النوم رسول الله كانه خرج من قبره وهو متكئ على ابي بكر وعمر فقمت وسلمت فرد السلام فقلت يا رسول الله اين انت ذاهب قال اقيم لمالك الصراط المستقيم فانتبهت واتيت انا وابي الى مالك فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد اخرج لهم الموطا وقال محمد ابن عبد الحكم سمعت محمد بن السري يقول رأيت رسول الله في المنام فقلت حدثني بعلم احدث به عنك فقال يا ابن السري اني قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم الا وهو الموطا ليس بعد كتاب الله ولا سنتي في اجماع المسلمين حديث اصح من الموطا فاستمعه تنتفع به قال يحيى بن سعيد ما في القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثوري وابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعي كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوءه للصلوة ولبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له في ذلك فقال اوقر به حديث رسول الله وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس عنه قلت له لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وينحني فقيل له في ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم وذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة

**الفائدة الثالثة** في ذكر فضائل الموطا وسبب تسميته به وما اشتمل عليه

**قال** السيوطي في تنوير الحوالك قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي وذكر ابن الهباب ان مالكا روى مائة الف حديث جمع منه في الموطا عشرة الآف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول ان موطا مالك كان اشتمل على تسعة الآف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة واخرج ابو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك الموطا على نحو من عشرة الآف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطا في اربعين يوما فقال كتاب الفته في اربعين سنة اخذتموه في اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه وقال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي لم سمي موطا مالك بالموطا فقال شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر اخبرنا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابي يقول سمعت علي بن احمد الخلنجي يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الى هذه التسمية فان من الف في زمانه سمى بعضهم بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف والموطا المهذب المنقح وفي القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل موطا الاكناف سهل دمث كريم مضياف او يتمكن في ناحيته صاحبه غير موذي ولا ناب به موضعه وموطا العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا الاسم على سبيل الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتي به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل هذا ولو كنت انا الذي عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم انه عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتوني بما عملوا به فاتي فنظر في ذلك ثم نبذه وقال لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في الآبار وقال الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله انفع من الموطا وقال الحافظ مغلطاي اول من صنف الصحيح مالك

وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل فانها
مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الائمة على الاحتجاج بالمرسل فهي ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل في
الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح كله لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف
احدها حديث اني لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني ان النبي صلعم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من
العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله وقد وضعت رجلي في الغرز ان
قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة انتهى **وفي** سير النبلاء للذهبي في ترجمة الشيخ ابي محمد علي
ابن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهري الاندلسي القرطبي المتوفى في شعبان ۴۵۶ھ ست وخمسين بعد
اربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعائبه واني انا اميل الى محبة ابي محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في
الرجال والعلل والمسائل البشعة في الاصول والفروع واقطع بخطائه في غير مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله وارجو له العفو والمسامحة واخضع لفرط
ذكائه وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى
ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داود وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي قلت
ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما رآهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد
ابن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند
علي بن المديني ومسند ابن ابي عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت بكلام رسول الله صرفا ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام
غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر
ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذئب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي
ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع
سنن ابي داود والنسائي لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شئ
انتهى كلام الذهبي **الفائدة الرابعة** قد يتوهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعي ان اصح الكتب بعد كتاب الله الموطا وقول جمهور
المحدثين ان اصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وان اعلى الاحاديث من حيث الاصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقي الصحاح على حسب مراتبها ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فان
كان مراده من حيث الاصحية فهو غلط وان كان من وجه آخر فهو امر خارج عن البحث ولابن الهمام في فتح القدير حاشية الهداية كلام في هذا
المقام لكنه مرفوع بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الالفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الاسوة
الحسنة بالحبيب **وجوابه** على ما في فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوي وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي وغيرهما ان قول الشافعي
كان قبل وجود كتاب البخاري ومسلم **وقال** الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري نقلا عن مقدمة ابن الصلاح اما ما روينا عن الشافعي انه قال ما اعلم في
الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اصح من الموطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب
البخاري اصح الكتابين واكثرهما فوائد انتهى **وقال** ايضا قد استشكل بعض الائمة اطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة و
التثبت والمبالغة في التحري وكون البخاري اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية الصحة والجواب عن ذلك ان ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى
الانقطاع في الاسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في اصل موضوع كتابه والبخاري يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج
ما هذا سبيله الا في غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل

فائدة رابعة

ابو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي المتوفى ۷۴۸ھ ع شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى ۹۰۲ھ بالمدينة المنورة

اقوى منه اذا اشترك رواتهما فى العدالة والحفظ فبان بذلك فضيلة صحيح البخارى واعلم ان الشافعى انما اطلق على الموطا فضيلة الصحة
بالنسبة الى الجوامع الموجودة فى زمانه كجامع سفيان الثورى ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه انتهى **الفائدة**
**الخامسة** من فضائل الموطا **اشتماله** كثيرا على الاسانيد التى حكم المحدثون عليها بالاصحية **وقد** اختلف فيه فقيل اصح الاسانيد ما رواه
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا مذهب احمد بن
حنبل واسحق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانى عن على بن ابى طالب
قاله على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس وقيل ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائى وقيل الزهرى عن
زين العابدين على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على بن ابى طالب عن على بن ابى طالب حكاه ابن الصلاح عن ابى بكر بن ابى شيبة و
العراقى عن عبد الرزاق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخارى قال بعضهم العراقى كلامه هو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب
وبناء على هذا قال ابو منصور عبد القاهر التميمى البغدادى ان اجل الاسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر لانه لم يكن فى الرواة
عن مالك اجل من الشافعى وبنى عليه بعضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر لكون احمد اجل من اخذ
عن الشافعى وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وتعقب الحافظ مغلطاى ابا منصور التميمى فى ذكره الشافعى برواية ابى حنيفة عن مالك ان
نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبى ان نظرنا الى الاتقان وقال البلقينى فى محاسن الاصطلاح اما ابو حنيفة فهو وان روى عن
مالك كما ذكره الدارقطنى لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعى وقال العراقى رواية ابى حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطنى
فى غرائبه ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة فى ذلك نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك فى الرواة عن مالك قال الحافظ
ابن حجر اما اعتراضه بابى حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه
باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابى حنيفة عن مالك انما هى فيما ذكره فى المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى لازمه
مدة طويلة وقرأ عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبى فلا شك ان الشافعى اعلم منهما وقال غير واحد ان ابن وهب غير جيد
التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان متقن الرواية عن مالك نعم كان كثير اللزوم به انتهى ملخصا وقيل اصح الاسانيد شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب بعضهم عن شيوخه وقيل عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة عن ابى هريرة قاله سليمان بن داود الشاذكونى وقيل ايوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار
عن احمد وقيل شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابى موسى الاشعرى نقله الخطيب عن وكيع وقيل سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قاله ابن المبارك والعجلى هذا ما فى تدريب السيوطى وشرح شرح نخبة الفكر لملا اكرم السندى **وفى** المقام تفصيل ليس هذا
موضع ذكره **الفائدة السادسة قال** السيوطى فى تنوير الحوالك الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد
من الائمة رواة كرواته وقد افرد الحافظ ابو بكر الخطيب كتابا فى الرواة عن مالك واورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضى عياض
انه الف فى رواته كتابا وذكر فيه نيفا على الف اسم وثلاثمائة واما الذين رووا عنه الموطا فعقد لهم القاضى فى المدارك بابا وسمى منهم غير الاربعة
المشهورين وسيأتى ذكرهم الشافعى ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبكار بن عبد الله الزبيرى ويحيى بن يحيى النيسابورى
وزياد بن عبد الرحمن الاندلسى وشبطون بن عبد الله الاندلسى ومحمد بن طاؤس الصنعانى وابو قرة السكسكى وابو حذافة السهمى البغدادى
واحمد بن منصور السامرانى وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزهرى واسد بن الفرات القروى واسحق بن عيسى الطباع وجرير
المعنى البغدادى وحفص بن عبد السلام الاندلسى واخوه حسان وحبيب بن ابى حبيب وخلف بن جرير بن فضالة وخالد بن نزار
الايلى والغازى بن قيس الاندلسى وقرعوس بن العباس الاندلسى ومحرز المدنى وسعيد بن الحكم الاندلسى وسعيد بن
ابى هند الاندلسى وسعيد بن عبدوس الاندلسى وعبد الاعلى بن مسهر الدمشقى وعبد الرحيم بن خالد المصرى واسمعيل

الفائدة الخامسة

الفائدة السادسة

ابن ابی اویس واخوه ابوبکر وعلی بن زیاد التونسی وعباس بن ناصح الاندلسی وعیسی بن شجرة التونسی وایوب بن صالح المزنی وعبدالرحمن
ابن هند الطلیطلی وعبدالرحمن بن عبید الله الاندلسی وعبد الله بن جبار الدمشقی وسعید بن داود المدنی قال القاضی فهولاء الذی حققنا انهم رووا عنه
الموطا ونص علی ذلک اصحاب الاثر والمتکلمون فی الرجال وقد ذکروا ایضا ان محمد بن عبد الله الانصاری البصری اخذ الموطا عنه کتابة واسمعیل بن
صالح اخذه مناولة واما القاضی ابو یوسف صاحب ابی حنیفة فرواه عن رجل عنه وذکروا ایضا ان هارون الرشید وبنیه الامین والمامون
والموتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذکر عن المهدی والهادی انهما سمعا منه ورویا عنه ولا مریة فی ان رواة الموطا اکثر من هولاء ولکن انما ذکرنا منهم
من بلغنا نصا سماعه منه واخذه له عنه او من اتصل اسناده فیه عنه والذی اشتهر من نسخ الموطا عنه مما رویته او وقفت علیه او کان فی روایة شیوخنا
او نقل منه اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرین نسخة وذکر بعضهم انها ثلاثون وقد رایت الموطا بروایة محمد بن حمید بن عبد الرحیم بن شروس
الصنعانی عن مالک وهو غریب ولم یقع لاصحاب اختلاف الموطآت هذا کله کلام القاضی قلت وذکر الخطیب ممن روی عن مالک الموطا
اسحق بن موسی الموصلی مولی بنی مخزوم وقال الخلیلی فی الارشاد قال احمد بن حنبل کنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالک فاعدته علی الشافعی لانی وجدته اقومهم وقال ابوبکر بن خزیمة سمعت نصر بن مرزوق یقول سمعت یحیی بن معین یقول وسالته عن رواة
الموطا فقال اثبت الناس فی الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبی وعبد الله بن یوسف التنیسی بعده قال الحافظ وهکذا اطلق ابن المدینی والنسائی
وقال ابو حاتم اثبت اصحاب مالک واوثقهم معن بن عیسی وقال بعض الفضلاء اختار احمد فی مسنده روایة عبد الرحمن بن مهدی والبخاری
روایة عبد الله بن یوسف التنیسی ومسلم روایة یحیی بن یحیی التمیمی النیسابوری وابو داود روایة القعنبی والنسائی روایة قتیبة بن سعید
قلت یحیی المذکور لیس هو صاحب الروایة المشهورة وهو یحیی بن یحیی بن بکیر بن عبد الرحمن النیسابوری ابو زکریا مات سنة ست
وعشرین ومائتین فی سفر واما یحیی صاحب الروایة المشهورة فهو یحیی بن یحیی بن کثیر بن وسلاس ابو محمد اللیثی الاندلسی مات فی رجب سنة اربع وثلاثین
ومائتین انتهی ملخصا **الفائدة السابعة** قد اورد بعض اعیان الدهلی فی کتابه بستان المحدثین المؤلف باللسان الفارسیة فی ذکر
حال الموطا وترجمة مؤلفه واختلاف نسخه تفصیلا حسنا **وخلاصة** ما ذکره فیه معربا ان نسخ الموطا التی توجد فی دیار العرب فی هذه
الایام متعددة **النسخة الاولی** المروجة فی بلادنا المفهومة من الموطا عند الاطلاق فی عصرنا هی نسخة یحیی بن یحیی المصمودی وهو ابو محمد یحیی بن
یحیی بن کثیر بن وسلاس بفتح الواو وسکون السین المهملة ابن شملل بفتح الشین المعجمة واللام الاولی بینهما میم ابن منقایا بفتح المیم وسکون
النون المصمودی بالفتح نسبة الی مصمودة قبیلة من البربر واول من اسلم من اجداده منقایا علی ید یزید بن عامر اللیثی واول من سکن الاندلس
منهم جده کثیر واخذ یحیی الموطا اولا من زیاد بن عبد الرحمن بن زیاد اللخمی المعروف بشبطون وکان زیاد اول من ادخل مذهب مالک فی
الاندلس ورحل الی مالک للاستفادة مرتین ورجع الی وطنه واشتغل بافادة علوم الحدیث وطلب منه امیر قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع وکان
مستورا عابدا زاهدا مشارا الیه فی عصره ووفاته فی السنة التی مات فیها الامام الشافعی وهی سنة اربع ومائتین وارتحل یحیی الی المدینة فسمع الموطا
من مالک بلا واسطة الا ثلثة ابواب من کتاب الاعتکاف باب خروج المعتکف الی العید وباب قضاء الاعتکاف وباب النکاح فی
الاعتکاف وکانت ملاقاته وسماعه فی السنة التی مات فیها مالک یعنی سنة تسع وسبعین بعد المائة وکان حاضرا فی تجهیزه وتکفینه واخذ
الموطا ایضا من اجل تلامذة مالک عبد الله بن وهب وادرک کثیرا من اصحابه واخذ العلم عنهم ووقعت له رحلتان من وطنه ففی
الاولی اخذ عن مالک وعبد الله بن وهب ولیث بن سعد المصری وسفیان بن عیینة ونافع بن نعیم القاری وغیرهم وفی
الثانیة اخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب المدونة من اعیان تلامذة مالک وبعد ما صار جامعا بین الروایة والدرایة عاد
الی اوطانه واقام بالاندلس یدرس ویفتی علی مذهب مالک وبه وبعیسی بن دینار تلمیذ مالک انتشر مذهبه فی بلاد المغرب
وکانت وفات یحیی فی سنة اربع وثلاثین بعد المائتین واول النسخة بعد البسملة وقوت الصلوة مالک عن ابن شهاب
ان عمر بن عبد العزیز اخر الصلوة یوما فدخل علیه عروة بن الزبیر فاخبره ان المغیرة بن شعبة اخر الصلوة یوما وهو بالکوفة فدخل علیه

ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى معه رسول الله ثم صلى الحديث **النسخة الثانية**
نسخة ابن وهب اوّلها اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهذا الحديث من متفردات ابن وهب ولا يوجد في الموطآت الاخر الا موطا ابن الهمام
وهو ابو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين بعد مائة واخذ عن اربع مائة شيوخ منهم مالك وليث
ابن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وابن جريج وغيرهم وكان مجتهدا لا يقلد احدا وكان تعلم طريق الاجتهاد والتفقه من مالك و
ليث وكان في عصره كثير الرواية للاحاديث وقد ذكر الذهبي وغيره انه وجد في تصانيفه مائة الف حديث وعشرون الفا من رواياته
ومع هذه لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المناسك
وكتاب المغازي وكتاب تفسير الموطا وكتاب القدر وغير ذلك وكان صنف كتاب اهوال القيامة فقرأ عليه يوما فغلب عليه الخوف حتى
عرض له الغشي وتوفي في تلك الحالة يوم الاحد خامس شعبان سنة سبع وتسعين بعد المائة **النسخة الثالثة** نسخة ابن القاسم ومن
متفرداتها مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله قال قال الله من عمل عملا اشرك فيه معي غيري فهو له
كله انا اغنى الشركاء قال ابو عمرو بن عبد البر هذا الحديث لا يوجد الا في موطا ابن القاسم وابن عفير وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن
القاسم بن خالد المصري ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد مائة واخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وكان زاهدا فقيها متورعا
كان يختم القرآن كل يوم ختمتين وهو اول من دون مذهب مالك في المدونة وعليها اعتمد فقهاء مذهبه وكانت وفاته في مصر سنة
احدى وتسعين بعد مائة **النسخة الرابعة** نسخة معن بن عيسى ومن متفرداتها مالك عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان
رسول الله يصلي من الليل فاذا فرغ من صلاته فان كنت يقظانة تحدث معي والا اضطجع حتى ياتيه المؤذن وهو ابو يحيى معن بن الفتح ابن
عيسى بن دينار المدني القزاز يعني بائع القز الاشجعي مولاهم من كبار اصحاب مالك ومحققيهم ملازما له ويقال له عصى مالك لانه كان
يتكي عليه حين خروجه الى المسجد بعد ما كبر ومن توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة في شوال **النسخة الخامسة** نسخة القعنبي
ومن متفرداتها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله
قال لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انا انا عبد فقولوا عبده ورسوله وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
القعنبي بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده وكان اصله من المدينة وسكن البصرة ومات بمكة في شوال سنة احدى وعشرين
بعد المائتين وكانت ولادته بعد تلثين ومائة واخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم قال ابن معين ما راينا من يحدث
لله الا وكيعا والقعنبي له فضائل جمة وكان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخة السادسة** نسخة عبد الله بن يوسف
الدمشقي الاصل التنيسي المسكن نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر النون المشددة بعدها ياء مثناة تحتية آخره
سين مهملة بلدة من بلاد المغرب وذكر السمعاني من بلاد مصر وثقه البخاري وابو حاتم واكثر عنه البخاري في كتبه ومن متفرداتها
الا بالنسبة الى موطا ابن وهب مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله الحديث **النسخة السابعة** نسخة يحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا المعروف بابن بكير المصري
اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري ومسلم بواسطة في صحيحيهما ووثقه جماعة ومن لم يوثقه لم يقف على مناقبه
مات في صفر سنة احدى وثلاثين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله
[صلى الله عليه وسلم] قال مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه ليورثنه **قلت** هذا الحديث موجود في موطا محمد ايضا برواية
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **النسخة الثامنة**
نسخة سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخاري وغيره

ولد سنة ست واربعين بعد مائة وتوفي في رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحمد بما لم نفعل واجدني احب ان نحمد الحديث **قلت** هذا موجود في موطا محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابي مصعب الزهري احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من شيوخ اهل المدينة وقضاتها ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه وآخرج عنه اصحاب الكتب الستة الا ان النسائي روى عنه بواسطة توفي في رمضان سنة اثنتين واربعين بعد المائتين وقالوا موطاه آخر الموطآت التي عرضت على مالك ويوجد في موطاه وموطا ابي حذافة السهمي نحو مائة حديث زائدا على الموطآت الآخر ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله سئل عن الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود في موطا يحيى ايضا **النسخة العاشرة** نسخة مصعب بن عبد الله الزبيري قال بعضهم من متفرداتها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هذا موجود في موطا يحيى بن بكير وسليمان ايضا **قلت** وفي موطا محمد ايضا **النسخة الحادية عشر** نسخة محمد بن مبارك الصوري **الثانية عشر** نسخة سليمان بن برد **النسخة الثالثة عشر** نسخة ابي حذافة السهمي احمد بن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة تسع وخمسين بعد المائتين يوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا في الرواية ضعفها الدارقطني وغيره **الرابعة عشر** نسخة سويد بن سعيد ابو محمد الهروي روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة عشر** نسخة محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الامام ابي حنيفة ومن متفرداتها على ما سياتي ذكره حديث انما الاعمال بالنية **هذا** خلاصة ما في البستان مع زيادات عليه **وقد ذكر** في البستان ايضا **النسخة سادسة عشر** وهي نسخة يحيى بن يحيى التميمي وقال ان آخر ابوابه باب ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وهو يحيى بن يحيى بن بكير ابن عبد الرحمن التميمي الحنظلي النيسابوري المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما **قلت** هذا هو آخر نسخة المصمودي الاندلسي المتعارفة في ديارنا وشرح عليها الزرقاني وغيره كما لا يخفى على من طالعه **وقد ذكر** السيوطي في تنوير الحوالك اربعة عشر نسخة حيث قال في مقدمة تنوير الحوالك قال الحافظ صلاح الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص ومن اكثرها زيادة رواية القعنبي ومن اكبرها واكثرها زيادة رواية ابي مصعب فقد قال ابن حزم في موطا ابي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث وقال الغافقي في مسند الموطا اي ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الفقيه المالكي المتوفى سنة احدى وثمانين بعد ثلاث مائة اشتمل كتابنا هذا على ست مائة حديث وستة وستين حديثا وهو الذي انتهى الينا من مسند موطا مالك وذلك اني نظرت الموطا من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وابي مصعب احمد بن ابي بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزبيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فاخذت الاكثر من رواياتهم فذكرت اختلافهم في الحديث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غيرهم وما كان من المرسل اللاحق بالمسند وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند خمسة وتسعون وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية واربعون رجلا كلهم من اهل المدينة الا ستة رجال ابو الزبير من اهل مكة وحميد الطويل

وايوب السختياني من اهل البصرة وعطاء بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الكريم من اهل الجزيرة وابراهيم بن ابي عبلة من اهل الشام هذا كله كلام الغافقي قلت وقد وقفت على الموطا من روايتين اخريين سوى ما ذكره الغافقي احدهما رواية سويد ابن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وفيها احاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية وبذلك تيبين صحة قول من عزى روايته الى الموطا ووهم من خطأه في ذلك وقد بنيت الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر انتهى كلام السيوطي **قال** الزرقاني في مقدمة شرحه بعد نقل قوله وفيها احاديث يسيرة الخ مراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي لطريق مالك انتهى وقال في منتهى الآمال لم يهم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في آخر كتاب النوادر قبل آخر الكتاب بثلث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها المكتوبة في صفر سنة اربع وخمسين وخمس مائة وفيها احاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات انتهى كلام الزرقاني **وفي** كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون قال ابو القاسم محمد بن حسين الشافعي الموطات المعروفة عن مالك احد عشر معناها متقارب والمستعمل منها اربعة موطا يحيى بن يحيى وابن بكير وابي مصعب الزهري وابن وهب ثم ضعف الاستعمال الا في موطا يحيى ثم في موطا ابن بكير وفي تقديم الابواب وتاخيرها اختلاف في النسخ واكثر ما يوجد فيها ترتيبا للباجي وهو ان يعقب الصلوة بالجنائز ثم الزكوة ثم الصيام ثم تتفق النسخ الى الحج ثم اختلفت بعد ذلك وقد روى ابو نعيم في حلية الاولياء عن مالك انه قال شاورني هارون الرشيد في ان يعلق الموطا على الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله يا ابا عبد الله وروى ابن سعد في الطبقات عن مالك انه لما حج المنصور قال لي عزمت على ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وآمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوا الى غيرها فقلت لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم الاقاويل وسمعوا احاديث وروايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم كذا في عقود الجمان انتهى **الفائدة الثامنة** قال الابهري ابو بكر جملة ما في الموطا من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين الف وسبع مائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون **وقال** ابن حزم في كتاب مراتب الديانة احصيت ما في موطا مالك فوجدت فيه من المسند خمس مائة ونيفا وفيه ثلاث مائة ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء كذا اورده السيوطي **قلت** مراده بالضعف الضعف اليسير كما يعلم ما قدمر وليس فيه حديث ساقط ولا موضوع كما لا يخفى على الماهر **الفائدة التاسعة** في ذكر من علق على موطا الامام مالك لا يخفى انه لم يزل هذا الكتاب مطرحا لانظار النبلاء ومعركة لآراء الفضلاء فكم من شارح له ومحش وكم من ملخص له ومنتخب **فمنهم** ابو محمد عبد الله ابن محمد بن السيد بكسر السين البطليوسي المالكي نزيل بلنسية ذكره ابو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمس مائة على ما في روضة المناظر في اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنة الحلبي في كتابه قلائد العقيان وبالغ في وصفه بعبارات رائقة كما هو دابه في ذلك الكتاب وذكر له كثيرا من النظم والنثر يدل على جودة طبعه وقوة بلاغته **وقال** السيوطي احد شراح الموطا وسياتي ذكره في بغية الوعاة في طبقات النحاة في ترجمته كان عالما باللغات والآداب متبحرا فيهما انتصب لاقراء علم النحو وله يد طولى في العلوم القديمة وكان لابن الحاج صاحب قرطبة ثلاثة من الاولاد من اجمل الناس صورة رحمون وعزون وحسون فاولع بهم وقال فيهم شعر اخفيت سقمي حتى كاد يخفيني + وهمت في حب عزون فعزوني + ثم ارحموني برحمون فان ظمئت نفسي الى ريق حسون فحسوني ثم خاف على نفسه فخرج من قرطبة صنف شرح ادب الكاتب شرح الموطا شرح سقط الزند شرح ديوان المتنبي اصلاح الخلل الواقع في الجمل الخلل

الفائدة الثامنة

الفائدة التاسعة

فی شرح ابیات الجمل المثلث المسائل المنثورة فی النحو کتاب سبب اختلاف الفقهاء ولد سنة اربع واربعين واربع مائة ومات فی رجب
سنة احدی وعشرين وخمسمائة ومن شعره شعر اخو العلم حی خالد بعد موته واوصاله تحت التراب رميم وذو الجهل ميت وهو ماش علی الثری يظن
من الاحياء وهو عديم انتهی ملخصا ونسبته الی بطليوس بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون اللام وضم الياء المثناة التحتية بعدها واو
بعدها سين مهملة مدينة بالاندلس وهو بفتح الالف وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام آخره سين مهملة اقليم من بلاد المغرب مشتمل علی
بلاد كثيرة كذا ذكره ابو سعد السمعانی فی كتاب الانساب والسيوطی فی لب اللباب فی تحرير الانساب وذكر السيوطی فی مقدمة شرحه تنوير الحوالك
نقلا عن القاضی عياض ان اسم شرح البطليوسی المقتبس وقال هو فی حواشيه علی تفسير البيضاوی المسماة بنواهد الابكار وشواهد الافكار
فی تفسير سورة البقرة قد رأيت فی تذكرة الامام تاج الدين مكتوبا بخطه قال الامام ابو محمد عبد الله بن السيد البطليوسی فی كتاب
المقتبس شرح موطا مالك بن انس قد اختلف الناس فی معنی قوله عليه الصلوة والسلام اشتكت النار الی ربها فجعله قوم حقيقة وقالوا
ان الله قادر علی ان ينطق كل شیء اذا شاء وحملوا جميع ما ورد من نحوه فی القرآن والحديث علی ظاهره وهو الحق والصواب وذهب
قوم الی ان هذا كله مجاز وما تقدم هو الحق من حمل الشیء علی ظاهره حتی يقوم دليل علی خلافه هذا لفظه بحروفه مع ان البطليوسی المذكور كان من
الائمة الافراد المتبحرين فی المعقولات والعلوم الفلسفية والتدقيقات وهؤلاء هم الذين يقولون بالتاويل واخراج الاحاديث عن
ظواهرها ويرون ان ذلك من التحقيق والتدقيق انتهی كلامه ومنهم ابن رشيق القيروانی المالكی المتوفی سنة ٤٥٦ ذكره صاحب كشف الظنون
عن اسامی الكتب والفنون وهو العلامة البليغ الشاعر ابو علی الحسن بن رشيق علی وزن كريم صاحب العمدة فی صناعة الشعر والانموذج فی شعراء
القيروان والشذوذ فی اللغة قال ياقوت كان شاعرا نحويا لغويا اديبا حاذقا كثير التصنيف حسن التاليف تادب علی محمد بن جعفر القيروانی
النحوی ولد سنة تسعين وثلث مائة ومات بالقيروان سنة ست وخمسين واربعمائة كذا فی بغية الوعاة وذكره ابو عبد الله الذهبی
فی سير النبلاء وقال علمه ابوه صناعة الشعر فرحل الی قيروان ومدح ملكها فلما اخذته العرب واستباحوه دخل الی صقلية وسكن مازر الی
ان مات سنة ثلث وستين واربع مائة ويقال فی ذی القعدة سنة ست وخمسين انتهی ونسبته الی القيروان قال السمعانی بفتح
القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفتح الراء المهملة والواو وفی آخرها النون بلدة بالمغرب عند افريقية ومنهم ابو مروان
عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبی نسبة الی قرطبة بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء مهملة ساكنة مدينة بالاندلس المالكی
قال السيوطی فی البغية ذكره الزبيدی فی الطبقة الثانية من نحاة اندلس وقال فی البلغة امام فی النحو واللغة والفقه والحديث
وقال ابن الفرضی كان نحويا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا فی فنون العلم حافظا للفقه ولم يكن له فی الحديث ملكة ولا يعرف
صحيحه من سقيمه صنف الواضحة واعراب القرآن وغريب الحديث وتفسير الموطا وطبقات الفقهاء وغير ذلك مات سنة ثمان
وقيل تسع وثلاثين ومائتين عن اربع وستين سنة انتهی ومنهم الحافظ ابن عبد البر قد طالعت شرحه الاستذكار وهو نفيس جدا
يستحسنه الاخيار مبسوط كاف مع اختصاره وبسيط واف مغن عن غيره وقد بسط فی ترجمته شيخ الاسلام الذهبی فی سير النبلاء وتذكرة
الحفاظ وغيرهما وغيره فی غيره ولم يزل من جاء بعده من المحدثين يقرون بفضله ويستمدون من تصانيفه قال فی سير النبلاء الامام العلامة
حافظ المغرب شيخ الاسلام ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمری الاندلسی القرطبی المالكی صاحب التصانيف الفائقة
مولده سنة ثمان وستين وثلث مائة فی ربيع الآخر وقيل فی جمادی الاولی وطلب العلم بعد سنة ٣٩٠ وادرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر
عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان وكان فقيها عابدا متهجدا اماما دينا ثقة متقنا
علامة متبحرا صاحب سنة واتباع وكان اولا اثريا ظاهريا فيما قيل ثم تحول مالكيا مع ميل بين الی فقه الشافعی فی مسائل ولا ينكر له ذلك فانه
ممن بلغ رتبة الائمة المجتهدين ومن نظر فی مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن وقال الحميدی فقيه حافظ مكثر عالم
بالقراءات والخلاف وبعلوم الحديث والرجال وقال ابو علی الغسانی لم يكن احد ببلدنا فی الحديث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولم يكن

ابن عبد البر دونها وكان من النمر بن قاسط طلب وتقدم وترجم اباعمر احمد بن عبد الملك الفقيه واباالوليد الفرضي وداب في طلب الحديث
وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع تقدمه في علم الاثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كثيرة في علم النسب
والاخبار جلى عن وطنه فكان في الغرب مدة ثم تحول الى شرق الاندلس فسكن دانية وبلنسية وشاطبية وبها توفي وقال ابوداؤد المقرئ
مات ليلة الجمعة سلخ الربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربع مائة قال ابوعلي الغساني الف ابوعمر في الموطا كتبا مفيدة منها كتاب التمهيد
لما في الموطا من المعاني والاسانيد فرتبه على اسماء شيوخ مالك على حروف المعجم وهو كتاب لم يتقدمه احد الى مثله وهو سبعون جزء قلت
هي اجزاء ضخمة جدا قال ابن حزم لا اعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف احسن منه ثم صنع كتاب الاستذكار لمذهب علماء الامصار
فيما تضمنه الموطا من معاني الرأي والآثار وهو مختصر التمهيد شرح فيه الموطا على وجهه وجمع كتابا جليلا مفيدا وهو الاستيعاب في اسماء الصحابة
وله كتاب جامع في بيان فضائل العلم وماينبغي في حمله وروايته الى غير ذلك وكان موفقا في التآليف معانا عليه ونفع الله بتواليفه
وله كتاب الكافي في مذهب مالك خمسة عشر مجلدا وكتاب الاكتفاء في قراءة نافع وابي عمرو وكتاب التقصي في اختصار الموطا وكتاب الانباه
عن قبائل الرواة وكتاب الانتقاء لمذاهب العلماء مالك وابي حنيفة والشافعي وكتاب البيان في تلاوة القرآن وكتاب الكنى
وكتاب المغازي وكتاب القصد والامم في نسب العرب والعجم وكتاب الشواهد في اثبات خبر الواحد وكتاب الانصاف في اسماء الله وكتاب الفرائض
وكتاب اشعار ابي العتاهية انتهى ملتقطا **وذكره** السمعاني في الانساب في نسبة القرطبي وقال هو بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء
المهملة في آخره الباء هذه النسبة الى قرطبة وهي بلدة كبيرة من بلاد المغرب بالاندلس وهي دار ملك السلطان انتهى **ومنهم** ابوالوليد الباجي
سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب التجيبي الاندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي اصله من مدينة بطليوس فتحول جده الى باجة بليدة بقرب
اشبيلية فنسب اليها وما هو من باجة المدينة التي بافريقية التي ينسب اليها الحافظ ابومحمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي وابنه احمد ولد ابوالوليد
سنة ثلث واربع مائة واخذ عن جماعة وارتحل سنة ست وعشرين فحج ولو مد الرحلة الى اصبهان والعراق لادرك اسنادا عاليا ولكنه
جاور بمكة ثلاثة اعوام ملازما للحافظ ابي ذر الهروي فاكثر عنه ثم ارتحل الى دمشق واخذ عن جماعة وتفقه بالقاضي ابي الطيب والقاضي
ابي عبد الله الصيمري وذهب الى الموصل فاقام بها على القاضي ابي جعفر السمناني المتكلم فبرز في الحديث والفقه والكلام والاصول والادب
فرجع الى الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزير حصله مع الفقر والتقنع اليسير حدث عنه ابوعمرو بن عبد البر وابوبكر الخطيب وغيرهما وتفقه
ائمة واشتهر اسمه وصنف كتاب المنتقى في الفقه وشرح الموطا فجاء في عشرين مجلدا عديم النظير وكتابا كبيرا اسماه الاستيفاء وله كتاب الايماء
في الفقه خمس مجلدات وكتاب السراج في الفقه ولم يتم وكتاب اختلاف الموطآت وكتاب الجرح والتعديل وكتاب التسديد
الى معرفة التوحيد وكتاب الاشارة في اصول الفقه وكتاب احكام الفصول في احكام الاصول وكتاب الحدود وكتاب سنن الصالحين
وسنن العابدين وكتاب سبل المهتدين وكتاب فرق الفقهاء وكتاب سنن المنهاج وترتيب الحجاج وغير ذلك وقد ولي قضاء اندلس ونبهت
الدنيا به وعظم جاهه وكان يستعمله الاعيان في ترسيلهم ويقبل جوائزهم وحصل له مال وافر الى ان توفي بالمرية تاسع عشر رجب سنة اربع
وسبعين واربع مائة وقال له الامام ابونصر اما الباجي ذو الوزارتين ففقيه متكلم اديب شاعر درس الكلام وصنف وكان جليل القدر رفيع الخطر
هذا خلاصة ما في سير النبلاء ومن شاء الاطلاع على ازيد منه فليرجع اليه **ومنهم** القاضي ابوبكر بن العربي المالكي سمى شرحه القبس في شرح
موطا مالك بن انس **قال** ابن خلكان ابوالعباس احمد في تاريخه المسمى بوفيات الاعيان في انباء ابناء الزمان مترجما له ابوبكر محمد بن عبد الله
ابن احمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي الاشبيلي الحافظ المشهور ذكره ابن بشكوال في كتاب الصلة فقال هو الحافظ
المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر ائمتها وحفاظها لقيته بمدينة اشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادي الآخرة سنة ست
عشرة وخمس مائة فاخبرني انه رحل مع ابيه الى المشرق يوم الاحد مستهل الربيع الاول سنة خمس وثمانين واربع مائة وانه دخل الشام فلقي بها
ابابكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من اعيان مشائخها ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة ٤٨٩ ثم عاد

الى بغداد وصحب بها ابابكر الشاشي وابا حامد الغزالي ولقي بمصر والاسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم ثم عاد الى الاندلس سنة ٤٩٣ وقدم الى اشبيلية بعلم كثير لم يدخل احد قبله بمثله ممن كانت له رحلة بالمشرق وكان من اهل التفنن في العلوم والجمع لها مقدما في المعارف متكلما في انواعها ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع الى ذلك كله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف واستقضى ببلده فنفع الله به اهلها ثم صرف عن القضاء واقبل على نشر العلم وبثه وسألته عن مولده فقال ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين واربع مائة وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في الربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وخمسمائة انتهى كلام ابن بشكوال قلت انا وهذا الحافظ له مصنفات منها عارضة الاحوذي في شرح جامع الترمذي وغيره والعارضة القدرة على الكلام والاحوذي الخفيف في الشئ لحذقه انتهى كلام ابن خلكان بتلخيصه **ونسبته** الى اشبيلية بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من امهات بلاد الاندلس والمعافري نسبة الى معافر بفتح الاول وكسر الرابع بطن من قحطان كذا في الانساب **فائدة** رأيت في بعض شروح مناسك النووي ان ابن عربي اشتهر به اثنان احدهما القاضي ابو بكر هذا وثانيهما صاحب الولاية العظمى والراية الكبرى محي الدين بن عربي مؤلف الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما من التصانيف الجليلة ويفرق بينهما بانه يقال للقاضي ابن العربي بالالف واللام وللشيخ الاكبر ابن عربي بغيره **ومنهم** الخطابي مؤلف معالم السنن شرح سنن ابي داود وغيره ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب الموطا ولخصه وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى جده فاسمه حمد بن محمد بن ابراهيم البستي بالضم نسبة الى بست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ابو سليمان الخطابي الشافعي وهو امام فاضل كبير الشان جليل القدر له شرح صحيح البخاري وشرح سنن ابي داود وكتاب غريب الحديث وغيرها سمع ابا سعيد بن الاعرابي بمكة وابا بكر بن داسة بالبصرة واسمعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسي وجماعة كثيرة وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلث مائة كذا في انساب السمعاني **وفي** تاريخ ابن خلكان كان فقيها محدثا اديبا له التصانيف المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن ابي داود واعلام السنن في شرح صحيح البخاري وكتاب الشجاج وكتاب شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك وكانت وفاته في الربيع الاول سنة ٣٨٨ بمدينة بست والخطابي نسبة الى جده وقيل انه من ذرية عمر بن الخطاب وقد سمع في اسمه احمد ايضا بالهمزة والصحيح الاول قال الحاكم سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم ابي سليمان احمد او حمد فقال قال اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه انتهى ملخصا **وقد ذكر** السيوطي في تنوير الحوالك نقلا عن القاضي عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالموطا شرحا او تلخيصا او غير ذلك ممن ذكرناه وممن لم نذكره حيث قال قال القاضي عياض في المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطا فممن شرحه ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة وابو بكر بن سابق الصقلي وسماه المسالك وابن ابي صفرة والقاضي ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد البطليوسي النحوي وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب وابو الحسن الاشبيلي وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكي والقاضي ابو بكر بن العربي وسماه القبس وعاصم النحوي ويحيى بن مزين وسماه المستقصية ومحمد بن ابي زمنين وسماه المغرب وابو الوليد الباجي وله ثلثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء وممن الف في شرح غريبه البرقي واحمد بن عمران الاخفش وابو القاسم العثماني المصري وممن الف في رجاله القاضي ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقي وابو عمر الطلمنكي والف مسند الموطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهري وابو الحسن القابسي في كتابه الملخص وابو ذر الهروي وابو الحسن علي بن حبيب السجلماسي والمطرز واحمد بن سنان الفارسي والقاضي ابن مفرج وابن الاعرابي وابو بكر احمد بن سعيد بن فرضخ الاخميمي والف القاضي اسمعيل شواهد الموطا والف ابو الحسن الدارقطني كتاب اختلاف الموطات وكذا القاضي ابو الوليد الباجي والف مسند الموطا رواية القعنبي ابو عمر الطليطلي وابراهيم بن نصر السرقسطي ولابن جوصا جمع الموطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابي الحسن بن ابي طالب كتاب موطا الموطا ولابي بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف الموطا ولابن عبد البر التقصي في مسند حديث الموطا ومرسله ولابي عبد الله بن عيشون الطليطلي توجيه الموطا وللحازم بن محمد بن حازم المسائل التي لها على الموطا

فائدہ

ولابی محمد یربوع کتاب فی الکلام علی اسانیده سماه تلج الکلیة وسراج البغیة انتهی کلام القاضی والسیوطی **وذکر** صاحب کشف الظنون
عن اسامی الکتب والفنون من شراح الموطا زین الدین عمر بن الشماع الحلبی والابراہیم بن محمد الاسلمی المتوفی ۱۸۴ھ موطا اضعاف موطا مالک
وتخص موطا مالک ابو الحسن علی بن محمد بن خلف القابسی ہو المشہور بلخص الموطا شتمل علی خمس مائة وعشرین حدیثا متصل الاسناد واقتصر علی روایة
عبدالرحمن بن القاسم المصری من روایة ابی سعید سحنون بن سعید عنه انتهی بلخصا **ومن** المعتنین بالموطا الجلال السیوطی الشافعی فانه افرد لرجاله
کتابا سماه اسعاف المبطا برجال الموطا وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا کبیرا سماه کشف المغطا وشرحا آخر مختصرا منه سماه تنویر الحوالک
وقد طالعته قال فیه ہذا تعلیق لطیف علی موطا الامام مالک علی نمط ما علقته علی صحیح البخاری المسمی بالتوشیح وما علقته علی صحیح مسلم المسمی بالدیباج
واوسع منهما قلیلا لخصته من شرحی الاکبر الذی جمع فاوعی وعم الی الجفلی حین دعا وقد سمیت ہذا التعلیق تنویر الحوالک علی موطا مالک
انتهی وہو خاتمة الحفاظ عبدالرحمن جلال الدین السیوطی بضم الاولین وقد یقال الاسیوطی بضم الهمزة وسکون السین المهملة نسبة
الی بلدة اسیوط من البلاد المصریة ابن کمال الدین ابی بکر بن محمد بن سابق الدین بن الفخر عثمان بن ناظر الدین محمد بن سیف الدین
خضر بن نجم الدین ابی الصلاح ایوب بن ناصر الدین محمد بن الشیخ ہمام الدین الہمام الخضیری کذا ساق نسبه ہو فی کتابه حسن المحاضرة فی اخبار
مصر والقاهرة وترجم لنفسه ترجمة طویلة وذکر فیها ان ولادته کانت لیلة الاحد مستهل رجب سنة تسع واربعین وثمان مائة وحفظ القرآن
وله دون ثمان سنین وشرع فی الاشتغال بالعلم من ۸۶۴ھ فاخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشیوخ والفرائض عن فرضی زمان شهاب الدین
الشارمساحی ولازم فی الفقه شیخ الاسلام علم الدین البلقینی الی ان مات ثم لازم ولده وبعد وفاته ۸۶۸ھ لازم شرف الدین المناوی
ولزم فی الحدیث والعربیة التقی الشمنی الحنفی شارح مختصر الوقایة واخذ عن محی الدین الکافیجی الحنفی جما من الفنون ولازمه اربع عشرة سنة
وذکر ان له الی الآن ثلث مائة تالیف سوی ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذکر تصانیفه فی التفسیر کالاتقان والدر المنثور وحاشیة
تفسیر البیضاوی وغیرها وفی الحدیث تعلیقات الصحاح الستة وغیرها وفی الفقه وکثیرا من الرسائل المتشتتة فی المسائل المتفرقة وفی
فن العربیة والتاریخ والادب وجملة ما ذکرها فیه فی التفسیر خمسة وعشرون تالیفا وفی الحدیث ومتعلقاته تسع وثمانون وفی الفقه ومتعلقاته
اربع وستون وفی فن العربیة ومتعلقاته اثنان وثلثون وفی الاصول والبیان والتصوف اثنان او ثلاث وعشرون وفی الادب والتاریخ
سبع واربعون تصنیفا **وقد** طالعت کثیرا من ہذه التصانیف وغیرها وکلها مشتملة علی فوائد لطیفة وفرائد شریفة وله تصانیف کثیرة لم یذکرها
ہهنا حتی انه ذکر بنفسه فی بعض رسائله ان مصنفاته بلغت خمسمائة وتالیفه کلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فکره وانه حقیق بان یعد
من مجددی الملة المحمدیة فی بدء المائة العاشرة وآخر التاسعة کما ادعاه بنفسه فی شرح سنن ابی داؤد وغیره وشهد بکونه حقیقا به من جاء بعده
کعلی القاری المکی فی المرقاة شرح المشکوة وغیره **وقال** عبدالقادر العیدروس فی النور السافر فی اخبار القرن العاشر فی یوم الجمعة
سنة احدی عشرة ای بعد تسعمائة وقت العصر تاسع الجمادی الاولی توفی الشیخ العلامة الحافظ ابو الفضل جلال الدین عبدالرحمن بن
کمال الدین ابی بکر بن عثمان السیوطی الشافعی ودفن بشرقی باب القرافة ومرض ثلاثة ایام وجد بخطه انه سمع ممن یوثق به ان والده کان
یذکر ان جده الاعلی کان عجمیا او من الشرق وامه لم ولد ترکیة وکان یلقب بابن الکتب لان اباه کان من اہل العلم واحتاج الی مطالعة کتاب
فامر امه ان تاتیه من بین کتبه فذهبت لتاتی به فجاءها المخاض وہی بین الکتب فوضعته ثم سماه والده بعبدالرحمن ولقبه جلال الدین وکناه شیخه قاضی
القضاة عز الدین احمد بن ابراہیم الکنانی لما عرض علیه وقال له ما کنیتک فقال لا کنیة لی فقال ابو الفضل وتوفی والده لیلة الاثنین
خامس صفر من ۸۶۵ھ وجعل الشیخ کمال الدین بن الهمام وصیا علیه فلحظه بنظره واحضره والده وعمره ثلاث سنین مجلس شیخ الاسلام
الحافظ ابن حجر وحضر ہو وہو صغیر مجلس المحدث زین الدین رضوان العقبی ثم اشتغل بالعلم علی عدة مشائخ وحج ۸۶۹ھ ووصلت
مصنفاته نحو ستمائة سوی ما رجع عنه وغسله وولی المشیخة فی مواضع متعددة من القاهرة ثم انه زهد جمیع ذلک وانقطع الی الله بالروضة وکانت له
کرامات وکان بینه وبین السخاوی منافرة کما یکون بین الاکابر انتهی کلامه **وقد** ترجمه شمس الدین محمد بن عبدالرحمن السخاوی المصری تلمیذ الحافظ

ابن حجر فی کتاب الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع بترجمة طویلة مشتملة علی حط مرتبته ونقص رتبته ولن یقبل کلامه کذا کلام تلمیذه احمد
القسطلانی صاحب المواهب اللدنیة وارشاد الساری شرح صحیح البخاری وغیرهما فیه کما لا یقبل کلامه علی السخاوی فی مقامته المسماة بالکاوی
علی السخاوی لما علم من المنافرة بینهم ولا یسمع کلام الاقران بعضهم فی بعضهم **ومن** المعتنین به الزرقانی المالکی محمد بن عبد الباقی بن یوسف
تلمیذ ابی الضیاء علی الشبراملسی بشین معجمة فموحدة فراء مهملة علی وزن سکری مضافا الی ملس بفتح المیم وکسر اللام المشددة وبالسین المهملة نسبة
الی شبراملس قریة بمصر المتوفی سنة سبع وثمانین بعد الالف وشرحه للموطا شرح نفیس مشتمل علی ما لا بد منه ذکر فی اوائله انه ابتداه سنة تسع بعد مائة
والف وقال فی آخره وقد انعم الله الجواد الکریم الرؤف الرحیم بتمام هذا الشرح المبارک علی الموطا لجامعه العبد الفقیر الحقیر محمد بن عبد الباقی بن یوسف
ابن احمد شهاب الدین بن محمد الزرقانی المالکی ووافق الفراغ من تسویده وقت اذان العصر یوم الاثنین حادی عشر ذی الحجة سنة ثنتی عشرة بعد
مائة والف انتهی وله شرح نفیس علی المواهب اللدنیة وکانت وفاته علی ما فی کشف الظنون فی السنة الثانیة والعشرین بعد الف ومائة **ومنهم** الشیخ
سلام الله الحنفی من اولاد الشیخ عبد الحق المحدث الدهلوی له شرح علی موطا بروایة یحیی سماه المحلی باسرار الموطا وله شرح شمائل الترمذی وغیر ذلک **ومنهم**
الشیخ ولی الله المحدث الحنفی الدهلوی قطب الدین احمد بن عبد الرحیم بن وجیه الدین الشهید بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهی سلسلة نسبته
الی عمر الفاروق رض ولد رح کما ذکر فی بعض رسائله یوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الف ومائة وختم حفظ القرآن وسنه سبع
سنین واشتغل بتحصیل العلوم حضرة والده وکان من تلامذة السید الزاهد الهروی ولاجله صنف السید الزاهد حواشیه المشهورة علی شرح المواقف
وفرغ من جمیع الفنون الرسمیة حین کان عمره خمس عشرة سنة وتوفی والده حین کان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه فی التدریس والافادة ورحل
الی الحرمین الشریفین سنة ثلث واربعین واخذ عن جمع من المشائخ منهم الشیخ ابو طاهر المدنی وعاد الی الوطن سنة خمس واربعین وکانت وفاته
سنة ست وسبعین بعد مائة والف وقیل اربع وسبعین وله تصانیف کثیرة کلها تدل علی انه کان من اجلة النبلاء وکبار العلماء موفقا من الحق سبحانه
بالرشد والانصاف متجنبا عن التعصب والاعتساف ماهرا فی العلوم الدینیة متبحرا فی المباحث الحدیثیة منها ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء
کتاب عدیم النظیر فی بابه وحجة الله البالغة وقرة العینین فی تفضیل الشیخین والفوز الکبیر فی اصول التفسیر وعقد الجید فی احکام التقلید
والانصاف فی بیان سبب الاختلاف والبدور البازغة فی الکلام وشرح تراجم ابواب البخاری والخیر الکثیر وفتح الرحمن ترجمة القرآن وفتح الخبیر وفیوض الحرمین وانسان العین
فی مشائخ الحرمین والانتباه فی سلاسل اولیاء الله والدر الثمین فی مبشرات النبی الامین والنوادر من احادیث سید الاوائل والاواخر
والقول الجمیل واللمعات والتفهیمات الالٰهیة والطاف القدس والمقالة الوضیة فی النصیحة وتاویل الاحادیث واللمحات والسطعات
والمقدمة السنیة فی انتصار الفرقة السنیة وانفاس العارفین وشفاء القلوب والخیر الکثیر والزهراوین وغیر ذلک وقد شرح الموطا بروایة یحیی
شرحین احدهما باللسان الفارسیة سماه المصفی جرد فیه الاحادیث والآثار وحذف اقوال مالک وبعض بلاغاته وتکلم فیه ککلام المجتهدین
وثانیهما بالعربیة وسماه المسوی اکتفی فیه علی ذکر اختلاف المذاهب وعلی قدر من شرح الغریب وغیره مما لا بد منه کذا قاله ابنه
الشیخ عبد العزیز الدهلوی صاحب التصانیف الشهیرة والفتاوی المشهورة کتفسیر فتح العزیز والتحفة الاثنا عشریة فی الرد
علی الشیعة وغیر ذلک المتوفی علی ما قیل سنة تسع وثلاثین بعد الالف والمائتین وکانت ولادته فی سنة تسع وخمسین بعد
مائة والف فی کتابه بستان المحدثین **ومنهم** العلامة ابراهیم الشهیر ببیری زاده الحنفی شرح الموطا بروایة محمد شرحا حسنا **قال**
الفاضل محمد بن فضل الله المحبی الدمشقی فی کتابه خلاصة الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر الشیخ ابراهیم بن حسین بن احمد بن محمد
ابن احمد بن بیری مفتی مکة احد اکابر الفقهاء الحنفیة وعلمائهم المشهورین وممن تبحر فی العلوم وتحری فی نقل الاحکام وحرر المسائل
وانفرد فی الحرمین بعلم الفتوی وجد ومن مآثر العلم ما دل له الهمة العلیة فی الانهماک علی مطالعة الکتب سارت بذکره الرکبان بحیث
ان علماء کل اقلیم یشیرون الی جلالته اخذ عن عمه العلامة محمد بن بیری وعبد الرحمن المرشدی وغیرهما واخذ الحدیث عن ابن علان
واجازه کثیر من المشائخ وله مؤلفات ورسائل تنیف علی السبعین منها حاشیة علی الاشباه والنظائر سماها عمدة ذوی البصائر

فائده

فائده

فائده

فائده

وشرح الموطا روایة محمد بن الحسن فی جلدین وشرح تصحیح القدوری للشیخ قاسم وشرح المنسک الصغیر لملا رحمة الله ورسالة فی جواز العمرة
فی اشهر الحج وشرح منظومة ابن الشحنة فی العقائد والسیف المسلول فی دفع الصدقة لآل الرسول ورسالة فی المسک والزباد واخری فی جمرة
العقبة واخری فی الاشارة فی التشهد ورسالة فی بیض الصید اذا دخل الحرم ورسالة جلیلة فی عدم جواز التلفیق رد فیها علی عصریه مکی بن
فروخ وغیر ذلک کانت ولادته فی المدینة المنورة فی نیف وعشرین والف وتوفی یوم الاحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعین والف ودفن
بمعلاة قرب السیدة خدیجة وکان قلقا من الموت فرأی النبی صلی الله علیه وسلم فی المنام یقول له یا ابراهیم مت فان لک بی اسوة حسنة
فقال یا رسول الله علی شرط ان یکتب لی ثواب الحج فی کل سنة فقال رسول الله لک ذلک انتهی ملخصا ومنهم صاحب العلم الباهر والفضل
الظاهر الشیخ علی القاری الهروی ثم المکی له شرح علی موطا محمد فی المجلدین مشتمل علی نفائس لطیفة وغرائب شریفة الا ان فیه فی تنقید الرجال
مسامحات کثیرة کما ستطلع علیها ان شاء الله تعالی فی مواضعها وله تصانیف کثیرة فمنها ما طالعته شرح المشکوة المسمی بالمرقاة وشرح الشمائل
المسمی بجمع الوسائل وشرح الشفاء وشرح شرح نخبة الفکر وشرح الحصن الحصین المسمی بالحرز الثمین وشرح الشاطبیة فی القراءة وشرح مسند الامام
مسند الامام الاعظم الهمام وشرح مختصر الوقایة فی الفقه والاثمار الجنیة فی طبقات الحنفیة ورسالة فی الاقتداء بالمخالف مسماة بالاهتداء ورسالة فی الرد
علی المعلم الحرمین وصلوة القفال المسماة بتشییع الفقهاء الحنفیة بتشنیع السفهاء الشافعیة ورسالة فی نصب ول فی حدیث البخاری ان النبی صلی الله علیه
وسلم کان اول ما قدم المدینة نزل علی اجداده ورسالة مسماة باعراب القاری علی اول باب البخاری والمشرب الوردی فی مذهب المهدی
والمقالة العذبة فی العمامة والعذبة والانباء بان العصا من سنن الانبیاء ورفع الجناح فی اربعین حدیثا فی النکاح ورسالة فی البسملة اول براءة
ورسالة فی حب الهرة من الایمان ورسالة فی الاشارة فی التشهد مسماة بتزیین العبارة لتحسین الاشارة واخری فیه مسماة بالتدهین للتزیین
والحظ الاوفر فی الحج الاکبر والتجرید فی اعراب کلمة التوحید واربعون حدیثا فی القرآن واربعون جوامع الکلم وفرائد القلائد تخریج احادیث شرح
العقائد النسفیة وتذکرة الموضوعات ورسالة مختصرة فی الموضوع مسماة بالمصنوع وتبعید العلماء عن تقریب الامراء وشم العوارض فی ذم الروافض
والمورد الروی فی المولد النبوی والدرة المضیئة فی الزیارة المصطفویة والمقدمة السالمة فی خوف الخاتمة وفعل الخیر اذا دخل مکة من حج عن الغیر
وتحقیق الاحتساب فی الانتساب والنافعة للنساک فی الاستیاک والمعدن العدنی فی فضل اویس القرنی والاعتناء بالغناء وکشف الحذر
عن امر الخضر وفر العون من مدعی ایمان فرعون ورسالة فی النیة ورسالة فی وحدة الوجود واخری فی تکفیر الحج الذنوب واخری فی لیلة البراءة
ولیلة القدر وشرح المنسک المتوسط لملا رحمة الله السندی المسمی بالمسلک المتقسط وشرح الفقه الاکبر وله شرح ثلاثیات البخاری وشرح المقدمة
الجزریة والناموس ملخص القاموس ونزهة الخاطر فی ترجمة الشیخ عبد القادر ورسالة فی ابطال ارسال الیدین فی الصلوة وغیر ذلک وتصانیفه
کلها جامعة مفیدة حاویة علی فوائد لطیفة ولولا ما فی بعضها من رائحة التعصب المذهبی لکان اجود واجود **قال** فی خلاصة الاثر ترجماله
علی بن محمد سلطان الهروی المعروف بالقاری الحنفی نزیل مکة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت فی التحقیق وتنقیح العبارات وشهرته
کافیة عن الاطراء فی وصفه ولد بهراة ورحل الی مکة واخذ بها عن الاستاذ ابی الحسن البکری والسید زکریا الحسینی والشهاب احمد بن حجر المکی
الهیتمی والشیخ احمد المصری تلمیذ القاضی زکریا والشیخ عبد الله السندی والعلامة قطب الدین المکی وغیرهم واشتهر ذکره وطار صیته والف
التالیف الکثیرة اللطیفة وکانت وفاته بمکة فی شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا علیه
بجامع الازهر صلوة الغیبة فی مجمع حافل یجمع اربعة آلاف نسمة فاکثر انتهی ملخصا **ترجمة** العبد الضعیف جامع هذه الاوراق
اوردها لیکون مذکرا ومعرفا عن احوالی لمن غاب عنی او یاتی بعدی فیذکرنی بدعاء حسن الخاتمة وخیر الدنیا والآخرة وقد ذکرت
نبذا منها فی مقدمة الجامع الصغیر للامام محمد فی الفقه الحنفی المسماة بالنافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر بعد ما ذکرت تراجم شراحه
لیحشرنی ربی معهم ویجعلنی معهم ولست منهم والبسط فیها مفوض الی کتاب تراجم علماء الهند الذی انا مشتغل بجمعه وتالیفه
وفقنی الله لختمه وتذکر قدرا منها ههنا من غیر اختصار مخل وتطویل ممل رجاء ان یحشرنی ربی فی زمرة الشراح السابقین

ويجعلني في الدنيا والآخرة في عداد المحدثين ديناً ودنياً معهم يوم يدعو كل اناس بامامهم فاقول انا الراجي عفو ربه القوي كنيتي ابو الحسنات كناني به والدي بعد بلوغي واسمي عبد الحي سماني به والدي في اليوم السابع من ولادتي وحين سماني به قال له بعض لطرفاء حذفتم من اسمكم حرف النفي فصار هذا فالاحسن الآن يطول عمري ويحسن عملي ارجو من الله تعالى ان يصدق هذا الفال ويرزقني ببركة اسمه المضاف اليه حيوة طويلة مع حسن الاعمال وعيشاً مرضياً يوم الزلزال ووالدي مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف الشهيرة والفيوض الكثيرة الذي كان يفتخر بوجوده افاضل الهند والعرب والعجم ويستند به اماثل العالم الفائق على اقرانه وسابقيه في حسن التدريس والتاليف البارع السابق على اهل عصره ومن سبقه في قبول التصنيف المتوفى في السنة الخامسة والثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ابن مولانا محمد امين الله ابن مولانا محمد اكبر بن المفتي احمد ابي الرحم بن المفتي يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوي وينتهي نسبه الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته في رسالتي التي الفتها في ترجمة الوالد المرحوم المسماة بحسرة العالم في وفاة مرجع العالم وتراجم كثير من اجدادي واعزتي مبسوطة في رسالتي ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان فلتطلب منها وكانت ولادتي في بلدة باندا حين كان والدي مدرساً بمدرسة النواب ذي الفقار الدولة المرحوم في السادس والعشرين من ذي القعدة يوم الثلثاء من السنة الرابعة والستين بعد الالف والمائتين واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمري خمس سنين وقرأت في اثنائه بعض كتب الانشاء والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت المافي التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان والدي المرحوم مدرساً بها في مدرسة الحاج امام بخش المرحوم ثم شرعت حضرة الوالد في تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولاً ومعقولاً حين كان عمري سبع عشرة سنة ولم اقرأ شيئاً من كتب العلوم على غيره الا كتباً عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمة الله بن مولانا نور الله المرحوم المتوفى في بنارس في المحرم سنة تسعين وقد القى الله في قلبي محبة التدريس والتاليف من بدء التحصيل فصنفت الدفاترة الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف امتحان الطلبة في صيغ المشكلة ورسالة اخرى مسماة بچار گل والتبيان في شرح الميزان وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد عن اعراب اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقاً قديماً على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقاً جديداً عليها مسمى بمصباح الدجى في لواء الهدى وتعليقاً اجد مسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال الدواني على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين اي براهين ابطال اللاتناهي وميسر العسير في بحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي شرح الموجز في الطب وفي علم المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي علم التاريخ حسرة العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنية على الفوائد البهية ومقدمة الهداية وذيله المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفي علم الفقه والحديث هذه الحاشية المسماة بالتعليق الممجد والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وتعليقه المسمى بالقول المنثور وزجر ارباب الريان عن شرب الدخان وجعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال في ما يتعلق بالنعال وتعليقه ظفر الانفال والقهقهة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير في الاستياك بسواك الغير والتحقيق العجيب في التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بنخبة الانظار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار

فیما یتعلق برؤیة الهلال بالنهار وزجر الناس علی انکار اثر ابن عباس والفلک المشحون فی انتفاع المرتهن بالمرهون والاجوبة الفاضلة
للاسئلة العشرة الکاملة وامام الکلام فیما یتعلق بالقراءة خلف الامام وتدویر الفلک فی حصول الجماعة بالجن والملک ونزهة الفکر فی سبحة الذکر
الملقبة بهدیة الابرار فی سبحة الاذکار وتعلیقه المسمی بالنفحة بتحشیة النزهة واکام النفائس فی اداء الاذکار بلسان الفارس والکلام المبرم
فی نقض القول المحقق المحکم والکلام المبرور فی رد القول المنصور والسعی المشکور فی رد المذهب الماثور هذه الرسائل الثلثة الفها رداً علی رسائل من حج
ولم یزر قبر النبی صلی الله علیه وسلم وافتری علی علماء العالم وهدایة المعتدین فی فتح المقتدین ودافع الوسواس فی اثر ابن عباس والآیات البینات
علی وجود الانبیاء فی الطبقات وهذه الرسائل الستة باللسان الهندیة هذه تصانیفی المدونة الی هذا الآن واما تصانیفی التی لم تتم الی الآن
وفقنی الله لاختتامها کما وفقنی لبدئها المعارف بما فی حواشی شرح المواقف ودفع الکلال عن طلاب تعلیقات الکمال علی الحواشی الزاهدیة المتعلقة
بشرح التهذیب للجلال وتعلیق الحمائل علی حواشی الزاهد علی شرح الهیاکل وحاشیة بدیع المیزان ورسالة فی تفصیل اللغات ورسالة مسماة بتبصرة البصائر
فی الاوجر ورسالة فی الاحادیث المشتهرة ورسالة فی تراجم فضلاء الهند ورسالة فی الزجر عن الغیبة وشرح شرح الوقایة المسمی بالسعایة واما
تعلیقاتی المتفرقة علی الکتب الدرسیة فهی کثیرة اسأل الله ان یجعل جمیع تصنیفاتی وتحریراتی خالصة لوجهه الکریم وینفع بها عباده ویجعلها ذریعة
لفوزی بالنعیم وقد اجازنی بجمیع کتب الحدیث ومنها هذا الکتاب وجمیع کتب المعقول والمنقول والفروع والاصول کثیر من المشائخ العظام والفضلاء
الاعلام فمنهم والدی المرحوم اجازنی بجمیع ما اجازه شیخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشیخ جمال الحنفی المتوفی فی سنة اربع وثمانین بعد الالف
والمائتین ومفتی الشافعیة بمکة المعظمة مولانا السید احمد بن زین دحلان والمدرس بالمسجد النبوی مولانا الشیخ محمد بن محمد العزب الشافعی
ونزیل المدینة الطیبة مولانا الشیخ عبد الغنی بن الشیخ ابی سعید المجددی المتوفی فی سادس المحرم من السنة السادسة والتسعین ومولانا الشیخ
علی ملک باشلی الحریری المدنی ومولانا حسین بن احمد المحدث الملیح آبادی المتوفی فی السنة السادسة والسبعین فی رمضان من تلامذة الشیخ عبد العزیز
الدهلوی وغیرهم عن شیوخهم واساتذتهم علی ما هو مبسوط فی قراطیس اجازاتهم ودفاتر اسانیدهم واجازنی ایضاً بلا واسطة مولانا
السید احمد دحلان عن شیوخه فی السنة التاسعة والسبعین حین تشرفت بالحرمین الشریفین مع الوالد المرحوم ومولانا الشیخ علی الحریری
المدنی شیخ الدلائل اجازنی بدلائل الخیرات فی اوائل المحرم من سنة ثمانین حین دخلت المدینة الطیبة وایضاً مولانا الشیخ عبد الغنی المرحوم
تشرفت بملاقاته مرة ثانیة فی اوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعین ولم یتیسر لی طلب الاجازة منه فلما وصلت الی الوطن کتبت الیه رقعة
بطلب الاجازة فکتب الی اجازة بما اجازه به الشیخ مولانا محمد اسحق والشیخ مخصوص الله بن مولانا رفیع الدین ومحدث المدینة مولانا
الشیخ عابد السندی مؤلف حصر الشارد والشیخ اسماعیل افندی ووالده مولانا الشیخ ابو سعید المجددی وایضاً اجازنی مفتی الحنابلة
بمکة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حمید المتوفی فی السنة الخامسة والتسعین تشرفت بملاقاته بمکة فی ذی القعدة من السنة الثانیة
والتسعین وبعث الی ورقة اجازة فی السنة الثالثة والتسعین بما اجازه السید الشریف محمد بن علی السنوسی الحسنی عن شیوخه علی ما هو ثبت
فی کتابه البدور الشارقة فی اثبات ساداتنا المغاربة والمشارقة والسید محمد الاهدل والسید محمود افندی الالوسی مفتی بغداد مؤلف
التفسیر المشهور بروح المعانی وغیرهم وتفصیل اسانید مشائخی وشیوخ مشائخی موکول الی رسالتی ابناء الخلان بانباء علماء
هندوستان وفقنی الله لاتمامه **الفائدة العاشرة** فی نشر مآثر الامام محمد وشیخیه ابی یوسف وابی حنیفة وهم المراد بائمتنا
الثلثة فی کتب اصحابنا الحنفیة ویعرف الاولان بالصاحبین والثانیان بالشیخین والاول والثالث بالطرفین وقد ذکرت
تراجمهم فی کثیر من الرسائل کمقدمة الهدایة ومقدمة الجامع الصغیر وطبقات الحنفیة وغیرها والآن نذکر قدراً ضروریاً منها اما **محمد** فهو ابو عبد الله
محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی نسبة ولاء الی شیبان بفتح الشین المعجمة قبیلة معروفة الکوفی صاحب الامام ابی حنیفة اصله من دمشق من
اهل قریة یقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسکون الراء المهملة وفتح السین المهملة قدم ابوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالکوفة
وتلمذ لابی حنیفة وسمع الحدیث عن مسعر بن کدام وسفیان الثوری وعمرو بن دینار ومالک بن مغول والامام مالک بن انس والاوزاعی

الفائدة العاشرة

وربيعة بن صالح وبكير والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الامام الشافعي محمد بن ادريس وابو سليمان موسى بن سليمان
الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وابو حفص الكبير وخلف بن ايوب وكان الرشيد
ولاه القضاء بالرقة فصنف كتابا سمي بالرقيات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد الى الري الخرجة الاولى امره فخرج معه فمات
بالري سنة تسع وثمانين ومائة وحكي عنه انه قال مات ابي وترك ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة
عشر الفا على الحديث والفقه وقال الشافعي ما رأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت افصح منه كنت اظن اذا
رأيته يقرأ القرآن كان القرآن نزل بلغته وقال ايضا ما رأيت اعقل من محمد بن الحسن وروى عنه ان رجلا سأله عن مسألة فلما اجابه
فقال له الرجل خالفك الفقهاء فقال له الشافعي وهل رأيت فقيها قط اللهم الا ان يكون رأيت محمد بن الحسن ووقف
رجل على المزني فسأله عن اهل العراق فقال ما تقول في ابي حنيفة فقال سيدهم قال ابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد بن
الحسن قال اكثرهم تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا وروى عن الشافعي انه قال ما ناظرت احدا الا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن ولو
لم يعرف لسانهم لحكمنا انهم من الملائكة محمد في فقهه والكسائي في نحوه والاصمعي في شعره وروى عن احمد بن حنبل انه قال اذا كان في المسألة
قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابو حنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار و
محمد ابصر الناس بالعربية هذا كله اورده السمعاني في كتاب الانساب **وقال** ابو عبد الله الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن الحسن الشيباني
ابو عبد الله احد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك انتهى و
**قال** الحافظ ابن حجر في لسان الميزان هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على ابي حنيفة وسمع
الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعي ومالك بن انس وربيعة بن صالح وجماعة عنه الشافعي وابو سليمان
الجوزجاني وهشام الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم وولي القضاء في ايام الرشيد وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد
اقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت منه اكثر من سبعمائة حديث وقال الربيع سمعت الشافعي يقول حملت عن محمد وقر بعير كتبا وقال
عبد الله بن علي المديني عن ابيه في حق محمد بن الحسن صدوق انتهى **وفي** تهذيب الاسماء واللغات للنووي[1] قال الخطيب ولد محمد بواسط
ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب ايضا عن مالك
ابن انس وربيعة بن صالح وبكير بن عامر وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد وغيرهم
وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة وكان ابوه من الشام فقدم واسطا فولد بها محمد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ونشأ
بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه فقدم بغداد
فنزل بها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج الى الرقة وهارون الرشيد فيها فولاه قضاءها ثم عزله فقدم بغداد
فلما خرج هارون الى الري امره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين ثم روى الخطيب باسناده الى الشافعي قال قال محمد
ابن الحسن اقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال وكان يقول انه سمع لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن
مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع وباسناده عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان محمد يجلس في مسجد الكوفة
وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت سمينا قط اذكى من محمد بن الحسن وعنه كان اذا اخذ في المسألة كانه قرآن ينزل
لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد يملأ العين والقلب وعنه قال حملت عنه وقر بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع
الصغير عن محمد بن الحسن وعن ابي عبيد ما رأيت اعلم من كتاب الله منه وعن ابراهيم الحربي قال قلت لاحمد من اين لك
هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وباسناده عن ابي رجاء عن محمويه قال وكنا نعده من الابدال قال رأيت محمد
ابن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى ما صرت قال قال لي ربي اني لم اجعلك وعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك قلت

[1] هو يحيى بن شرف بن مرى النووي الدمشقي شارح صحيح مسلم المتوفى سنة ٦٧٦ ١٢ منه رح

افضل ابویوسف قال فوقی قلت فابوحنیفة قال فوقہ بطبقات کثیرة انتہی ملخصا **قلت** بہذہ العبارات الواقعة من الاثبات وغیرہا
من کلمات الثقات التی ترکنا ذکرہا خوفا من التطویل یظہر جلالة قدرہ وفضلہ الجمیل فمن طعن علیہ کانہ لم تقرع سمعہ ہذہ الکلمات ولم یصل بصرہ
الی کتب النقاد الاثبات وکفاک مدح الشافعی لہ بعبارات شنیعة وکلمات بلیغة وروایتہ عنہ **وقد** انکر ابن تیمیة فی منہاج السنة الذی الفہ فی رد
منہاج الکرامة للحلی الشیعی تلمذ الشافعی منہ **وقد** کذبہ من قبلہ کالنووی والخطیب والسمعانی وغیرہم وہم اعلم منہ بحال امامہم **واما ابویوسف** فہو
القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب الکوفی ذکرہ الذہبی فی حفاظ الحدیث فی کتابہ تذکرة الحفاظ وقال فی ترجمتہ سمع ہشام بن عروة وابا اسحق
الشیبانی وعطاء بن السائب وطبقتہم وعنہ محمد بن الحسن الفقیہ واحمد بن حنبل وبشر بن الولید ویحیی بن معین وعلی بن الجعد وعلی بن مسلم
الطوسی وخلق سواہم نشأ فی طلب العلم وکان ابوہ فقیرا فکان ابوحنیفة یتعاہدہ وقال المزنی ابویوسف اتبع القوم للحدیث وروی
ابراہیم بن ابی داؤد عن یحیی بن معین قال لیس فی اہل الرأی احد اکثر حدیثا ولا اثبت منہ وروی عباس عنہ قال ابویوسف صاحب
حدیث وصاحب سنة وقال ابن سماعة کان ابویوسف یصلی بعد ما ولی القضاء فی کل یوم مائتی رکعة وقال احمد کان منصفا فی الحدیث
مات سنة اثنتین وثمانین ومائة ولہ اخبار فی العلم والسیادة وقد افردتہ وافردت صاحبہ محمد بن الحسن فی جزء انتہی ملخصا **وقال** السمعانی
سمع ابا اسحق الشیبانی وسلیمان التیمی ویحیی بن سعید وسلیمان الاعمش وہشام بن عروة وعبید اللہ بن عمر العمری وعطاء بن السائب
ومحمد بن اسحق ولیث بن سعد وغیرہم وتلمذ لابی حنیفة وروی عنہ محمد بن الحسن وبشر بن الولید الکندی واحمد بن حنبل ویحیی بن
معین وغیرہم وکان قد سکن بغداد وولی قضاء القضاة وہو اول من دعی قاضی القضاة فی الاسلام ولم یختلف یحیی بن معین واحمد وابن
المدینی فی کونہ ثقة فی الحدیث وہو اول من وضع الکتب فی اصول الفقہ علی مذہب ابی حنیفة ونشر علمہ فی اقطار الارض انتہی **و**
**اما ابوحنیفة** فلہ مناقب جمیلة وآثار جلیلة عقل الانسان قاصر عن ادراکہا ولسانہ عاجز عن تبیانہا وقد صنف فی مناقبہ جمع من
علماء المذاہب المتفرقة ولم یطعن علیہ الا ذو تعصب وافراد جہالة مبینة والطاعن علیہ ان کان محدثا او شافعیا نعرض علیہ کتب مناقبہ
التی صنفہ علماء مذہبہ وتبرز عندہ ما خفی علیہ من مناقبہ التی ذکرہا فضلاء مسلکہ کالسیوطی مؤلف تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة
وابن حجر المکی مؤلف الخیرات الحسان فی مناقب النعمان وکالذہبی ذکرہ فی تذکرة الحفاظ والکاشف واثنی علیہ وافرد فی مناقبہ
رسالة وابن خلکان ذکر مناقبہ فی تاریخہ والیافعی مؤلف مرآة الجنان ذکر مناقبہ فیہ والحافظ ابن حجر العسقلانی ذکرہ فی التقریب
وغیرہ واثنی علیہ والنووی شارح صحیح مسلم اثنی علیہ فی تہذیب الاسماء واللغات والامام الغزالی اثنی علیہ فی احیاء العلوم وغیرہم
وان کان مالکیا نوقفہ علی مناقبہ التی ذکرہا علماء مذہبہ کالحافظ ابن عبد البر وغیرہ وان کان حنبلیا نطلعہ علی تصریحات اصحاب
مذہبہ کیوسف بن عبد الہادی الحنبلی مؤلف تنویر الصحیفة فی مناقب ابی حنیفة وان کان من المجتہدین المرتفع عن درجة المقلدین نسمعہ
ما جری علی لسان المجتہدین والمحدثین من ذکر مفاخرہ ونشر مآثرہ وان کان عامیا لا مذہب لہ فہو من الانعام بل ہو اضل نقوم
علیہ بالنکیر ونجعلہ مستحقا للتعزیر **وکفاک** من مفاخرہ التی امتاز بہا من الائمة المشہورین کونہ من التابعین وہو وان کان
مختلفا فیہ کما قال ابن نجیم المصری فی البحر الرائق شرح کنز الدقائق فی بحث عدم قبول شہادة من یظہر سب السلف السب
الشتم والسلف کما فی النہایة الصحابة والتابعون وابوحنیفة انتہی وزاد فی فتح القدیر وکذا العلماء والفرق بین السلف و
الخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من الصحابة والتابعین والخلف بفتح اللام من بعدہم فی الخیر وبالسکون فی
الشر کذا فی مختصر النہایة وعطف ابی حنیفة علی التابعین اما عطف خاص علی عام بناء علی انہ منہم کما فی مناقب الکردری
وصرح بہ فی العنایة اولیس منہم بناء علی ما صرح بہ شیخ الاسلام ابن حجر فانہ جعلہ من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار
التابعین ولکن لم یثبت لہ لقاء احد من الصحابة ذکرہ فی تقریب التہذیب انتہی کلام البحر لکن الصحیح المرجح ہو کونہ من التابعین
فانہ رأی انسا رضی اللہ عنہ بناء علی ان مجرد رؤیة الصحابة کاف للتابعیة کما حققہ الحافظ ابن حجر فی غیر التقریب

له یعنی احمد بن عبد الحلیم [illegible] المتوفی سنة [illegible] ۱۲ منہ
له یعنی الحسن بن یوسف [illegible] الحلی [illegible] المتوفی سنة [illegible] ۱۲ منہ

والذہبی والسیوطی وابن حجر المکی وابن الجوزی وابو الدار قطنی وابن سعد والخطیب والولی العراقی وعلی القاری والکرم السندی وابو معشر وحمزۃ السہمی والیافعی والجزری والتورپشتی والسراج وغیرہم من المحدثین والمؤرخین المعتبرین ومن ذکرہ فہو محجوج علیہ باقوالہم وقد ذکرت تصریحاتہم وعباراتہم فی رسالتی اقامۃ الحجۃ علی ان الاکثار فی التعبد لیس ببدعۃ **قال** الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ ابو حنیفۃ الامام الاعظم فقیہ العراق النعمان ابن ثابت بن زوطا التیمی الکوفی مولدہ سنۃ ثمانین رأی انس بن مالک غیر مرۃ لما قدم علیہم الکوفۃ رواہ ابن سعد عن سیف بن جابر عن ابی حنیفۃ انہ کان یقولہ وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن ہرمز الاعرج وسلمۃ بن کہیل وابی جعفر محمد بن علی وقتادۃ وعمرو بن دینار وابی اسحق وخلق کثیر تفقہ بہ زفر بن ہذیل وداؤد الطائی والقاضی ابو یوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زیاد ونوح الجامع وابو مطیع البلخی وعدۃ وکان تفقہ بحماد بن ابی سلیمان وغیرہ وحدث عنہ وکیع ویزید بن ہارون وسعد بن الصلت وابو عاصم وعبد الرزاق وعبید اللہ بن موسی وبشر کثیر وکان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان لا یقبل جوائز السلطان بل یتجر ویتکسب قال ابن المبارک ابو حنیفۃ افقہ الناس وقال الشافعی الناس فی الفقہ عیال علی ابی حنیفۃ وروی احمد بن محمد بن القاسم عن یحیی بن معین قال لا باس بہ ولم یکن متہما ولقد ضربہ یزید بن ہبیرۃ علی القضاء فابی ان یکون قاضیا وقال ابو داؤد ان ابا حنیفۃ کان اماما وقال بشر بن الولید عن ابی یوسف قال کنت امشی مع ابی حنیفۃ فقال رجل لآخر ہذا ابو حنیفۃ لا ینام اللیل فقال واللہ لا یتحدث الناس عنی بما لم افعل فکان یحیی اللیل صلوۃ ودعاء وتضرعا قلت مناقب ہذا الامام قد افردتہا فی جزء انتہی کلامہ **وقد** ذکر النووی فی تہذیب الاسماء کثیرا من مناقبہ فی اربع ورقات نقلا عن الخطیب وغیرہ وذکر انہ ولد سنۃ ثمانین وتوفی ببغداد سنۃ خمسین ومائۃ علی الصحیح المشہور بین الجمہور وفی روایۃ غریبۃ انہ توفی سنۃ احدی وخمسین وعن مکی بن ابراہیم انہ توفی سنۃ ثلاث وخمسین **وقال** ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان بعد ما ذکر محاسنہ ومحامدہ فی ستۃ وثلثین فصلا فی الفصل السابع والثلثین قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصلہ انہ افرط بعض اصحاب الحدیث فی ذم ابی حنیفۃ وتجاوزوا الحد فی ذلک لتقدیمہ القیاس علی الاثر واکثر اہل العلم یقولون اذا صح الحدیث بطل الرأی والقیاس لکنہ لم یرد الا بعض اخبار الآحاد بتاویل محتمل وکثیر منہ قد تقدمہ الیہ غیرہ وتابعہ علیہ مثلہ کابراہیم النخعی واصحاب ابن مسعود رضی اللہ عنہ الا انہ اکثر من ذلک ہو واصحابہ وغیرہ انما یوجد لہ ذلک قلیلا ومن ثم لما قیل لاحمد ما الذی نقم علیہ قال الرأی قیل الیس مالک تکلم بالرأی قال بلی ولکن ابو حنیفۃ اکثر رأیا منہ قیل فہل تکلم فی ہذا بحصتہ وہذا بحصتہ فسکت احمد وقال اللیث بن سعد احصیت علی مالک سبعین مسألۃ قال فیہا برأیہ وکلہا مخالفۃ لسنۃ رسول اللہ و لم نجد احدا من علماء الامۃ اثبت حدیثا عن رسول اللہ ثم ردہ الا بحجۃ کادعاء نسخ او باجماع او طعن فی سندہ ولو ردہ احد من غیر حجۃ لسقطت عدالتہ فضلا عن امامتہ ولزمہ اسم الفسق وعافاہم اللہ عن ذلک وقد جاء عن الصحابۃ اجتہادہ بالرأی والقول بالقیاس علی الاصول ما یطول ذکرہ وکذلک التابعون انتہی کلام ابن عبد البر والحاصل ان ابا حنیفۃ لم ینفرد بالقول بالقیاس بل علی ذلک عامۃ عمل فقہاء الامصار انتہی **وفی** الخیرات الحسان فی الفصل الثامن والثلثین قال ابو عمر و یوسف بن عبد البر الذین رووا عن ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر من الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من اہل الحدیث اکثر ما عابوا علیہ الاغراق فی الرأی والقیاس ای وقد مر ان ذلک لیس بعیب وقد قال الامام علی بن المدینی ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک وحماد بن زید وہشام ووکیع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقۃ لا باس بہ وکان شعبۃ حسن الرأی فیہ وقال یحیی بن معین اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان یکذب قال لا وفی طبقات شیخ الاسلام التاج السبکی الحذر کل الحذر ان تفہم ان قاعدتہم ان الجرح مقدم علی التعدیل علی اطلاقہا بل الصواب ان من ثبتت امامتہ وعدالتہ وکثر مادحوہ وندر جارحہ وکانت ہناک قرینۃ دالۃ علی سبب جرحہ من تعصب مذہبی او غیرہ لم یلتفت الی جرحہ ثم قال ای التاج السبکی بعد کلام طویل قد عرفناک

ان الجارح لا يقبل فيه الجرح وان فسر في حق من غلبت طاعته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة تشهد بان مثلها
حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية وح فلا يلتفت بكلام الثوري في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك
وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه قال ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه
طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى **وفيه** ايضا في الفصل التاسع والثلثين في رد ما نقله الخطيب في تاريخه من القادحين فيه اعلم انه
لم يقصد بذلك الا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط مرتبته بدليل انه قدم كلام المادحين واكثر منه ومن نقل
مآثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك ايضا ان الاسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه او مجهول ولا يجوز اجماعا
ثلم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بامام من ائمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله يعتد به فانه ان كان من غير
اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه وان كان من اقرانه فكذلك لما مر ان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد صرح
الحافظان الذهبي وابن حجر بذلك قالا لاسيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله قال الذهبي وما علمت
ان عصرا سلم اهله من ذلك الا عصر النبيين والصديقين وقال التاج السبكي ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع الائمة
الماضين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وحسن الظن فدونك والا فاضرب
صفحا عما جرى بينهم واياك ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري او بين مالك وابن ابي ذئب او بين النسائي و
احمد بن صالح او بين احمد والحارث بن اسد المحاسبي وهلم جرا الى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فانك اذا اشتغلت بذلك
وقعت على الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا الا الترضي والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى
بين الصحابة انتهى **وفيه** ايضا في الفصل السادس صح كما قاله الذهبي انه رآى انس بن مالك وهو صغير وفي رواية مرارا وكان
يخضب بالحمرة واكثر المحدثين على ان التابعي من لقي الصحابي وان لم يصحبه وصححه النووي كابن الصلاح وجاء من طرق انه روى عن
انس احاديث ثلثة لكن قال ائمة الحديث مدارها على من اتهمه الائمة بالاحاديث وفي فتاوى شيخ الاسلام ابن حجر انه ادرك جماعة من
الصحابة كانوا بالكوفة لان مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي
بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتهى كلام الحافظ فهو من اعيان التابعين الذين شملهم
قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه انتهى **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع
سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على ابي حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون وسيعلم
الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **وخلاصة** ما اشتهر بينهم ونعجب انه ادرج بعضها بعضهم في تصانيفهم امور **منها** انه كان يقدم القياس على
السنن النبوية **وهذا** فرية بلا مرية ومن شك في ذلك فليطالع الخيرات الحسان والميزان ليظهر له ان زعمه موقع له في خسران **ومنها** انه
كان كثير الرأي ولذا سمى المحدثون اصحابه باصحاب الرأي **وهذا** ليس بطعن بالحقيقة فان كثرة الرأي والقياس دالة على نباهة الرجل
ووفور عقله عند الاكياس ولا يفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا واعتقاد كل منصف في حقه انه لو ادرك ما كثرت
فيه رواية الاحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث لقل القياس في مذهبه كما حققه عبد الوهاب
الشعراني في ميزانه وملا معين في كتابه دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية للاخبار النبوية
**وهذا** ايضا ليس بطعن في الحقيقة فان مرتبته في هذا تشابه بالمرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابو بكر الصديق افضل البشر
بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوسمة **ومنها**
انه كان كثير التعبد حتى انه كان يحيي الليل كله وهو بدعة ضلالة **وهذا** قول صدر عن غفلة ولقد قف شعري من سماعه
ووقعت في التعجب من قائله فان كثرة العبادة حسب الطاقة كاحياء الليلة كلها وختم القرآن في ليلة واداء الف ركعات

ونحو ذلک منقول بالنقول الصحیحة عن کثیر من الصحابة والتابعین ومن بعدہم من الفقہاء والمحدثین کعثمان وعمر وابن عمر وتمیم الداری و
علی وشداد بن اوس رضی اللہ عنہم ومسروق والاسود والنخعی وعروة بن الزبیر وثابت البنانی وزین العابدین علی بن الحسین وقتادة
ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلی بن عبد اللہ بن عباس والامام الشافعی وسعد بن ابراہیم الزہری وشعبة بن الحجاج
والخطیب البغدادی وغیرہم ممن لا یحصے عددہم فیلزم ان یکون ہؤلاء کلہم من المبتدعین ومن التزمہ فہو اکبر المبتدعین الضالین
وقد حققت المسألة مع ما لہا وما علیہا فی اقامة الحجة **ومنہا** انہ قد جرحہ سفیان الثوری والدارقطنی والخطیب والذہبی
وغیرہم من المحدثین **وہذا** قول صدر عن الغافلین فان مطلق الجرح ان کان عیبا یترک بہ المجروح فلیترک البخاری ومسلم
والشافعی واحمد ومالک ومحمد بن اسحٰق صاحب المغازی وغیرہم من اجلة اصحاب المعانی فان کلا منہم مجروح ومقدوح بل
لم یسلم من الجرح اصحاب الرسول فہل یقول قائل بقبول الجرح فیہم کلا واللہ لا یقول بہ من ہو من ارباب العقول وان کان
بعض اقسام الجرح موجبا لترک المجروح فالامام بری عنہ عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التی جرح بہا کقول
الذہبی فی میزان الاعتدال اسمٰعیل بن حماد بن الامام ابی حنیفة ثلاثتہم ضعفاء انتہی وقد تقرر فی الاصول انہ لا یقبل الجرح
المبہم لا سیما فی حق من ثبتت عدالتہ وفسرت تعدیلاتہ واستقرت امامتہ وقد بسطت الکلام فی ہذہ المسألة فی رسالتی
الکلام المبرور والسعی المشکور علی رغم انف من خالف الصحیح والجمہور وبعض الجروح صدر من معاصریہ وقد تقرر فی مقرہ
ان جرح المعاصر لا یقبل فی حق المعاصر لا سیما اذا کانت لتعصب وعداوة والا فلیقبل جرح ابن معین فی الشافعی واحمد
فی الحارث المحاسبی والحارث فی احمد ومالک فی محمد بن اسحٰق صاحب حدیث القلتین والقراءة خلف الامام وغیرہم فی
غیرہم کلا واللہ لا تقبل کلامہم فیہم ونوفیہم حظہم وبعض الجروح صدر من المتاخرین المتعصبین کالدارقطنی وابن عدی وغیرہما
ممن یشہد القرائن الجلیة بانہ فی ہذا الجرح من المتعسفین والتعصب امر لا یخلو منہ البشر الا من حفظہ خالق القوی والقدر
وقد تقرر ان مثل ذلک غیر مقبول عن قائلہ بل ہو موجب لجرح نفسہ ولقد صدق شیخ الاسلام بدر الدین محمود العینی عفی فی قولہ
فی بحث قراءة الفاتحة من البنایة شرح الہدایة فی حق الدارقطنی من این لہ تضعیف ابی حنیفة وہو مستحق للتضعیف فانہ
روی فی مسندہ احادیث سقیمة ومعلولة ومنکرة وغریبة وموضوعة انتہی عفی وفی قولہ فی بحث اجارة ارض مکة ودورہا واما قول
ابن القطان وعلتہ ضعف ابی حنیفة فاساءة ادب وقلة حیاء منہ فان مثل الامام الثوری وابن المبارک واضرابہما
وثقوہ واثنوا علیہ خیرا فما مقدار من یضعفہ عند ہؤلاء الاعلام انتہی وہناک خلق لہم تشدد فی جرح الرواة یجرحون
الرواة من غیر مبالاة ویدرجون الاحادیث الغیر الموضوعة فی الموضوعات منہم ابن الجوزی والصغانی والجوزقانی
والمجد الفیروزابادی وابن تیمیة الحرانی الدمشقی وابو الحسن بن القطان وغیرہم کما بسطتہ فی الکلام المبرم والاجوبة
الفاضلة فلا یجترأ علی قبول قولہم من دون التحقیق الا من ہو غافل عن احوالہم ومنہم من عادتہ فی تصانیفہ کابن عدی
فی کاملہ والذہبی فی میزانہ انہ یذکر کل ما قیل فی الرجل من دون الفصل بین المقبول والمہمل فایاک ثم ایاک ان تجرح احدا
بمجرد قولہم من دون تنقیدہ باقوال غیرہم کما ذکرت کل ذلک فی السعی المشکور فی رد المذہب الماثور وبعض الجروح
لا تثبت بروایة معتبرة کروایات الخطیب فی جرحہ واکثر من جاء بعدہ عیال علی روایتہ فہی مردودة ومجروحة **ومنہا** ان
کثیرا من تلامذتہ کانوا من الوضاعین والمجروحین کنوح الجامع وابی مطیع البلخی والحسن اللؤلؤی وہذا جرح مخالف
لقولہ تعالیٰ ولا تزر وازرة وزر اخری ولو کان ہذا جرحا کان کثیر من سادات اہل البیت کجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن
فوقہما من المجروحین فان کثیرا من تلامذتہم کانوا رفاضا کذابین **ومنہا** انہ روی کثیرا عن الضعفاء **وہذا** امر مشترک بین
العلماء فان کثیرا من رواة الشافعی ومالک واحمد والبخاری ومسلم ومن یحذو حذوہم کانوا ضعفاء **ومنہا** انہ کان قلیل العربیة

وہذا الطعن ادرجہ بعضہم فی تصانیفہم مع کونہ غیر قادح عند اہل الحدیث وحملۃ الاخبار ومع تصریح الثقات بجلالۃ الاعتدال کما فی تاریخ ابن خلکان بعد ذکر کثیر من مناقبہ وکثیر من مآثرہ وقد ذکر الخطیب فی تاریخہ شیئا کثیرا منہا ثم اعقب ذلک بذکر ما کان الالیق ترکہ والاضراب عنہ فمثل ہذا الامام لا یشک فی دینہ ولا فی عدمہ ولا تحفظہ ولم یکن یعاب بشیٔ سوی قلۃ العربیۃ فمن ذلک ما روی ان ابا عمرو بن العلاء المقری النحوی سألہ عن القتل بالمثقل ہل یوجب القود ام لا فقال لا کما ہو عادۃ مذہبہ خلافا للشافعی فقال لہ ابو عمرو ولو قتلہ بحجر المنجنیق فقال ولو قتلہ بابا قبیس یعنی الجبل المطل بمکۃ وقد اعتذروا عن ابی حنیفۃ انہ قال ذلک علی لغۃ من یقول ان الکلمات الست المعربۃ بالحروف وہی ابوہ واخوہ وحموہ وہنوہ وفوہ وذو مال اعرابہا یکون فی الاحوال الثلث بالالف وانشدوا فی ذلک ؎ ان اباہا وابا اباہا + قد بلغا فی المجد غایتاہا + انتہی **وبالجملۃ** فمناقب الامام لا تحصی ولا تعد ومعائبہ وجروحہ غیر مقبولۃ علی المعتمد وما مثلہ فی ذلک الا کمثل خاتم انبیاء بنی اسرائیل سیدنا عیسی وخاتم الخلفاء الاربعۃ علی المرتضی حیث ہلک فیہما محب مفرط ومبغض مفرط وکمثل سعد حیث شکاہ عند عمر اہل الکوفۃ فی کل شیٔ حتی قالوا انہ لا یحسن یصلی فبرأہ اللہ مما قالوا وہلکوا بدعائہ المستجاب وخسروا کما لا یخفی علی ناظر کتب الصحاح والسنن والمسانید ومن اراد الاطلاع علی التفصیل فی محاسنہ فلیرجع الی کتب مناقبہ وغیرہا یندفع بہا المعائب التی توہمہا **وفیما** ذکرناہ کفایۃ لارباب الانصاف وامّا اہل الاعتساف فہم مطرودون خاسرون لا یلیق ان یخاطب بہم ارباب الانتصاف **ولا حاجۃ** لنا الی ان نمدحہ بمدائح کاذبۃ ومحاسن غیر ثابتۃ کما ذکر جماعۃ من المحبین المفرطین انہ تعلم منہ الخضر علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والسلام وان عیسی حین ینزل فی زمن الدجال والامام مہدی یحکمان بمذہبہ وانہ بشر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ یکون فی امتی رجل یکنی بابی حنیفۃ ویسمی بالنعمان الحدیث فان امثال ہذہ الاخبار کلہا موضوعۃ واشباہ تلک المناقب کلہا مکذوبۃ کما حققہ علی القاری فی المشرب الوردی بمذہب المہدی والسیوطی فی الاعلام بحکم عیسی علیہ السلام وابن حجر فی الخیرات الحسان فی مناقب النعمان

**الفائدۃ الحادیۃ عشر** قد کثر الاعتماد علی مؤطا مالک بروایۃ یحیی الاندلسی اللیثی المصمودی الذی شرحہ الزرقانی وغیرہ وقد مر انہ المتبادر بالمؤطا عند الاطلاق واشتہر فیما بین المؤطا اشتہارا کثیرا فی الآفاق واکب علیہ العلماء ممن ہو فی عصرنا وکثیر ممن سبقنا بتدریسہ ومدوا الیہ الاعناق وظن کثیر منہم ان المؤطا بروایۃ محمد بن الحسن الشیبانی لیست بذاک وانہا لیست معتبرۃ ولا داخلۃ فی ماہنالک **والذی اقول** طالبا الانصاف من نقاد الفحول ان الوجوہ التی تخطر بالاوہام باعثۃ علی عدم الاعتماد الیہ کلہا غیر مقبولۃ عند الاعلام بل لہ ترجیح علی المؤطا بروایۃ یحیی وتفضیل علیہ لوجوہ مقبولۃ عند اولی الافہام **الاول** ان یحیی الاندلسی انما سمع المؤطا بتمامہ من بعض تلامذۃ مالک واما مالک فلم یسمعہ عنہ بتمامہ بل بقی قدر منہ واما محمد فقد سمع منہ بتمامہ کما مر فیما مر ومن المعلوم ان سماع الکل من مثل ہذا الشیخ بلا واسطۃ ارجح من سماعہ بواسطۃ **الثانی** انہ قد مر ان یحیی الاندلسی حضر عند مالک فی سنۃ وفاتہ وکان حاضرا فی تجہیزہ وان محمدا لازمہ ثلث سنین من حیاتہ ومن المعلوم ان روایۃ طویل الصحبۃ اقوی من روایۃ قلیل الملازمۃ **الثالث** ان مؤطا یحیی اشتمل کثیرا علی ذکر المسائل الفقہیۃ واجتہادات الامام مالک المرضیۃ وکثیر من التراجم لیس فیہ الا ذکر اجتہادہ واستنباطہ من دون ایراد خبر ولا اثر بخلاف مؤطا محمد فانہ لیست فیہ ترجمۃ الباب خالیۃ عن روایۃ مطابقۃ لعنوان الباب موقوفۃ کانت او مرفوعۃ ومن المعلوم ان الکتاب المشتمل علی نفس الاحادیث من غیر اختلاط الرأی افضل من المخلوط بالرأی **الرابع** ان مؤطا یحیی اشتمل علی الاحادیث المرویۃ من طریق مالک لا غیرہ ومؤطا محمد مع اشتمالہ علیہ مشتمل علی الاخبار المرویۃ من شیوخ آخر غیرہ ومن المعلوم ان المشتمل علی الزیادۃ افضل من العاری عن ہذہ الفائدۃ **الخامس** وہو بالنسبۃ الی الحنفیۃ خاصۃ ان مؤطا یحیی یشتمل کثیرا علی اجتہاد مالک المخالفۃ لآراء ابی حنیفۃ واصحابہ وعلی الاحادیث التی لم یعمل بہا ابو حنیفۃ واتباعہم بادعاء نسخ

الفائدۃ الحادیۃ عشر

او اجماع على خلافه او اظهار خلل في الاسناد او ارجحية غيره وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لهم فيتحير الناظر فيها ويبعث ذلك العامي الى الطعن عليهم او عليها بخلاف موطا محمد فانه مشتمل على ذكر الاحاديث التي عملوا بها بعد ما ذكر ما لم يعملوا بها كما لا يخفى على من طالع بحث رفع اليدين والقراءة خلف الامام وغيرها وهذا انفع للعامي والخاصي اما العامي فيصير محفوظا عن سوء الظنون واما الخاصي فيبرز بتنقيد احاديث الطرفين بالترجيح المكنون وستطلع في كتابي هذا ان شاء الله تعالى على ذكر الترجيح في مواضع فيما بين المذاهب المختلفة من دون الحمية حمية الجاهلية **فان قلت** ان موطا يحيى هي المتبادرة من الموطا عند الاطلاق وهذا آية ترجيحه على سائر الموطآت بخلاف موطا محمد فانه لا يتبادر منه عند الاطلاق **قلت** يلزم منه ترجيح موطا يحيى على موطا القعنبي والتنيسي ايضا وهما اثبت الناس في الموطا عند ابن معين وابن المديني والنسائي وموطا معن بن عيسى ايضا وهو اثبت الناس في الموطا عند ابي حاتم كما مر ذكره في الفائدة السادسة وليس كذلك **فان قلت** موطا يحيى هي المشهورة في الآفاق وموطا محمد ليس كذلك **قلت** هذا لا يستلزم الترجيح في شيء فان وجه شهرته على ما ذكره الزرقاني في شرحه ان يحيى لما رجع الى الاندلس انتهت اليه رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي احدا قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه فاكب الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطا بالمغرب من روايته دون غيره انتهى **فان قلت** موطا مالك برواية يحيى مشتمل على الاحاديث التي من طريقه وموطا محمد مشتمل عليه وعلى غيره فبهذا السبب موطا يحيى صار مرجحا على موطا محمد **قلت** هذا يقتضي ترجيح موطا محمد كما مر منا ذكره وانما يصلح هذا سببا للتبادر موطا يحيى عند الاطلاق بالموطا بالنسبة الى موطا محمد لا الترجيح عليه **فان قلت** يحيى الاندلسي ثقة فاضل ومحمد ليس كذلك **قلت** ان اريد به انه لم يطعن على يحيى بشيء فهو غير صحيح لما قال الزرقاني في ترجمته فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى وان اريد به ان الطعن عليه لا يقدح في وثاقته فكذلك محمد لا يوجب طعن من طعن عليه تركه والجواب عن الطعن عليه كالجواب عن الطعن على شيخه على انه مر عن الميزان انه كان من بحور العلم والفقه قويا في مالك فان ثبت ضعفه عن غير مالك فلا يضر فيما هنالك **فان قلت** كثير من شيوخ الاسانيد التي اوردها محمد ضعيفة **قلت** اما الاسانيد التي اوردها من طريق مالك فشيوخها هم المذكورون في موطا يحيى وغيره فلا يضر الكلام فيهم واما التي اوردها من طريق غيره فليس ان جميع رجالها ضعفاء بل اكثرهم ثقات اقوياء وكون بعضهم من الضعفاء لا يقدح في المرام فان هذا ليس اول قارورة كسرت في الاسلام ومن ادعى ان كلهم ضعفاء فليأت بالشهداء **فان قلت** جماعة من المحدثين لا يعدون موطا محمد في عداد الموطآت ولا يعتمدون عليه كاعتمادهم على سائر الموطآت **قلت** ان كان ذلك لوجه وجيه فعلى الرأس والعين والا فايراد هذا الكلام خارج عن البين وهناك جماعة من المحدثين قد عدوه في عداد الموطآت وعدوا روايته كسائر الروايات **فان قلت** كان يحيى وغيره من رواة الموطا من المحدثين ومحمد كان من اصحاب الرأي لا من المحدثين **قلت** ليس كذلك فان لمحمد تصانيف عديدة في الفقه والحديث منها هذا الكتاب وكتاب الآثار وغيرهما ويحيى لم يشتهر له تاليف سوى هذا الموطا وكلامنا فيهما لا في غيرهما واما الطعن عليه بانه كان من اصحاب الرأي فغير مقبول عند ارباب العقل وسلامة الرأي كما مر ذكره عند ذكر شيخه **الفائدة الثانية عشر** في تعداد الاحاديث والآثار التي في موطا الامام محمد وقد اجتهدت في جمعها وسهرت في عدها فان كان وقع فيه الخطاء فارجو من ربي العفو والعطاء **فمن** ابتداء الكتاب الى باب الاذان والتثويب مائة بعضها من طريق مالك وبعضها عن غير مالك اما من طريق مالك فالمرفوعة اثنان وعشرون وآثار ابي هريرة رض اربعة وآثار انس رض ثلثة واثر عبد الله بن زيد واحد وكذلك اثر عامر العدوي رض واثر ابي بكر الصديق واثر جابر رض واثر صفية زوجة ابن عمر واثر زيد بن ثابت رض واثر ابي بن كعب رض واثر زيد بن اسلم مولى عمر واثر ابنة زيد بن ثابت واثر ابي قتادة رض وآثار عمر بن الخطاب رض سبعة وآثار سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعيد بن المسيب ثلثة وآثار سالم بن عبد الله بن عمر اثنان وآثار سليمان
بن يسار اثنان وكذلك آثار عروة بن الزبير بن العوام وآثار عائشة رض خمسة وجملتها خمسة وسبعون **واما** من غير طريق مالك
فالمرفوعة اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامي وطريق الامام ابي حنيفة ومن طريق الربيع بن صبيح وبلاغا من غير ذكر سند وآثار عبد الله
ابن عباس رض اربعة ايضا من طريق طلحة المكي وطريق ابراهيم المدني وطريق ابي العوام البصري وطريق محمد بن ابان وآثار علي بن ابي طالب رض
اثنان من طريق الامام ابي حنيفة وطريق مسعر بن كدام وآثار عبد الله بن مسعود رض ثلثة من طريق ابي حنيفة وطريق سلام بن سليم
وطريق ابي كدينة وآثار حذيفة رض اثنان من طريق سلام وطريق مسعر وآثار ابراهيم النخعي اثنان من طريق محل الضبي وطريق محمد بن ابان
وكذلك آثار عائشة رض اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند واثر ابن المسيب واحد من طريق ابراهيم المدني وكذلك اثر عمار
ابن ياسر رض من طريق مسعر واثر سعد رض من طريق يحيى بن المهلب واثر ابي الدرداء رض من طريق اسمعيل بن عياش واثر مجاهد من طريق
سفيان الثوري واثر علقمة بن قيس من طريق سلام وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الاذان الى باب الجلوس**
في الصلوة تسعة وستون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اربعة عشر وآثار عمر رض اربعة وآثار ابن عمر رض ستة عشر وآثار
جابر رض اثنان وآثار ابي هريرة ثلثة واثر عثمان رض واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو بن العاص واثر عائشة رض واثر كعب الاحبار
واثر ابي بكر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة واربعون **واما** من غيره فالمرفوعة اربعة من طريق القاضي ابي يوسف وطريق
ابي حنيفة وطريق ابي ملي وطريق اسرائيل وآثار علي رض اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابي بكر النهشلي وآثار ابن عمر رض
اربعة من طريق ابن ابان وطريق عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني وآثار ابن مسعود ستة
من طريق الثوري اثنان وطريق ابن عيينة وطريق ابن ابان وطريق محل الضبي وبلا سند واثر سعد رض واحد من طريق
داود بن قيس وكذلك اثر عمر رض من طريقه واثر زيد من طريقه واثر انس رض من طريق يحيى بن سعيد واثر القاسم بن محمد بن
ابي بكر من طريق اسامة واثر علقمة من طريق بكير بن عامر وآثار ابراهيم النخعي ثلاثة من طريق ابن ابان وطريق ابي يوسف
وطريق اسرائيل وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الجلوس الى باب وقت الجمعة** ستة وسبعون **اما**
من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية وعشرون وآثار ابن عمر اثنان وعشرون وآثار عمر ستة واثر ام المؤمنين ام سلمة رض
واحد وكذلك اثر ام المؤمنين ميمونة رض واثر معاذ رض واثر ابي هريرة رض واثر عائشة رض واثر زيد بن ثابت رض
واثر انس رض واثر ابي ايوب رض واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون **واما** من غيره فالمرفوعة اثنان من طريق بشر
او بسر او محمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا ومن طريق ابي حنيفة وطريق عمر بن ذر
وطريق ابن ابان وطريق خالد الضبي وطريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك اثر عروة عن ابن عياش وجملتها عشرة
**ومن باب وقت الجمعة الى باب امر القبلة** سبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية عشر وآثار عمر
ثمانية وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر ثلثة عشر وآثار ابي هريرة ثلثة واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر عبد الله
ابن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة بن الصامت رض واثر كعب واثر الزهري وآثار القاسم ثلثة
وجملتها ستة وخمسون **واما** من غير طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة بلا سند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن ابي عروبة وآثار عمر
اثنان بلا سند ومن طريق ابي حنيفة وآثار ابن مسعود خمسة بلا سند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية المكفوف
ومن طريق ابي يوسف ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلا سند وكذلك اثر عمار بلاغا وآثار ابن عباس اثنان بلا سند
ومن طريق اسمعيل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الى فضل الجهاد** ثمانية عشر اثنا عشرة مرفوعة
من طريق مالك واثنان آثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة لمحمد اثنان من طريق

للمبارك بن فضالة ومن طريق بكير ومن باب فضل الجهاد الى كتاب الزكوٰة سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة وآثار
ابن عمر ثمانية وآثر ابى هريرة ثلاثة وآثر اسماء زوجة ابى بكر واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو واثر الخلفاء واثر عمر واثر عائشة فهذه
خمسة وعشرون كلها من طريق مالك واثر ابى هريرة واثر على كلاهما بلاغا من محمد ومن كتاب الزكوٰة الى ابواب الصيام
ثلثون فالمرفوعة ستة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر اربعة وآثار عمر خمسة وآثر ابى بكر رض واحد وكذلك اثر عائشة واثر
ابى هريرة واثر سليمان بن يسار واثر ابن المسيب واثر عمر بن عبد العزيز واثر ابن شهاب فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك
ولمحمد من المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلا سند واثر عمر اثنان بلا سند ومن كتاب الصيام الى كتاب الحج تسعة وثلثون
فالمرفوعة عشرون وآثار ابى هريرة اثنان وكذلك آثار عمر وآثار ابن عمر ستة واثر سعد واحد وكذلك اثر ابن عباس واثر عثمان
واثر عمرو بن العاص واثر الزهرى واثر عروة واثر عائشة رض فهذه سبعة وثلثون من طريق مالك ولمحمد مرفوعان بلاغا ومن
كتاب الحج الى كتاب النكاح مائة وستة وسبعون اما من طريق مالك فالمرفوعة تسعة واربعون وآثار ابن عمر
ثلاثة وخمسون واثر عمر او ابن عمر على الشك من المؤلف واحد وآثار عائشة ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار
ابن عباس اربعة وآثار ابن المسيب ثلاثة واثر الضحاك بن قيس واحد وكذا اثر سعد واثر عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة
واثر سالم واثر خارجة بن زيد بن ثابت واثر عروة واثر نافع واثر عثمان واثر المسور بن مخرمة واثر ابى ايوب واثر ابان بن
عثمان واثر ابى الزبير المكى واثر كعب الاحبار واثر ابى هريرة واثر الزبير بن العوام رض واثر ابنة عبد الله واثر عمرة
واثر على واثر معاوية وآثار القاسم ثلاثة وجملتها مائة واحد وستون واما عن غير مالك فالمرفوعة عشرة ثلاثة بلا سند
وستة بلاغا وواحد من طريق ابى يوسف وآثار عمر اثنان بلا سند واثر على بلا سند واحد وكذا اثر زيد واثر ابن مسعود
وجملتها خمسة عشر ومن كتاب النكاح الى الطلاق ثمانية وثلاثون اما من طريق مالك فالمرفوعة
تسعة وآثار زيد ثلاثة وآثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر سعد واثر ابى ايوب واثر على واثر القاسم واثر عروة
وآثار ابن المسيب اربعة وجملتها ثمانية وعشرون واما عن غيره فالمرفوع واحد من طريق ابى حنيفة وآثار عمر ثلاثة
من طريق الحسن بن عمارة وطريق محمد بن ابان وطريق يزيد بن عبد الهاد واثر على واحد من طريق الحسن بن عمارة
وكذا اثر ابن مسعود من طريق ابى حنيفة واثر زيد بلاغا واثر عمر بلاغا واثر عمار بن ياسر بلا سند وقول
مسروق بلا سند وجملتها عشرة ومن كتاب الطلاق الى الرضاع ثمانون فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر
سبعة عشر وآثار عمر سبعة وآثار عثمان ايضا سبعة وآثار زيد اربعة وكذا آثار عائشة وآثار ابن المسيب واثر ام المؤمنين
حفصة واحد وكذا اثر رافع بن خديج واثر ابى هريرة واثر ابن عباس واثر عمرو بن العاص واثر على واثر صفية
زوجة ابن عمر واثر مروان واثر القاسم واثر ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه كلها من طريق
مالك وجملتها احد وستون ومن غير طريقه آثار عمر ثلاثة من طريق هشيم بن بشير ومن طريق ابى حنيفة بلاغا وآثار على
اربعة من طريق الحسن بن عمارة وطريق ابراهيم المكى وطريق ابن عيينة وبلا سند وآثار ابن مسعود ثلثة اثنان
من طريق ابى حنيفة وواحد بلاغا وآثار ابن عمر اثنان بلا سند ومن طريق عيسى الخياط وآثار عثمان اثنان
من غير سند وبلاغا وكذا آثار ابن عباس بلا سند وبلاغا واثر زيد واحد بلاغا وكذا اثر ثلثة عشر من الصحابة من طريق عيسى
الخياط واثر ابن المسيب من طريقه وجملتها تسعة عشر ومن كتاب الرضاع الى الاضحية
اربعة عشر كلها من طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة وكذا آثار عائشة وآثار ابن عباس اثنان وكذا آثار ابن المسيب
واثر ابن عمر واحد وكذا اثر عروة وحفصة وعمر وفى كتاب الاضحية والذبائح اربعة عشر ايضا كلها عن مالك

فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر اربعة واثر ابی ایوب واحد وكذا قول ابن المسيب **وفی كتاب الصيد والعقيقة** اثنان وعشرون
المرفوعة ستة وكذا آثار ابن عمر وآثار فاطمة بنت رسول الله اثنان واثر عمر واحد وكذا اثر ابن المسيب واثر عبد الله بن عمرو واثر زيد
واثر ابن عباس واثر ابی هريرة هذه من طريق مالك عشرون واثر علی من طريق عبد الجبار ومرفوع من طريق ابی حنيفة
**وفی ابواب الديات والقسامة** اثنان وعشرون ايضا فالمرفوعة سبعة وآثار عمر اربعة وآثار ابن عباس اثنان وآثار
ابن المسيب ثلاثة وآثار سليمان بن يسار اثنان واثر زيد واحد وكذا قول ابن شهاب هذه من طريق مالك عشرون واثر ابن مسعود واثر
عمر كلاهما لمحمد بلا سند **وفی كتاب الحدود وفی السرقة** ثلاثة عشرة فالمرفوعة اربعة واثر عمر وعائشة وعثمان وابی بكر الصديق
وابن عمر وزيد واحد هذه من طريق مالك عشرة وآثار عمر وعلی وابی بكر بلاغا لمحمد **وفی ابواب الحدود وفی الزنا** ثلثة وعشرون
فالمرفوعة ثمانية وآثار عمر ستة وآثار عثمان اثنان واثر ابی بكر وابن عامر او ابن عمر علی اختلاف النسخ واثر علی واثر عبد الملك
ابن مروان واثر عمر بن عبد العزيز وقول ابن شهاب احد هذه اثنان وعشرون من طريق مالك واثر علی لمحمد بلا سند **وفی ابواب
الاشربة** ثلثة عشر كلها عن مالك فالمرفوعة سبعة وآثار عمر ثلاثة واثر علی وابن عمر وانس احد **وفی ابواب الفرائض
والوصايا** ثلثة وعشرون فالمرفوعة خمسة وآثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر ابان بن عثمان واثر علی بن حسين وابی بكر
وقول سعيد بن المسيب هذه ستة عشر من طريق مالك وآثار عمر وعلی وابن مسعود لمحمد بلا سند وكذا آثار ابی بكر وابن عباس
وقول ابن شهاب ومرفوع له بلا سند **وفی ابواب الايمان والنذور** عشرون فالمرفوعة اربعة وكذا آثار ابن عمر وآثار عائشة
اثنان وكذا آثار ابن عباس وآثار ابن المسيب وابن يسار وعطاء بن ابی رباح كل منها واحد هذه عن مالك خمسة عشر
وآثار عمر لمحمد ثلاثة من طريق سلام ويونس وسفيان واثر مجاهد واحد من طريق سفيان وكذا اثر علی من طريق شعبة
**ومن كتاب البيوع الی باب القضاء** ستون فمن طريق مالك المرفوعة ثلثة وعشرون وآثار عمر اربعة وآثار ابن عمر
ثلاثة وكذا آثار عثمان وآثار ابن المسيب خمسة وآثار زيد اثنان واثر عبد الرحمن ابن عبد يغوث واحد وكذا اثر سعد واثر علی واثر
عمرة واثر القاسم واثر محمد بن عمرو بن حزم واثر ابان واثر هشام بن اسمعيل واثر سليمان بن يسار واثر عبد الرحمن بن عوف
هذه خمسون **ومن غير طريقه** المرفوع اثنان بلا سند واثر ابن عباس واحد بلا سند وكذا اثر الحسن البصری وقول عمر
وقول ابن عمر وقول سعيد بن جبير واثر زيد واثر عمر من طريق يونس واثر علی من طريق ابن ابی ذئب **ومن باب القضاء
الی ابواب العتق** ثمانية وثلثون فالمرفوعة خمسة عشر وآثار عمر تسعة وآثار ابن عمر ثلثة وآثار ابن المسيب ستة
واثر ابی بكر الصديق واحد وكذا اثر عثمان واثر رافع بن خديج هذه ستة وثلثون من طريق مالك واثر شريح لمحمد بلاغا واثر
ابن جبير بلا سند **ومن ابواب العتق الی ابواب السير** اثنان وثلثون فالمرفوعة سبعة وآثار عائشة اثنان وكذا
آثار عمر وآثار عثمان وآثار ابن المسيب وآثار ابن عمر ثلثة واثر الصديق واحد وكذا اثر ام سلمة واثر مروان واثر زيد واثر عروة
واثر عبد الملك بن مروان واثر سليمان بن يسار هذه خمسة وعشرون من طريق مالك والمرفوعة لمحمد اثنان بلاغا ومن طريق
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلی واثر ابن عباس واحد بلاغا وكذا اثر زيد بلا سند واثر ابن عمر بلا سند واثر ابن شهاب
واثر عطاء **ومن ابواب السير الی آخر الكتاب** مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وتسعون وآثار ابن عباس
اربعة وآثار عمر اربعة عشر وآثار ابنه احد عشر وآثار عثمان اثنان وكذا آثار الصديق وآثار عمر بن عبد العزيز
وآثار ابن المسيب ثمانية وآثار عائشة خمسة واثر علی واحد وكذا اثر سعد واثر ابی هريرة واثر زيد واثر ابی طلحة واثر
سهل بن حنيف واثر ابی ايوب واثر عبد الرحمن ابن عبد يغوث واثر عامر واثر جمع من الصحابة لم يسموا واثر عمر بن عبد الله
واثر سيدنا عيسی علی نبينا وعليه الصلوة والسلام واثر ابی الدرداء واثر حفصة واثر القاسم واثر مالك الاصبحی هذه كلها من طريق

مالك مائة وستة وخمسون واثر زيد من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد واثر ابن مسعود من طريق الثوري واثر عمر بلاغا واثر سعيد بن
جبير كذلك واثر مرفوع كذلك واثر ابن مسعود بلا سند وكذلك اثر ابن عمر فجميع ما في هذا الكتاب من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة
على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت او غير مسندة الف ومائة وثمانون منها عن مالك الف وخمسة وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون
منها عن ابي حنيفة ثلاثة عشر ومن طريق ابي يوسف اربعة والباقي عن غيرهما **وليعلم** اني ادخلت في هذا التعداد كل ما في
هذا الكتاب من الاخبار والآثار سواء كانت مسندة او غير مسندة بلاغية او غير بلاغية وكثيرا ما تجد فيه آثارا متعددة عن رجل او احاد
عن رجال من الصحابة وغيرهم بسند واحد وتجد ايضا كثير المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت في هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ
ذلك **الفائدة الثالثة عشرة في عادات الامام محمد في هذا الكتاب وآدابه منها** ان يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلا به رواية
عن الامام مالك موقوفة كانت او مرفوعة **ومنها** انه لا يذكر في صدر العنوان الا لفظ الكتاب او الباب وقد يذكر لفظ الابواب
وليس فيه في موضع لفظ الفصل الا في موضع اختلفت فيه النسخ ولعله من ارباب النسخ **ومنها** انه يذكر بعد ذكر الحديث او الاحاديث
مشيرا الى ما افادته وبهذا نأخذ وبه نأخذ ويذكر بعده تفصيلا ما وقد يكتفي على احدهما ومثل هذا دال على اختياره والافتاء به **كما قال**
السيد احمد الحموي في حواشي الاشباه والنظائر في جامع المضمرات والمشكلات اما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله عليه الفتوى وبه يفتى وبه
يعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في زماننا
وفتوى مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه انتهى **ومنها** انه ينبه على ما يخالف مسلكه ما افادته رواية عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير طريق
مالك **ومنها** انه لا يكتفي فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالامام ابي حنيفة بل يسند عنه وعن غيره وعادته في كتاب الآثار
انه يسند كثيرا عن ابي حنيفة وعن غيره قليلا **ومنها** انه لا يقول في روايته عن شيوخه الا اخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك
والشائع في اصطلاح المتأخرين الفرق بين حدثنا واخبرنا بان الاول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثاني بما اذا
قرأه بنفسه على الشيخ قيل هو مذهب الاوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم وعند جمع هما على نهج واحد وهو مذهب
الحجازيين والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخاري وغيرهم كذا في شروح شرح النخبة وتفصيل هذا البحث يطلب من رسالتي
ظفر الاماني **ومنها** انه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله وهو قول ابي حنيفة الا نادرا فيما خالفه فيه ابو حنيفة **ومنها** انه يذكر
كثيرا بعد قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل في استعمالهم بمعنى الاكثر
قال ابن الهمام في فتح القدير في بحث ادراك الجماعة ذهب جماعة من اهل العربية الى ان العامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف
وذكر المشائخ انه المراد في قولهم قال به عامة المشائخ ونحوه انتهى والظاهر انه لا يريد في كل موضع من هذا اللفظ معنى
الاكثر بل يريد به معنى الجماعة والطائفة فان بعض المواضع التي وسمه به ليس بمسلك للاكثر **ومنها** انه قد يصرح بذكر مذهب ابراهيم
النخعي ايضا لكونه مدار مسلك الحنفية **قال** المحدث الدهلوي مؤلف حجة الله البالغة وغيره في رسالة الانصاف في بيان سبب
الاختلاف ولعمري انها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن اعتسافه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين
في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم فمذهب عمر وعثمان وابن عمر
وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة وسالم وعكرمة وعطاء
واشباههم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم
النخعي احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا عليه بنواجذهم وهو الذي يقول في مثله مالك السنة
التي لا اختلاف فيه عندنا كذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها انتهى كلامه ملخصا **وقال** ايضا في تلك الرسالة
كان مالك اعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة وكان ابو حنيفة الزمهم

فائدة ثالثة عشر

بمذهب ابراهيم حتى لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع
اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن
ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه
فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار
العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن وكان من خبره انه تفقه بابي حنيفة وابي يوسف
ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان وافق فبها والا فان رأى
طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء و
يخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن كما كان ابو حنيفة
يفعل ذلك وانما كان اختلافهم في احد شيئين اما ان يكون لشيخهما تخريج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه اقوال
مختلفة يخالفانه في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك
التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتأسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة وانما عد مذهب ابي يوسف
ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقا لان مخالفتهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل لتدوين مذاهبهم جميعا في
المبسوط والجامع الكبير انتهى كلامه ملتقطا **ومنها** انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب صاحبه ابي يوسف لا موافقا
ولا مخالفا فاياك ان تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض مسائله على
ما ستطلع عليه في موضعه او بناء على انه لو كان مخالفا لذكره موافقته وعادته في الجامع الصغير وغيره من تصانيفه بخلافه **ومنها** انه كثيرا ما
يقول هذا حسن او جميل او نحسن ونحو ذلك ويريد به معنى اعم مقابل الوجوب بقرينة انه يقول في بعض مواضعه هذا حسن وليس بواجب فيشتمل السنة
المؤكدة وغير المؤكدة فاياك ان تفهم في كل امر وسمه به استحبابه وعدم سنيته **ومنها** انه قد يقول في بعض السنن لفظة لا بأس كما في
بحث التراويح وغيره ويريد به نفس الجواز لا غيره وهو عند المتأخرين مستعمل غالبا في المكروه تنزيها فاياك ان لا تفرق بين الاستعمالين
وتقع في الخبطين **ومنها** انه كثيرا ما يقول ينبغي كذا وكذا فلا تفهم منه نظرا الى استعمالات المتأخرين ان كل امر صدره به مستحب ليس بسنة
ولا واجب فان هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الاعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب **ومن ثم** لما قال القدوري في
مختصره ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين اي من شعبان فسره ابن الهمام بقوله اي يجب عليهم وهو واجب
على الكفاية انتهى **وقال** ابن عابدين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى
يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن كثير كقوله تعالى ما كان ينبغي لنا
ان نتخذ من دونك من اولياء وقال في المصباح ينبغي ان يكون كذا وكذا معناه يجب او يندب بحسب ما فيه من الطلب انتهى كلامه **ومنها**
انه قد يذكر مذهب شيخه مالك ايضا موافقا او مخالفا ومذاهب الصحابة مسندة او غير مسندة **ومنها** انه يطلق لفظ الاثر ويريد معنى اعم شاملا
للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم وهو كذلك في عرف القدماء وخصه بعض من خلفهم بالموقوف وهو المشهور عند متأخري
الفقهاء كما حققه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وفصلته انا في ظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني وفقني الله لختمه
كما وفقني لبدئه **ومنها** انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقوله بلغنا وقد ذكروا كما في رد المحتار وغيره ان بلاغاته
مسندة **خاتمة** ليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة الضعف المنجبر بكثرة الطرق وبعضها شديدة
الضعف لكنه غير مضر ايضا لورود مثل ذلك في صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى في مواضعها **هذا**
آخر المقدمة ومن الله ارجو حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجها ابو داؤد وغيره من حديث ابي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلثة ذكر الله وقد حصل بها

بسم الله الرحمن الرحيم

# باب وقوت الصلوة

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه سأله عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلّ الظهر

فی وقت العصر وکان یری الاسفار فی الفجر واما فی قولنا فانا نقول اذا زاد الظل علی المثل فصار مثل الشیء وزیادة من حین زالت الشمس

باب وقوت الصلوة

نفقه دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال لا يدخل
وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا مالك
اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب

باب وقوت الصلوة

الی قبا فیأتیهم والشمس مرتفعة اخبرنا مالك اخبرنا
اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك قال كنا
نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فیجدهم
یصلون العصر قال محمد تاخیر العصر افضل عندنا من تعجیلها
اذا صلیتها والشمس بیضاء نقیة لم تدخلها صفرة وبذلك جاءت

عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

## باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسأل عبد الله بن زيد ابن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم استنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين

ثم مسح من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى
المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن و
الوضوء ثلثا ثلثا افضل والاثنان يجزيان والواحدة اذا اسبغت
تجزئ ايضا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل
في انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا
ناخذ ينبغي للمتوضي ان يمضمض ويستنثر وينبغي له
ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله

باب ابتداء الوضوء

ومن صلى من دون ان يستنجي بالاحجار او بالماء كذا في الاستذكار ع قوله فليستنثر ليس في الموطأ في حديث مسند لفظ

الجعرانة انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فهو فى صلوة ما كان يعمد وانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى

## باب غسل اليدين فى الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب غسل اليدين في الوضوء

صو فانه لو ترکه مرة او مرتين لا باس لکن ان اعتاد ذلک وجعل الفعل وعدمه متساويين اثم کما صرح به في شرح تحرير الاصول

## باب الوضوء فی الاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه يتوضأ وضوءً لما تحت ازاره قال محمد وبهذا ناخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابی حنيفة رحمه الله تعالیٰ

## باب الوضوء من مس الذکر

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف علی سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرنی ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له أما يجزئك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة

## باب الوضوء من مس الذكر

قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد

باب الوضوء من مس الذكر

## باب الوضوء من مس الذكر

قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر
عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود
اني احك جسدي وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما
الواو حالية ١٢ تع
هو بضعة منك قال محمد اخبرنا سلام بن سليم عن
بفتح الباء ١٢ تع
منصور المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت
حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو
كذا اخرجه عنه الطحاوي وابن ابي شيبة ايضا ١٢ تع
كمسه رأسه قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام

## باب الوضوء من مس الذكر

عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا غيره قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال محمد اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان

باب الوضوء من مس الذكر

عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال انى مسست ذكرى وانا فى الصلوة فقال عبد الله افلا قطعته ثم قال وهل ذكرك الا كسائر جسدك قال محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص قال ايحل لى ان امس ذكرى وانا فى الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها

وذكر ابن الاثير فى جامع الاصول انه روى عن العشرة المبشرة الا عن عبد الرحمن بن عوف قال ابن عيينة

قال محمد اخبرنا اسمٰعیل بن عیاش قال حدثنی حریز بن عثمان عن حبیب
عن عبید عن ابی الدرداء انه سئل عن المذی فقال انما هو بضعة منك

## باب الوضوء مما غیرت النار

اخبرنا مالك حدثنا وهب بن کیسان قال سمعت جابر
ابن عبد الله یقول رأیت ابابکر الصدیق اکل لحما ثم صلی و
لم یتوضأ اخبرنا مالك حدثنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسار
عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل جنب شاة

ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرني ضمرة بن سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا ثم تمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام

باب الوضوء مما غيرت النار

صح تذكرة الحفاظ للذهبي ١١ قوله عبد الله بن عامر بن ربيعة هو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن مالك بن

النار أيتوضأ منه قال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ أخبرنا
مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار مولى بني حارثة أن
سُويد بن نُعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر صلوا العصر ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق
فأمر به فثُرّي لهم بالماء فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل إنما
الوضوء مما خرج من الحدث فأما ما دخل من الطعام مما مسته
النار ولم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

## باب الوضوء مما غيرت النار

بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الوضوء من الرعاف

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا مالك حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يؤمي ايماء برأسه في الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم

م الحنفية في كتبهم باحسن ٤٥ قوله وهو قول ابي حنيفة بل هو قول الكل الا مجاهدا كما قال ابن عبد البر فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء



## باب الوضوء من الرعاف

ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى

مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف

فيتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا كثر الرعاف

على الرجل فكان ان اوما برأسه ايماء لم يرعف وان سجد رعف

اوما برأسه ايماء واجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما

اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا

من دم فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر

وانما الوضوء في الدم ما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة

# باب الغسل من بول الصبي

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد قد جاءت رخصة

في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابي حنيفة رح اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه اياه غسلا حتى ننقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الوضوء من المذي

اخبرنا مالك اخبرني سالم ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحيي ان اسأله فقال المقداد فسألته فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة اخبرنا مالك اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل

موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد انه سأل سليمن بن يسار عن البلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كثر ذلك من الانسان ودخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد

قال ابن دقيق العيد ذكرنا في كتاب الامام وجوه التعليل التي يعلل بها هذا الحديث وحاصلها راجع الى الاضطراب في الاسناد والاختلاف في بعض الرواة وادعاء الجهالة في سعيد بن سلمة



ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله

## باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن المغيرة بن ابى بردة عن ابى هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء

عن صفوان والجلاح وثقه النسائي والمغيرة بن ابي بردة حجازي من بني عبد الدار وثقه النسائي انتهى وقال الترمذي في جامعه سألت محمد

فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول أبي حنيفة رح والعامة

## باب المسح على الخفين

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجة في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم يستطع من ضيق كمي جبته فأخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه

باب المسح على الخفين

ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن

ابن عوف يؤمهم قد صلى بهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له ثم قال لهم

قد احسنتم اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش

انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل

وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر

قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله وهو

يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه

فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك

فقال لا فسأله عبد الله فقال اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما

طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط

قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرني نافع ان

ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه

ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليه فمسح

باب المسح على الخفين

علی خفیه ثم صلی اخبرنا مالك اخبرنی هشام بن عروة عن ابیه انه رأی اباه یمسح علی الخفین علی ظهورهما لا یمسح بطونهما قال ثم یرفع العمامة فیمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابی حنیفة ونری المسح للمقیم یوما ولیلة وثلثة ایام ولیالیها للمسافر وقال مالك بن انس لا یمسح المقیم علی الخفین وعامة هذه الآثار التی روی مالك فی المسح انما هی فی المقیم ثم قال لا یمسح المقیم علی الخفین

## باب المسح علی العمامة والخمار

اخبرنا مالك قال بلغنی عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتی یمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأیت صفیة

و عمر وحفصة وسودة قال ابن منده ادركت النبی صلی الله علیه وسلم ولم تسمع منه وانكره الدارقطنی وذكرها العجلی وابن حبان فی ثقات التابعین كذا قال الزرقانی ١٢

ابنة ابی عُبَیدۃ تتوضأ و تنزع خمارہا ثم تمسح برأسہا

قال نافع وانا یومئذ صغیر قال محمد وبہذا ناخذ

لا یمسح علی الخمار ولا العِمامۃ بلغنا ان المسح علی العمامۃ

کان فتُرِک وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا

## باب الاغتسال من الجنابۃ

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان اذا اغتسل من الجنابۃ

افرغ علی یدہ الیمنی فغسلہا ثم غسل فرجہ ومضمض واستنشق

وغسل وجہہ ونضح فی عینیہ ثم غسل یدہ الیمنی ثم الیسرٰی ثم

غسل رأسہ ثم اغتسل و افاض الماء علی جلدہ قال محمد وبہذا

کلہ ناخذ الا النضح فی العینین فان ذلک لیس بواجب علی الناس

فی الجنابۃ وھو قول ابی حنیفۃ ومالک بن انس والعامۃ

## باب الرجل تصیبہ الجنابۃ من اللیل

اخبرنا مالک اخبرنا عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر

ان عمر رضی اللہ عنہ ذکر لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

انہ تصیبہ الجنابۃ من اللیل فقال توضأ

واغسل ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء فان استيقظ من اخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا مالك حدثنا

مع الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا فانما اعتمد ابن حزم في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت احسب مسلما يدع الغسل يوم الجمعة ١٧ قوله اخبرنا الربيع هو الربيع بن صبيح



## باب الاغتسال يوم الجمعة

الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعل الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع بن صبيح

صرح به بعض اصحابنا والاول ارجح ١٦ قوله ليس بواجب ذهب الظاهرية الى وجوبه اخذا من ظاهر الاحاديث المارة

## باب الاغتسال يوم الجمعة

عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك

باب الاغتسال يوم الجمعة

فليس عليه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر

فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيد

وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء

ابن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت

الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه

الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم

الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل

الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا

منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر

اجزاه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن

العوام اخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

ماتت سنة ثلاث ومائة وهي من التابعيات المشهورات كذا قال ابن الاثير الجزري في جامع الاصول — التعليق الممجد

قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

## باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو

قال محمد الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب التيمم بالصعيد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا

بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى الى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله ان
يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد
بن حضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت وبعثنا البعير التي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا نأخذ والتيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل يصيب من امرأته ويباشرها وهي حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها

باب يباشر الرجل امرأته حائضة

هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها
ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي
عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الحائض
هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى
تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها
الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها
قال محمد هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص
من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

## باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان

وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا
مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك
يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود
ابن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب
لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع عنه قبل ان يموت قال محمد
وبهذا ناخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع
فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد
فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب نقض الوضوء بالنوم

## باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أفٍّ لكِ وهل ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينكِ ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي

اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب فلتصل قال محمد وبهذا نأخذ وتتوضأ
لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الآخر وان سال دمها وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله
عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر الى
طهر وتتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بثوب
قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة
وتصلي حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت
غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت
الآخر مادامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على
المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

## باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة

باب وضوء الحائض

٨٣

٨٤

٨٥

## باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال محمد وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك ٨٦ اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

## باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

٨٧ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ٨٨ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت

الرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه قال لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا أو حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وإن كانت جنبا أو حائضا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول أبي حنيفة

## باب الوضوء بسؤر الهرة

أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة أمرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء فشربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت قلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد

لا بأس بأن يتوضأ بفضل سور المرأة وغيره أحب إلينا منه وهو قول أبي حنيفة رح

باب الوضوء بسور المرأة

## باب الاذان والتثويب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوّب بالصلوة فلا تأتوها تسعون
وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان احدكم في صلوة
ما كان يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل الى الصف
وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به ما لم
يجهد نفسه اخبرنا مالك اخبرنا سمي انه سمع ابا بكر يعني ابن عبد الرحمن
يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع

باب المشي الى الصلوة

وقد اختلف السلف في هذا الباب كما ترى والعمل بالقول بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب جمهور العلماء

الى بيته الذى خرج منه كان كالمجاهد فى سبيل الله رجع غانما

## باب الرجل يصلى وقد اخذ المؤذن فى الاقامة

اخبرنا مالك اخبرنا شريك بن عبد الله بن ابى نمر ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة ان يصلى الرجل تطوعا غير ركعتى الفجر خاصة فانه لا باس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن فى الاقامة وكذلك ينبغى وهو قول ابى حنيفة

## باب تسوية الصف

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابى عامر الانصارى ان عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغى

للقوم اذا قال المؤذن حيّ على الفلاح ان يقوموا الى الصلوة فيصفّوا ويسوّوا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلوة كبّر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب افتتاح الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبّر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلّمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبّر كلّما خفضنا ورفعنا اخبرنا مالك

اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لأشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين

## باب افتتاح الصلوة

ابن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال
رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة
المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك قال محمد اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك
في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن
مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراٰه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا

## باب افتتاح الصلوة

عبد الجبار ابن اخيه سعيد وعمرو بن مرة وسماك بن حرب وغيرهم ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وحكى العسكري عن ابن معين انه قال علقمة عن ابيه مرسل انتهى ١٢ التعليق الممجد

تکبیرة افتتاح الصلوة ولم یرفعهما فیما سوی ذلك قال محمد اخبرنا ابو بکر
بن عبد اللہ النهشلی عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه وکان من اصحاب علی
ان علی بن ابی طالب کرم اللہ وجهه کان یرفع یدیه فی التکبیرة الاولی التی
یفتتح بها الصلوة ثم لا یرفعهما فی شیء من الصلوة قال محمد اخبرنا الثوری
حدثنا حصین عن ابراهیم عن ابن مسعود انه کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة

## باب القراءة فی الصلوة خلف الامام

باب افتتاح الصلوة

## باب القراءة في الصلوة خلف الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال
اني اقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد
مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان
ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا مالك اخبرني العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة
يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج
هي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام

قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد
الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن
الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول
الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

التعليق الممجد على موطا محمد

لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام

باب القراءة في الصلوة خلف الامام

كفته قراءته قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة

باب القراءة خلف الامام

## باب القراءة خلف الامام

قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي
قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن
علية عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر
قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن
ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد
قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ قال محمد اخبرنا
سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل

۱۱۸

۱۱۹

باب القراءة خلف الامام

عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخريين شيئا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام قال محمد اخبرنا بكير بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام قال محمد اخبرنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم قال محمد اخبرنا اسرائيل حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد

١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤

هذا صريح في ان كفاية قراءة الامام ليس مختصا بالجهرية

قال أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة قال محمد اخبرنا داؤد بن قيس الفراء المدني اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام

باب القراءة خلف الامام

١٢٥

في فيه جمرة قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان
عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا
داود بن سعد بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد
ابن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

## باب الرجل يُسبَق ببعض الصلوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شئ من الصلوة مع
الامام التي يُعلَن فيها بالقراءة فاذا سلم قام ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي
قال محمد وبهذا نأخذ لانه يقضي اول صلاته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الى الصلوة فوجد
الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا نأخذ ويسجد
معهم ولا يعتدّ بها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه
ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي
الامام صلاته لا يخالف في شئ من الصلوة قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا

هم لا سکان لم یجمع القرآن فی رکعة ثم اخرج عن ابن سیرین قال کان تمیم الداری یحیی اللیل کله بالقرآن کله فی رکعة واخرج عن مسروق قال قال لی رجل من اهل مکة هذا مقام اخیك تمیم الداری لقد رأیته قام لیلة حتی

ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرك من الصلوة رکعة فقد ادرك الصلوة

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول اذا فاتتك الرکعة فاتتك السجدة

قال محمد من سجد السجدتین مع الامام لا یعتد بهما فاذا سلم الامام قضی رکعة تامة بسجدتیها وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

## باب الرجل یقرأ السور فی الرکعة الواحدة من الفریضة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا صلی وحده یقرأ فی الاربع جمیعا من الظهر والعصر فی کل رکعة بفاتحة الکتاب وسورة من القرآن وکان احیانا یقرأ بالسورتین والثلث فی صلوة الفریضة

ثم اسند عن ابی وائل قال جاء رجل الی ابن مسعود فقال انی قرأت المفصل اللیلة فی رکعة فقال ابن مسعود هذا کهذ الشعر انما فصل لیفصلوا

في الركعة الواحدة ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب كل ركعة بأم القرآن وسورة سورة قال محمد السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب وإن لم تقرأ فيهما أجزاك وإن سبحت فيهما أجزاك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

## باب الجهر بالقراءة في الصلوة وما يستحب من ذلك

أخبرنا مالك أخبرني عمي أبو سهيل بن مالك عن أبيه أخبره أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلوة وأنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب

عند دار ابی جهم قال محمد الجهر بالقراءة فی الصلوٰة فیما یجهر فیه بالقراءة حسن ما لم یجهد الرجل نفسه

## باب امین فی الصلوٰة

اخبرنا مالك اخبرنی الزهری عن سعید بن المسیب و ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول امین قال محمد و بهذا ناخذ ینبغی اذا فرغ الامام من ام الکتاب ان یؤمن الامام و یؤمن من خلفه و لا یجهر بذلك فاما ابو حنیفة فقال یؤمن من خلفه الامام و لا یؤمن الامام

## باب السهو فی الصلوٰة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احدکم اذا قام فی الصلوٰة جاءه الشیطان فلبس علیه حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد احدکم ذلك فلیسجد سجدتین و هو جالس اخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصین

## باب السهو فی الصلوة

عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد عن ابی هریرة قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة العصر فسلم فی رکعتین فقام ذو الیدین فقال اقصرت الصلوة یا رسول الله ام نسیت فقال کل ذلک لم یکن فقال یا رسول الله قد کان بعض ذلک فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الناس فقال اصدق ذو الیدین فقالوا نعم فاتم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما بقی علیه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتین وهو جالس بعد التسلیم اخبرنا مالک حدثنا زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شک احدکم فی صلاته فلا یدری کم صلی ثلثا ام اربعا فلیقم فلیصل رکعة ولیسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم فان کانت الرکعة التی صلی خامسة شفعها بهاتین السجدتین وان کانت رابعة فالسجدتان ترغیم للشیطان اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحینة انه قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم

قوله ولیسجد قال القاضی عیاض القیاس ان لا یسجد اذ الاصل انه لم یزد شیئا لکن صلاته لا تخلو عن احد خللین اما الزیادة واما اداء الرابعة علی التردد فیسجد جبرا للخلل ...

ای التردد وفی اصطلاح الاصول استواء طرفی الشیء وهو الوقوف بحیث لا یمیل القلب الی احدهما فان ترجح احدهما ولم یطرح الآخر فهو ظن فان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة الیقین



ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر

زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضی اخرجه ابن خزیمة ۱۲ تع — ای انتظرنا ۱۲ تع

وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا مالك اخبرنا عفيف

ابن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن

عمرو بن العاص وكعبًا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا فقال كلاهما

هو کعب بن ماتع ابو اسحق المعروف بکعب الاحبار من مسلمة اهل الکتاب مات سنة ۳۲ کذا فی الاسعاف ۱۲ تع

فالا فليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا

بانیا علی ما تیقن ۱۲ تع

مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى

احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا نأخذ اذا ناء

للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا

السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو

فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلثا

صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان

ای کان الشک عرض له اول مرة ولیس بعادة له ۱۲ تع

يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل

ای بالشک ۱۲ تع

ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي

باب التشهد في الصلوة

ثم انما تلفت قام فاضاف الیها الرابعة ثم تشهد ثم سلم وسجد سجدتی السهو وان کان اکبر رأیه انه صلی اربعا تشهد وسلم وسجد سجدتی

مطلقا وبعضها تدل علی تحری الصواب مطلقا ... فلیراجع شرح معانی الآثار ... قوله علی الیقین

ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى
بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام فسبح بعض اصحابه
فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري أقبل التسليم وبعده

## باب العبث بالحصى في الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رأيت ابن عمر اذا اراد
ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت
يوما اصلي وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي
فغمزني اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم عن علي
ابن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر
وانا اعبث بالحصى في الصلوة فلما انصرفت نهاني
وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله

صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة رح فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة

## باب التشهد في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

باب التشهد في الصلوة

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو بما بدا

له إذا قضى تشهده فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك إلا أنه يقدم

التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا أراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد

على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكرناه كله

حسن وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا تشهده لأنه رواه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا قال محمد اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

## باب السنة في السجود

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال ولقد رأيته في برد شديد وانه ليخرج كفيه من برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه

قوله او ينقص هذا ايضا في ما روي انه كان يقول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذاء اذنيه ويجمع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك فاما من اصابه برد يؤذي وجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رح

## باب الجلوس في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعل قال اني اشتكي اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن

القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني وقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس يأخذ بذلك فى الركعتين الاوليين واما فى الرابعة فانه كان يقول يفضى الرجل بأليتيه الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اخبرنا مالك اخبرنا صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلوة فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يجلس على عقبيه

بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته وهو قول ابي حنيفة

## باب صلوٰة القاعد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابی وداعة السهمی عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت ما رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی فی سبحته قاعدا قط حتی کان قبل وفاته بعام فکان یصلی فی سبحته قاعدا ویقرأ بالسورة ویرتلها حتی تکون اطول من اطول منها اخبرنا مالك حدثنا اسمٰعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن مولی لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال صلوٰة احدکم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم اخبرنا مالك حدثنا الزهری ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدینة نالنا وباء من وعکها شدید فخرج رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم علی الناس وھم یصلون فی سبحتھم قعودا

فقال صلوٰۃ القاعد علی نصف صلوٰۃ القائم اخبرنا مالک حدثنا

الزھری عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکب فرسا

فصرع عنہ فجحش شقہ الایمن فصلی صلوٰۃ من الصلوات وھو

جالس فصلینا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ

اذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ

فقولوا ربنا ولک الحمد وان صلی قاعدا فصلوا قعودا

اجمعین قال محمد وبھذا ناخذ صلوٰۃ الرجل قاعدا

للتطوع مثل نصف صلاتہ قائما فاما ما روی من قولہ اذا صلی الامام

## باب صلوٰۃ القاعد

ع بضم الصاد وکسرہا ای سقط من الفرس فی ابی داود وابن خزیمۃ بسند صحیح عن جابر رکب صلعم فرسا فصرعہ علی جذع نخلۃ

جالساً فصلوا جلوساً اجمعين فقد روي في ذلك وقد جاء ما قد نسخه

قال محمد حدثنا بشر حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحٰق السبیعی عن جابر بن يزيد الجعفی عن عامر الشعبی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدی جالسا فاخذ الناس بهذا

## باب الصلوة فی الثوب الواحد

اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولانی قال كانت ميمونة زوج النبی صلى الله عليه وسلم يصلی فی الدرع والخمار ليس عليها ازار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فی ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان اخبرنا

باب الصلوة فی الثوب الواحد

١٥٨

١٥٩

١٦٠

مالك اخبرنا موسى بن ميسرة عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ام هانئ بنت ابى طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب اخبرنا مالك اخبرنى ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ بنت ابى طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امى انه قاتل رجلا اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا مالك اخبرنى محمد بن زيد التيمى عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة قالت فى الخمار والدرع السابغ الذى يغيب ظهر قدميها قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل فى ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الصلوة فى الثوب الواحد

## باب صلوة الليل

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوة بالليل قال مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم أن يصبح فليصل ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لأرمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين

١٦٤

١٦٥

١٦٦

باب صلوة الليل

دون للتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر

عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما من امرء تكون له صلوة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته

وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن حصين عن

عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من

الليل فقرأه من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شيء

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب

يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ

اهله للصلوة ويتلو هذه الاية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها

لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا مالك اخبرنا مخرمة

ابن سليمان الوالبي اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس

تخريج احاديث الرابع وغيرها قوله صليت اربعا الا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يصلي اربعا



باب صلوة الليل

اخبره انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي
خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله في طولها قال فنام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا انتصف الليل وقبله بقليل وبعده بقليل جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ
بالعشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ
منه فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني
اليمنى بيده اليمنى ففتلها ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست
مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا

وابن حبان من طريق علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر لكن قال الترمذي رواه الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر فلم يذكروا النهار وقال النسائي هذا الخطأ

وقد اغتسل فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وقد ورد في صحيح البخاري وغيره نحو

وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد والوتر ثلث لا يفصل بينهن بتسليم

## باب الحدث في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابي حنيفة

## باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه

باب الحدث في الصلوة وفضل القران

يجوز البناء على التكبير السابق ان ثبت انه خرج بعدما كبر فانه كان قد اداه على غير طهارة ولا يجوز البناء على ما اداه بغير طهارة بل على ما اداه بطهارة وبالجملة اذا جمعت طرق

انا اخبرنا عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله
احد يرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل
يقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القرآن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب الي من ان احمل
على جياد الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل حال
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل
صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت

## باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام
فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة
فان فعل فسدت صلاته ولا ينبغي ان يسلم عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رح

۱۷۳

۱۷۴

۱۷۵

## باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه

اخبرنا مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال قوموا فلنصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة

## باب الصلوة في مرابض الغنم

اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي

عن حميد بن مالك بن الخثيم عن ابي هريرة انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالصلوٰة في مراح الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها ما اكلت لحمه فلا بأس ببوله

## باب الصلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة في تلك الساعات اخبرنا مالك اخبرني عبد الله ابن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها

ويغبر ان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك الصلوة قال محمد وبهذا كله نأخذ و يوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة

## باب الصلوة في شدة الحر

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبهذا نأخذ نبرد بصلوة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس

وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال محمد وبهذا ناخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر

باب الرجل ينسى الصلوة او تفوته عن وقتها

يومه فإنه يصليها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

## باب الصلوة في الليلة المطرة وفضل الجماعة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلوة في سفر في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة في الجماعة افضل اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاتكم في بيوتكم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا ناخذ وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة

## باب قصر الصلوة في السفر

اخبرنا مالك اخبرني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة

## باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة

باب المسافر يدخل المصر متى يتم الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا
ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم اخبرنا مالك اخبرنا هشام
ابن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج
يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى ياتي
عليه ليال كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى به ذلك شهرا
قال محمد يرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم
على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك
اتم الصلوة اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب
من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى
ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة رح

الشفق فاحتمل ان یکون قول نافع بعد ما غاب الشفق انما اراد به قرب من غیبوبة الشفق لئلا یتضاد ما روی فی ذلک ثم اخرج عن العطاف بن خالد عن نافع اقبلنا مع ابن عمر

## باب القراءة فی الصلوٰة فی السفر

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقرأ فی السفر فی الصبح بالعشر السور من اول المفصل یردّدهن فی کل رکعة سورة قال محمد یقرأ فی الفجر فی السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

## باب الجمع بین الصلاتین فی السفر والمطر

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا عجل به السیر جمع بین المغرب والعشاء اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر حین جمع بین المغرب والعشاء فی السفر سار حتی غاب الشفق اخبرنا مالک اخبرنا داؤد بن الحصین ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجمع بین الظهر والعصر فی سفره الی تبوک قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بین الصلاتین ان تؤخر الاولی منهما فتصلی فی اخر وقتها وتعجل الثانیة فتصلی فی اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلی المغرب حین اخر الصلوٰة قبل ان تغیب الشفق

خلاف ما روى مالك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال محمد وبالسنة
نأخذ بهذا لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال
محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين
الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول

## باب الصلوة على الدابة في السفر

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر
ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدا اخبره انه كان مع
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سفر فكنت اسير معه واتحدث
معه حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت
ثم ركبت فلحقته قال ابن عمر اين كنت فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت

عن مجاهد عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فاوتر على الارض وذكر الطحاوي بعد ما اخرج آثار المانعين الوجه في ذلك عندنا انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلوة على الدابة في السفر

فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على شيء اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لا بأس بان يصلي المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت

واحمد باسناد صحيح وحكى سعيد بن يسار انه زجره عن نزوله على الارض كما اخرجه مالك فاخذ اصحابنا بالآثار الواردة في

الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن
مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها
ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر
بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن حماد بن ابي سليمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومي برأسه
ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل
لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث
كان وجهه يومي برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع قال محمد
اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير
للركوع والسجود برأسه فاذا نزل وتر قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله
عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث
كان وجهه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة
والوتر قال محمد اخبرنا الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر

باب الصلوة على الدابة في السفر

هو ابن سرجس مرفوعا اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة ٥٦ قوله والرجل في مجلسه الرجل هو محجن نفسه قد ابهم نفسه لما اخرجه الطحاوي من طريق ابن

قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

## باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة اذا ذكرها وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب

## باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس

محجن ويقال بشر بن محجن قال ابو نعيم الصواب بسر وذكر الطحاوي عن ابي داود البرنسي عن احمد بن صالح المصري قال

الست رجلا مسلما قال بلى ولكنى قد كنت صليت فى اهلى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت
قد صليت اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة
المغرب والصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما اخبرنا مالك
اخبرنا عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من بنى اسد انه سأل ابا ايوب
الانصارى فقال انى اصلى ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه
قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا
كله نأخذ ونأخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا نعيد صلوة المغرب والصبح
لان المغرب وتر فلا ينبغى ان يصلى التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح
وكذلك العصر عندنا وهى بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابى حنيفة رح

## باب الرجل تحضره الصلوٰة والطعام بايهما يبدأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بهذا بأسا ونحب ان لا نتوخى تلك الساعة

## باب فضل العصر والصلوٰة بعد العصر

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلوٰة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله

## باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوٰة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدّهن
متطيب الا ان يكون محرماً اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد
وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة

## باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال
كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك حدثنا الزهري
عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم
الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن
قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم
احد منا اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر
ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب

اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد رأى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه

## باب صلوة العيدين وامر الخطبة

اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون من لحوم نسككم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب صلوة التطوع قبل العيد وبعده

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة قبل صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة

## باب القراءة في صلوة العيدين

اخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال كان يقرأ

بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر

## باب التكبير في العيدين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبّر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة

## باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة فكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني

باب التكبير في العيدين وقيام رمضان

٢٣٦

٢٣٧

ان اخرج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل

عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت

ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة

ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل

عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل

ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا مالك حدثنا

## باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يأمر بعزيمة

فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال

ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك

ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر

على ذلك اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب

ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون

يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظني لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرج
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال نعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون فيها يريد آخر الليل وكان
الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلوة في شهر رمضان
ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك ورأوه حسنا

باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل

وقد رُوِیَ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ما راٰه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وما راٰه المسلمون قبیحا فهو عند الله قبیح

باب قیام شهر رمضان وما فیه من الفضل

## باب القنوت فی الفجر

اخبرنا مالک عن نافع قال کان ابن عمر لا یقنت فی الصبح قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

## باب فضل صلوة الفجر فی الجماعة وامر رکعتی الفجر

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن ابی بکر بن سلیمن بن ابی حثمة ان عمر ابن الخطاب فقد سلیمن بن ابی حثمة فی صلوة الصبح وان عمر غدا الی السوق وکان منزل سلیمن بین السوق والمسجد فمر علی ام سلیمن الشفاء فقال لها لم ار سلیمن فی الصبح فقالت بات یصلی فغلبته عیناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الی من ان اقوم لیلة اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سکت المؤذن من صلوة الصبح صلی رکعتین خفیفتین قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ الرکعتان قبل صلوة الفجر یخففان اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رای رجلا رکع رکعتی الفجر

ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واي فصل افضل من السلام

قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك اولعله كان يقرأ ببعض السورة ثم يركع اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم السقیم والضعیف والکبیر واذا
صلی لنفسه فلیطول ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

## باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال صلوة المغرب
وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا ناخذ وینبغی لمن جعل المغرب وتر
صلوة النهار کما قال ابن عمر ان یکون وتر صلوة اللیل مثلها لا یفصل
بینهما بتسلیم کما لا یفصل فی المغرب بتسلیم وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

## باب الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا زید بن اسلم عن ابی مرة انه سال ابا هریرة کیف کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر قال فسکت ثم ساله فسکت ثم
ساله فقال ان شئت اخبرتك کیف اصنع انا قال اخبرنی قال اذا صلیت
العشاء صلیت بعدها خمس رکعات ثم انام فان قمت من اللیل صلیت مثنی مثنی
فان اصبحت اصبحت علی وتر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان ذات لیلة
بمکة والسماء متغیمة فخشی الصبح فاوتر بواحدة ثم انکشف الغیم فرای علیه لیلا فشفع

۲۴۸

۲۴۹

۲۵۰

ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول
ابي هريرة ناخذ لا نرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه
يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الوتر على الدابة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فاحب الينا
ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض
وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب تاخير الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن
ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن
اي ذلك قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر
بعد الفجر اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود
انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه

باب الوتر على الدابة وتاخيرها

رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب
بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن
عباس فاوتر ثم صلى الصبح اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عبادة بن الصامت كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن
الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان
يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخرها الى طلوع الفجر فان طلع قبل
ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب السلام في الوتر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين
والركعة حتى يأمر ببعض حاجته قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
ولا نرى ان يسلم بينهما قال محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلوة العشاء الى صلوة
الصبح ثلث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا وثلث ركعات الوتر وركعتي الفجر
قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب

انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم قال محمد اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب قال محمد حدثنا
ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كصلوة المغرب قال
محمد اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس
رضي الله عنهما الوتر كصلوة المغرب قال محمد اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت
ركعة واحدة قط قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون
الوتر ثلث ركعات قال محمد اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة

عن زرارة بن ابی اوفی عن سعید بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر

## باب سجود القرآن

اخبرنا مالک حدثنا عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة ان ابا هریرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فیها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فیها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله وکان مالک بن انس لا یری فیها سجدة

اخبرنا مالک حدثنا الزهری عن عبد الرحمن الاعرج عن ابی هریرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فیها ثم قام فقرأ سورة اخری قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله وکان مالک بن انس لا یری فیها سجدة

اخبرنا مالک حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فیها سجدتین وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتین

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رآه سجد في سورة الحج سجدتين قال محمد روي هذا عن عمر وابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة الأولى وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

## باب المار بين يدي المصلي

أخبرنا مالك حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أخبره أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم الأنصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال
لو كان يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له
قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ
ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد
عليه من ممر هذا بين يديه لا نعلم احدا روى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد
الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال
لا يقطع الصلوة شئ قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلوة
شئ من مار بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي
عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

## باب الانفتال في الصلوة

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه

سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله

ابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه

من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك

وانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول

انصرف على يمينك فاذا كنت تصلي انصرف حيث احببت على يمينك

او يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة

ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس

قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على ايّ

شقيه احب ولا بأس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس

انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق

فلم يقض الصلوة قال محمد وبهذا نأخذ اذا أغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا أغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه أغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه

## باب صلوة المريض

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه قال محمد وبهذا نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

٢٧٧

٢٧٨

٢٧٩

## باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوٰة الصبح اذ اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال محمد وبهذا نأخذ فيمن اخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمن بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت

ع نفيع بفتح النون وكسر الفاء وسكون الياء كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وفي الاستيعاب اسمه نفيع بن مسروح وقيل نفيع بن الحارث بن كلدة كان نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله

الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا نأخذ ومن علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا افسدت صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل يركع دون الصف ويقرأ في ركوعه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزئ واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله

باب ركوع الرجل قبل بلوغه الى الصف

ثم وجد نفسه ومشى الى صف ثم وقف ثم الى صف آخر لا تفسد وفي الظهيرية المختار انه اذا كثر تفسد كذا قال علي القاري ... قوله

٢٨٣

٢٨٤

صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ صلی اللہ علیہ وسلم زادک اللہ حرصا ولا تعد قال محمد ھکذا نقول وھو یجزی واحب الینا ان لا یفعل

اخبرنا مالک اخبرنا نافع مولی ابن عمر عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حنین عن عبد اللہ بن حنین عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن لبس القسی وعن لبس المعصفر وعن تختم الذھب وعن قراءۃ القران فی الرکوع قال محمد وبھذا ناخذ تکرہ القراءۃ فی الرکوع والسجود وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

## باب الرجل یصلی وھو یحمل الشیء

اخبرنا مالک اخبرنی عامر بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادۃ السلمی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وھو حامل امامۃ ابنۃ زینب بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولابی العاص بن الربیع فاذا سجد وضعھا واذا قام حملھا

## باب المرأۃ تکون بین الرجل یصلی وبین القبلۃ وھی نائمۃ او قائمۃ

اخبرنا مالک اخبرنی ابو النضر مولی عمر بن عبید اللہ عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا اخبرتہ قالت کنت انام بین یدی

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني

فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه

او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاة انما يكره ان تصلي الى جنبه

او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد

فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة

## باب صلوة الخوف

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال

يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه

وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين

لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم

ينصرف الامام وقد صلى سجدتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون

لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من

الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا

قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله

باب صلوة الخوف

ابن عمر لا احد ثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يأخذ به

## باب وضع اليمين على اليسار في الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال
كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي
للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى
تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة رح

## باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم
الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على

ابراهيم انك حميد مجيد اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله
المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد
ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك
قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن

## باب الاستسقاء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع
عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين
استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء

صلوٰة واما فی قولنا فان الامام یصلی بالناس رکعتین ثم یدعو ویحول رداءه فیجعل الایمن علی الایسر والایسر علی الایمن ولا یفعل ذلك احد الا الامام

## باب الرجل یصلی ثم یجلس فی موضعه الذی صلی فیه

اخبرنا مالك اخبرنا نعیم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم ثم جلس فی مصلاه لم تزل الملائکة تصلی علیه اللهم صل علیه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس فی المسجد ینتظر الصلوة لم یزل فی صلوة حتی یصلی

## باب صلوة التطوع بعد الفریضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قبل الظهر رکعتین وبعدها رکعتین وبعد صلوة المغرب رکعتین فی بیته وبعد صلوة العشاء رکعتین وکان لا یصلی بعد الجمعة فی المسجد حتی ینصرف فیسجد سجدتین قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ایوب الانصاری عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة فاحب ان یصعد لی فیها عمل فقال یا رسول الله افصل

باب الجلوس فی موضع الصلوة وصلوة التطوع

بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن
ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

## باب الرجل يمس القران وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في
الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القران
الا طاهر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل
ولا يقرأ القران الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله الا في خصلة واحدة لا بأس بقراءة القران على غير طهر الا ان يكون جنبا

## باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي
في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم
الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة

باب مس القران بغير طهارة

٢٩٥

٢٩٦

٢٩٧

## باب فضل الجهاد

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع. اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت ان اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل ثم احيى فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله.

## باب ما يكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن

باب فضل الجهاد والشهادة بغيره

٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا
وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله ان كنت لارجو
ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت
بجمع شهيد والمبطون شهيد اخبرنا مالك حدثنا سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي فوجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له قال الشهداء خمسة المبطون
شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

## باب ما يكون من الموت شهادة

٣٠١

# ابواب الجنائز

## باب المرأة تغسل زوجها

اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل على

من غسل الميت في الوضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله

## باب ما يكفن به الميت

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا ناخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفنه من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب المشي بالجنائز والمشي معها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تلقونه عن رقابكم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا من الابطاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش

قال محمد المشي امامها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازته

٣٠٧ اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

## باب القيام للجنازة

باب القيام للجنازة والصلوة عليها

٣٠٨ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الصلوة على الميت والدعاء

٣٠٩ اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف نصلي على الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم

لا نرى منا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب وهو قول ابي حنيفة

## باب الصلوة على الجنازة في المسجد

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلي على عمر الا في المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فيه

## باب الرجل يحمل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد

تصلي ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل تدركه الصلوة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة بن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر

٣١٤ ٣١٥ ٣١٦

بالذي كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم
ان توذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها
فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات قال محمد وبهذا نأخذ التكبير على
الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلي عليها
وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا يرى انه صلى على
النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة

## باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال لا تبكوا على موتاكم
فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي

فقالت عائشة يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد بقول عائشة رضي الله عنها نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اخبرنا مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها قال بشر يعني القبور

# كتاب الزكوة

## باب زكوة المال

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا

فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

قال محمد وبهذا نأخذ كان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

## باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة

حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
إلا أن يكتسب مالاً فيجمعه إلى مال عنده مما يزكي فإذا وجبت الزكوة في الأول
زكى الثاني معه وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

## باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد
عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم
إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم
وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من
مال قد وجبت فيه الزكوة فإن قال نعم أخذ من عطائه زكوة ذلك المال وإن
قال لا سلم إليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا
مالك أخبرني عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن أبيها قال
كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مال وجب عليك
فيه الزكوة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكوة ذلك المال وإلا دفع إلي عطائي

## باب زكوة الحلي

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تلي

بناتاً صبايا في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكوة اخبرنا مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكوة قال محمد اما ما
كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة
ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالهما زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب العشر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر انه
كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى
المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال محمد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا
فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا
دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن
حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الجزية

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ

باب زكوة الحلي والعشر والجزية

من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان
بن عفان من البربر اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
الجزية على اهل الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير
ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام اخبرنا مالك اخبرنا زيد
بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة
من نعم الجزية قال مالك اراه تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم قال محمد
السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم
وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد
الكوفة على المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني
ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل ان عمر بن الخطاب
لم يأخذها الا في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم
الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

## باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة اخبرنا مالك حدثنا

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة قال محمد بهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير
سائمة واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها
الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم
خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا يأخذ من الخيل ولا العسل
صدقة قال محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر
اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال
في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في
العسل العشر اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب
الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم يعني
على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الاول
وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا صدقة الفطر

## باب الركاز

اخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن ابی عبد الرحمن و غیرہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقطع لبلال بن الحارث المزنی معادن من معادن القبلیة وھو من ناحیة الفرع فتلک المعادن الی الیوم لا یوخذ منہا الا الزکوٰة قال محمد الحدیث المعروف ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی الرکاز الخمس قیل یا رسول اللہ وما الرکاز قال المال الذی خلقہ اللہ تعالی فی الارض یوم خلق السموات والارض فی ھذہ المعادن ففیہا الخمس وھو قول ابی حنیفة رحمہ اللہ تعالی والعامة من فقہائنا

## باب صدقة البقر

اخبرنا مالک اخبرنا حمید بن قیس عن طاؤس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث معاذ بن الجبل الی الیمن فامرہ ان یأخذ من کل ثلثین بقرة تبیعا ومن کل اربعین مسنة فاتی بما دون ذلک فابی ان یأخذ منہ شیئا وقال لم اسمع فیہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا حتی ارجع الیہ فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یقدم معاذ قال محمد بھذا ناخذ لیس فی اقل من ثلثین من البقر

زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولى الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة

## باب الكنز

اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى زكوته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

## باب من تحل له الصدقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى الى الغنى قال محمد وبهذا نأخذ الغازى فى سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكوة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

## باب زكوة الفطر

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ يعجبنا تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب صدقة الزيتون

اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر قال محمد وبهذا نأخذ اذا اخرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون واما في قول ابي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره العشر

# ابواب الصيام

## باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم ان بلالاً ینادی بلیل فکلوا واشربوا
حتی ینادی ابن ام مکتوم اخبرنا مالک حدثنا
الزہری عن سالم مثلہ قال وکان ابن ام مکتوم لا ینادی
حتی یقال لہ قد اصبحت قال محمد کان بلال ینادی
بلیل فی شہر رمضان لسحور الناس وکان ابن
ام مکتوم ینادی للصلوۃ بعد طلوع الفجر فلذلک قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتوم

## باب من افطر متعمدا فی رمضان

اخبرنا مالک حدثنا الزہری عن حمید بن عبد الرحمن عن
ابی ہریرۃ ان رجلا افطر فی رمضان فامرہ رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم ان یکفر بعتق رقبۃ او صیام شہرین متتابعین او اطعام
ستین مسکینا قال لا اجد فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرق
من تمر فقال خذ ھذا فتصدق بہ فقال یا رسول اللہ ما اجد
احدا احوج الیہ منی قال کلہ قال محمد وبھذا
ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا فی شہر رمضان

باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير

## باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل واصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم بما اتقي اخبرنا مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

على عايشة فسلمنا على عايشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند

مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك

اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد على

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام

ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن

ذلك فقالت كما قالت عايشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن

ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب

فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك قال فركب

عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن

ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه

مخبر قال محمد وبهذا ناخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام

في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب

الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام

الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

## باب القبلة للصائم

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته

فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر
مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها
زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة
ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها قال اقبلها وانا صائم
قالت نعم قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان كان
لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

## باب الحجامة للصائم

٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم
بعد ما تغرب الشمس اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان سعدا وابن عمر
كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الصائم يذرعه القئ او يتقيأ

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القئ فليس عليه شئ قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

## باب الصوم في السفر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم

افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا

## باب قضاء رمضان هل يفرق

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع بينه افضل وان فرقت واحصيت العدة فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

## باب من صام تطوعا ثم افطر

اخبرنا مالك حدثنا الزهري ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥٩

٣٦٠

٣٦١

قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها يارسول الله انى اصبحت انا وعايشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا

## باب تعجيل الافطار

اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار قال محمد تعجيل الافطار وصلوة المغرب افضل من تاخيرهما وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة فى رمضان قال محمد وهذا كله واسع فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به.

## باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسى

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطر

يوم رمضان في يوم غيم و رأى انه قد امسى و غابت الشمس فجاءه رجل

فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير و قد اجتهدنا

قال محمد من افطر و هو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل

بقية يومه و لم يشرب و عليه قضاؤه و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

## باب الوصال في الصيام

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم و اسقى

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال اياكم و الوصال اياكم و الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله

قال اني لست كهيئتكم ابيت يطعمني ربي و يسقيني فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة

قال محمد و بهذا نأخذ الوصال مكروه و هو ان يواصل الرجل بين يومين

في الصوم لا يأكل في الليل شيئا و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة

## باب صوم يوم عرفة

اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل

ابنة الحارث ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم فأرسلت
ام الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء
صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه
يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم

## باب الايام التي يكره فيها الصوم

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى اخبرنا
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق
فقرب له طعاما فقال كل فقال عبد الله لابيه اني صائم قال
كل اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في
هذه الايام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق
لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من قبلنا وقال مالك بن انس
يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي وفاته الايام الثلثة قبل يوم النحر

## باب النية في الصوم من الليل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام
قبل الفجر قال محمد من اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو
صائم وقد روى ذلك غير واحد وهو قول ابی حنیفة والعامة قبلنا

## باب المداومة على الصيام

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى
يقال لا يصوم ومارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر
قط الا رمضان ومارأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

## باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه
سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا

يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم ومن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال محمد صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

## باب ليلة القدر

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان

اخبرنا مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

## باب الاعتكاف

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال محمد وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یعتکف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتکف عاماً حتی اذا کان لیلة
احدی وعشرین وهی اللیلة التی یخرج فیها من اعتکافه قال من کان اعتکف معی فلیعتکف
العشر الاواخر وقد رأیت هذه اللیلة ثم انسیتها وقد رأیتنی من صبیحتها اسجد
فی ماء وطین فالتمسوها فی العشر الاواخر والتمسوها فی کل وتر قال ابو سعید فمطرت
السماء من تلک اللیلة وکان المسجد علی عریش فوکف المسجد قال ابو سعید فابصرت
عینای رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف علینا وعلی جبهته وانفه اثر الماء
والطین من صبیحة لیلة احدی وعشرین اخبرنا مالک سألت ابن شهاب الزهری عن الرجل
المعتکف یذهب لحاجة تحت سقف قال لا بأس بذلک قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس
اذا اراد ان یقضی حاجة من الغائط او البول ان یدخل البیت او یمر تحت السقف وهو قول ابی حنیفة

# کتاب الحج

## باب المواقیت

اخبرنا مالک حدثنا نافع مولی عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال یهل اهل المدینة من ذی الحلیفة ویهل اهل الشام
من الجحفة ویهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر ویزعمون انه قال

كتاب الحج باب المواقيت

ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال
قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن
عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع اخبرنا مالك اخبرني
الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت
وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا

٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١

وعمرة الاخر، فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذي الحليفة

الى مكة فان امامها وقت آخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان

يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك

ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

## باب الرجل يحرم في دبر الصلوة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة

فاذا انبعثت به راحلته احرم، اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن عقبة

عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداءكم هذه التي

تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله

صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا

نأخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به

بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب التلبية

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل قال محمد وبهذا نأخذ التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب متى تقطع التلبية

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن أبي بكر الثقفي أنه أخبره أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عرفة كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه فأما نحن فنكبر قال محمد بذلك نأخذ على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم إلا أن التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يدع التلبية إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة

كان عبد الله بن عمر يلبي وهو يطوف بالبيت ويحتمل هذا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين كان ابن عمر اذا طاف لبى ٥٥ قوله عبد الملك هو عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا مالك
حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة
بنمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك فكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها
ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال كانت تقيم
بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتي الجحفة فتقيم
بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بالعمرة قال محمد من احرم
بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمرة باول حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك
يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك
جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن
الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم
من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر

٥٦ قوله حتى يستلم الركن للطواف

أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية قال محمد وبهذا
نأخذ رفع الصوت بالتلبية أفضل وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب القران بين الحج والعمرة

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي عن سليمان
ابن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان
من أصحابه من أهل بحج ومن أهل بعمرة ومنهم من جمع بين الحج والعمرة فحل
من كان أهل بالعمرة وأما من كان أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة ٣٩١ أخبرنا مالك أخبرنا
نافع أن عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال إن صددت عن البيت
صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فأهل بالعمرة
وسار حتى إذا ظهر على ظهر البيداء التفت إلى أصحابه وقال ما أمرهما
إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت
طاف به وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا لم يزد عليه ورأى
ذلك مجزيا عنه وأهدى ٣٩٢ أخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال
سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة

ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال
يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال
ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت
طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى
منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك
واهد فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه
ثلثا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال
اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي من ان اصوم قال
محمد وبهذا نأخذ القران افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة
وقد حضر الحج نطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر
حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

## باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص
والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى

٣٩٤

فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد القران عندنا افضل من الافراد
بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة
وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب
الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه
امر القارن بطوافين وسعيين وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته
ان يعتمر في غير اشهر الحج قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى
اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج
مفردا والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته
من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية
فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

٣٩٥

## باب من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

٣٩٦

عن عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنة وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من اهدى هديا وهو مقيم

## باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا

٣٩٧

فاذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر
هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم اخبرنا
مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز في سنام بدنته وهو
يشعرها قال بسم الله والله اكبر اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا
لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها
وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها
بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا ناخذ التقليد افضل من
الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعابا
مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينها فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

## باب من تطيب قبل ان يحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا
الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين
قال منك لعمري قال يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني

باب تقليد البدن واشعارها ومن تطيب قبل ان يحرم

٣٩٨

٣٩٩

٤٠٠

قال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب قال كثير مني لبدت رأسي واردت ان احلق قال عمر فاذهب الى شربة فادلك منها رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال محمد وبهذا نأخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى به بأسا

## باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادتها ونعلها في دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء فان هو اكل منها او امر باكلها فعليه الغرم اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والق قلادتها ونعلها في دمها وخل بين الناس وبينها يأكلونها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار

قال كنت ارى ابن عمر بن الخطاب يهدى فى الحج بدنتين بدنتين وفى العمرة
بدنة بدنة قال ورأيته فى العمرة ينحر بدنته وهى قائمة فى حرف
دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن فى لبة
بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها اخبرنا مالك اخبرنا
ابو جعفر القارى ان مولاه عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة اهدى عاما
بدنتين احدهما بختية قال محمد وبهذا نأخذ كل هدى تطوع عطب
فى الطريق صنع كما صنع وخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا
ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان
يقول الهدى ما قلد او اشعر او وقف به بعرفة اخبرنا مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها
فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الابل والبقر فانه ينحرها حيث شاء قال محمد هو قول ابن عمر وقد جاء
عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا فى نحر
البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ
الكعبة ولم يقل ذلك فى البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوى الحرم

باب من ساق هديا فعطب فى الطريق او نذر بدنة

فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى ومالك بن انس

اخبرنا مالك اخبرنى عمرو بن عبيد الله الانصارى انه سأل سعيد

ابن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها قال فقال سعيد البدن

من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمّت مكانا من الارض

فلتنحرها حيث سمّت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من

الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب

غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن

زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله

ابن محمد بن على فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل

والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوى الحرم فلا تنحرها الا فى

الحرم ويكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزئ عن سبعة ولا تجزئ

عن اكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت

الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله
علیه وسلم مر علی رجل یسوق بدنة فقال له ارکبها فقال انها بدنة
فقال له بعد مرتین ارکبها ویلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
یقول اذا نتجت البدنة فلیحمل ولدها معها حتی ینحر معها فان
لم یجد له محملا فلیحمله علی امه حتی ینحر معها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان
ابن عمر او عمر شك محمد كان یقول من اهدی بدنة فضلت وماتت
فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء
تركها قال محمد وبهذا ناخذ من اضطر الی ركوب بدنته فلیركبها فان
نقصها ذلك شیئا تصدق بما نقصها وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

## باب المحرم یقتل قملة او نحوها او ینتف شعرا

باب المحرم یقتل قملة او نحوها او ینتف شعرا

اخبرنا مالك عن نافع قال المحرم لا یصلح له ان ینتف من شعره شیئا
ولا یحلقه ولا یقصره الا ان یصیبه اذی من رأسه فعلیه فدیة كما امره الله
تعالی ولا یحل له ان یقلم اظفاره ولا یقتل قملة ولا یطرحها من رأسه
الی الارض ولا من جسده ولا من ثوبه ولا یقتل الصید ولا یأمر به ولا یدل
علیه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی

## باب الحجامة للمحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه قال محمد لا بأس بان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تاكل قال لست كهيأتكم انما صيد من اجلي اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

## باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله

باب الحجامة للمحرم وتغطية راسه وغسله

ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالابواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب
يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يده على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل بيده وادبر
فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ لا نرى بأسا ان
يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء
ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية وهو
يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على رأسي قال له يعلى اتريد ان
تجعلها بي ان امرتني صببت قال اصبب فلم يزده الماء الا شعثا قال محمد
لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل

٢١٩

## باب ما يلبس المحرم

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام قال محمد يكره أن يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس والزعفران إلا أن يكون شيء من ذلك

قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة
ان تنتقب فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق
خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى
الاعرابي قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف
تأمرني اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك
واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في حجك
قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

## باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والفارة والعقرب
والحدأة والكلب العقور اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم
فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب

والحِدَأة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل يفوته الحج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا في خصلة واحدة لا هدي عليهم في قابل وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا ثم قال سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد

باب من فات الحج

وبهذا نأخذ كيف يكون عليه هدي فان لم يجد فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج

## باب الحلمة والقراد ينزع المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب في هذا احب الينا من قول ابن عمر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له بالسقيا وهو محرم يجعله في طين قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد وهذا ايضا لا بأس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك

## باب المحرم يحك جلده

اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يدا

بصيغة المجهول اي يسألها الناس ١٢ تع — اي المحرم والامر للاباحة ١٢ تع

ثم لم يجد الا ان احلت برجل لا حنكت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

## باب المحرم يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره اخبرنا مالك حدثنا غطفان ابن طريف ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة

من ابن عباس هو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكن لا يُقبّل
ولا يمسّ حتى يحلّ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر
وبعد الصبح ما يطوف به احد قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون
الصلوة بين الساعتين والطواف لا بدّ له من صلوة ركعتين فلا بأس بأن يطوف
سبعا ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب
او يصلى المغرب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب
بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب لم يسبح حتى
اناخ بذى طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغى ان لا يصلى ركعتى
الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلعم

حمار او حشياً وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخبرنا
مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله
ابن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا احلة
ياكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم
افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك اخبرنا

## باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه

مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على
فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم ان يناولوه
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله اخبرنا مالك
حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب
محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا

على عمر بن الخطاب فذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من
جراد فافتاهم كعب بان ياكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له
فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده
ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين اخبرنا مالك حدثنا زيد بن
اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال اني اصبت جرادات بسوطي
فقال اطعم قبضة من طعام اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال محمد
وبهذا كله نأخذ اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان ياكل المحرم
من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك
الحلال يخرج من حال الصيد وصار لحما فلا بأس بان ياكل المحرم منه واما الجراد
فلا ينبغي للمحرم ان يصيبه فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب
وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل ياكل المحرم منه

## باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر في شوال ثم قفل إلى أهله ولم يحج

قال محمد وبهذا نأخذ ولا متعة عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع إن شاء فعل وإن شاء قرن وأهدى فهو أفضل من ذلك أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلث عمر إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة

## باب فضل العمرة في شهر رمضان

أخبرنا مالك أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة

## باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة فقد استمتع فوجب عليه الهدي أو الصيام

ان لم يجد هديًا اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديًا ما بين
ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة
ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي او الصيام ان لم يجد هديًا
ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الرمل بالبيت

اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا نأخذ الرمل
ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير
احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف
الاشواط الثلثة قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة

وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب المعتمر والمعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك مقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت شاة قال محمد وبهذا نأخذ المعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصرا من شعرهما اذا طافا وسعيا فاذا كان يوم النحر ذبحا ما استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة

قال محمد وبقول علي نأخذ ما استيسر من الهدي شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ

من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت
من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما
من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة
فلا يدخل مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق
ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق
افضل من التقصير والتقصير يجزي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من
لحيته ومن شاربه قال محمد ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

## باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج

٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢

بيان الحائض التي تحرم بحج او عمرة

او عمرة تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض
ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة

ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضي المناسك
كلها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلّت
بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت
من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة
رحمه الله الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين

## باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت
ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن
بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حُيّض اذا كن قد افضن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن
عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى الا انها لم تطف طواف الوداع
قال فاخرجن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر

باب الحائض قبل طواف الزيارة

عن ابیه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سلیم ابنة ملحان قالت استفتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فیمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت یوم النحر فاذن لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرجت قال محمد وبهذا ناخذ ایما امرأة حاضت قبل ان تطوف یوم النحر طواف الزیارة او ولدت قبل ذلک فلا تنفرن حتی تطوف طواف الزیارة وان کانت طافت طواف الزیارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب المرأة ترید الحج او العمرة فتلد او تحیض قبل ان تحرم

اخبرنا مالک اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه ان اسماء بنت عمیس ولدت محمد بن ابی بکر بالبیداء فذکر ذلک ابو بکر لرسول صلی الله علیه وسلم فقال صلی الله علیه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا ناخذ فی النفساء والحائض جمیعا وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب المستحاضة فی الحج

اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزبیر المکی ان ابا ماعز عبد الله بن سفیان اخبر

إنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت إني أقبلت
أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت فرجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت إلى باب المسجد أيضا فقال لها ابن عمر
إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي قال
محمد وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع
ما تصنع الطاهرة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى
بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة
ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل إذا دنا
من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل أن يدخلوا أخبرنا مالك
أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو
معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه
لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فأوتر فيه لقرب

باب دخول مكة والغسل قبله

التعليق الممجد على موطأ محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

فلم يقرب البيت قال محمد لا بأس بأن يدخل مكة إن شاء
ليلا وإن شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا أن يعود في الطواف
حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم وأما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب

## باب السعي بين الصفا والمروة

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة
بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرون تكبيرة وسبع
تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله تعالى ثم يهبط فيمشي حتى إذا
جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى فيصنع عليها
مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه سمعته
يدعو على الصفا اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني
أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم أخبرنا

مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه

في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال وكان يكبر على الصفا والمروة ثلثا ويهلل
واحدة يفعل ذلك ثلث مرات قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صعد الرجل
الصفا كبّر وهلّل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج
منه ثم يمشي مشيا على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو
يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في البطن الوادي في كل مرة منهما وهو قول ابي حنيفة والعامة

## باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شتكيت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب
البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمريض
وذي العلة ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال
يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي عمر بن الخطاب اتت فقيل

لها هلال فلذلك كان ينهاك عن الخروج قالت والله لا اطيعه حيا و اعصيه ميتا

## باب استلام الركن

اخبرنا مالك حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا ما رأيت احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد وهذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن محمد بن ابی بكر الصديق رضي الله عنه اخبر عبد الله بن
عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت
يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم قالت فقال لولا حدثان
قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام

## باب الصلوة في الكعبة ودخولها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه
ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرجوا ماذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد بهذا ناخذ
الصلوة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير

### بيان الحج عن الميت او الشيخ الكبير

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمن بن يسار اخبره ان عبد الله بن
عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاتت امرأة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع **اخبرنا** مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين عن رجل اخبره
عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
امرأة كبيرة لا تستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت افاحج عنها
قال نعم **اخبرنا** مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه
ان لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه الا حج به قال فبلغ رجل
من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر
فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم **قال محمد** وبهذا نأخذ
لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد

## باب الصلوة بمنٰى يوم التروية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنٰى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا السنة فان عجّل او تاخر فلا باس ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب

## باب الدفع من عرفة

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب بطن محسر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر

رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على

هيئتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السير جميعا عليكم

بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

## باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة

جميعا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد

الانصاري الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي

الرجل المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فصلى

المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

## باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر

ابن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال

باب الصلوة بالمزدلفة وما يحرم على الحاج

٣٨٦

٣٨٧

٣٨٨

٣٨٩

ثم حلق منی ثم رمی الجمرة التی عند العقبة فقد حل له ما حرم علیه الا النساء والطیب لا یمس احد نساء ولا طیبا حتی یطوف بالبیت اخبرنا مالک حدثنا عبد اللہ بن دینار انه سمع ابن عمر یقول قال عمر بن الخطاب رضی اللہ تعالی عنه من رمی الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هدیا ان کان معه حل له ما حرم علیه فی الحج الا النساء والطیب حتی یطوف بالبیت قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلک قالت طیبت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بیدی هاتین بعد ما حلق قبل ان یزور البیت فاخذنا بقولها وعلیه ابو حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالک حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت کنت اطیب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لاحرامه قبل ان یحرم ولحله قبل ان یطوف بالبیت قال محمد وبهذا ناخذ فی الطیب قبل زیارة البیت وندع ما روی عمر وابن عمر رضی اللہ تعالی عنهما وهو قول ابی حنیفة رحمه اللہ والعامة من فقهائنا

## باب من ای موضع یرمی الجمار

اخبرنا مالک قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من این کان القاسم بن محمد یرمی جمرة العقبة قال من حیث تیسر قال محمد افضل ذلک ان یرمی من بطن الوادی

ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة

## باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

## باب رمي الجمار راكبا

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس بذلك

## باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان

عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله
ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب رمي الجمار قبل الزوال وبعده

٤٩٧ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزول
الشمس في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا نأخذ

## باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

٤٩٨ اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج
فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب من قدم نسكا قبل نسك

٤٩٩ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله

لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا
مالك حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان
يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري قال ترك
ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ انه قال
لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا حرج في شيء من ذلك
ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا
حلق قبل ان يذبح قال عليهما دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا

## باب جزاء الصيد

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي
اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا كله نأخذ لان هذا امثله من النعم

## باب كفارة الاذى

اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن

٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢

ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم محرما فاذاه القمل فی رأسه فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحلق رأسه و قال صم ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین مدین مدین لکل انسان او انسک شاة ای ذلک فعلت اجزأ عنک قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة

## باب من قدم الضعفة من المزدلفة

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن سالم وعبید الله ابنی عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر کان یقدم صبیانه من المزدلفة الی منی حتی یصلوا الصبح بمنی قال محمد لا بأس بان یقدم الضعفة ویوعز الیهم ان لا یرموا الجمرة حتی تطلع الشمس وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

## باب جلال البدن

اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کان لا یشق جلال بدنه وکان لا یجللها حتی یغدو بها من منی الی عرفة وکان یجللها بالحلل والقباطی والانماط ثم یبعث بجلالها فیکسوها الکعبة قال فلما کسیت الکعبة هذه الکسوة اقصر من الجلال اخبرنا مالک قال سألت عبد الله بن دینار ما کان ابن عمر یصنع بجلال بدنه حین اقصر عن تلک الکسوة قال عبد الله بن دینار کان عبد الله بن عمر یتصدق بها قال محمد وبهذا نأخذ ینبغی ان یتصدق بجلال

٥٠٣

٥٠٤

٥٠٥

البدن ويخطمها وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا

## باب المحصر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال المحصر دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى بما اضطر اليه ويفتدي قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو وسئل عن رجل اعتمر فنهش ثم لم يستطع المضي فقال ابن مسعود ابعثوا بهدي وواعدوا صاحبه يوم امار فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب تكفين المحرم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر رأسه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه

## باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة

قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

## باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

## باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر وقد افاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق رأسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ

## باب الرجل يجامع قبل ان يفيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب تعجيل الاهلال

٥٠٩ ٥١٠ ٥١١

اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اهل مكة ما شان الناس یاتون شعثا وانتم مدهنون هلوا اذا رأیتم الهلال قال محمد تعجیل الاهلال افضل من تاخیره اذا ملکت نفسك وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

## باب القفول من الحج او العمرة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة یکبر علی کل شرف من الارض ثلث تکبیرات ثم یقول لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

## باب الصدر

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذی بذی الحلیفة فیصلی بها ویهلل قال فکان عبد الله بن عمر یفعل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا یصدرن احد من الحاج حتی یطوف بالبیت فان آخر النسك الطواف بالبیت قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر

واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب المرأة يكره لها اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعر رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب النزول بالمحصب

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت

٥١٦

٥١٧

٥١٨

في الاشواط الثلثة الاول ان عجل واخر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب المحرم يحتجم

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

## باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

ذلك اليوم حتى حل له القتال فيها ثم عادت حراما الى يوم القيامة فكان ذلك من خصائصه ... كما بسطه الطحاوي في شرح معاني الآثار

# كتاب النكاح

## باب الرجل تكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث

قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب في ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف

جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ردع صفرة فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة قال محمد وبهذا نأخذ أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب عدم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح

## باب الرجل يخطب على خطبة اخيه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

## باب الثيب احق بنفسها من وليها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والدها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن

شاء ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة فقال نكاح الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يبت واحدة ويتزوج أخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلاثا وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا أن يتزوج خامسة وإن بت طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب ما يوجب الصداق

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال إذا دخل الرجل بامرأته وأرخيت الستور فقد وجب الصداق قال محمد بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن أنس إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

## باب نكاح الشغار

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل ابنته على أن ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما

صداق قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب نكاح السر

اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر أتي برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة رجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا وانما يفسد نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما اذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال ما احب ان اجيزهما

باب نكاح السر والرجل يجمع بين المرأة وابنتها واختها في ملك اليمين

جميعاً ونهاه أخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان عن الأختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية ما كنت لأصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك جعلته نكالاً قال ابن شهاب أراه علياً رضي الله تعالى عنه

قال محمد وبهذا كله نأخذ لا ينبغي أن يجمع بين المرأة وبين ابنتها ولا بين المرأة وأختها في ملك اليمين قال عمار بن ياسر ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً إلا وقد حرم من الإماء مثله إلا أن يجمعهن رجل يعني بذلك أنه يجمع ما شاء من الإماء ولا يحل له فوق أربع حرائر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعلة بالمرأة أو بالرجل

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما

قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا مضت سنة ولم يمسها خيرت فإن اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك أبداً وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وإن قال قد مسستها في السنة

باب عدم الايصال الى الزوجة بعلة

ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال محمد اذا كان امرا لا يحتمل خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارقت والا فلا خيار لها الا في العنين والمجبوب

## باب البكر تستامر في نفسها

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا مالك اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب قال محمد فبهذا نأخذ

باب البكر تستامر في نفسها

م فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا بمثل ما قضيت قال الشافعي فان ثبت حديث بروع

## باب النكاح بغير ولي

اخبرنا مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح للمرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها والسلطان قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز

## باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان بنتا لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث قال محمد ولسنا ناخذ بهذا

م قلنا المتعة فان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه معقل بن سنان الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحا ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق قال محمد بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب المرأة تزوج في عدتها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار انهما حدثا ان ابنة

طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد
بن منبه او ابا الجلاس بن منية فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات
وفرق بينهما وقال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب
وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
عدتها من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب لها مهرها
بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا
القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخبرنا الحسن بن عمارة
عن الحكم بن عيينة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في
عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما
ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه
لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر
ان شاء فرجع عمر الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية

باب المرأة تزوج في عدتها

ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها
الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسالهن عن
ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت
فاهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب
الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال عمر
اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا ناخذ
الولد للاول لانها جاءت به عند الآخر لاقل من ستة اشهر فلا تلد المرأة ولدا
تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الآخر ولها المهر بما استحل
من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب العزل

٥٤٦ اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه
كان يعزل ٥٤٧ اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابي ايوب
الانصاري عن ام ولد لابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزل ٥٤٨ اخبرنا مالك اخبرنا
ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا

عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي كن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل قال افته يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت عطشته وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الأمة واما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله تعالى عنه على التهديد للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤنهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت

بيان العزل باذن الحرة

يولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل أن ينتفي منه وبهذا نأخذ أخبرنا مالك
حدثنا نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال
يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن فيخرجن لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها
أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن

# كتاب الطلاق

## باب طلاق السنة

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا أيها الذين
آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة
أن يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل
أن يجامعها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك
أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره
فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء
طلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء قال محمد وبهذا نأخذ

## باب طلاق الحرة تحت العبد

باب طلاق الحرة تحت العبد

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتب أم سلمة
كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال
حرمت عليك أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا
كان عبدا لأم سلمة أو مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين
فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند
الدرج وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت
عليك حرمت عليك أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر قال إذا طلق
العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة
الحرة ثلاثة قروء وعدة الأمة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا
فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لأن الله
عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فإنما الطلاق للعدة فإذا كانت الحرة وزوجها
عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى
وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله
عز وجل قال محمد أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول قال
علي بن أبي طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو

قول عبد الله بن مسعود وابی حنیفة والعامة من فقهائنا

## باب ما یکره للمطلقة المبتوتة والمتوفی عنها من المبیت فی غیر بیتها

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یقول لا تبیت المبتوتة ولا المتوفی عنها الا فی بیت زوجها قال محمد وبهذا نأخذ اما المتوفی عنها فانها تخرج بالنهار فی حوائجها ولا تبیت الا فی بیتها واما المطلقة مبتوتة کانت او غیر مبتوتة فلا تخرج لیلا ولا نهارا ما دامت فی عدتها وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل یاذن لعبده فی التزویج هل یجوز طلاق المولی علیه

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول من اذن لعبده فی ان ینکح فانه لا یجوز لامرأته طلاق الا ان یطلقها العبد فاما ان یأخذ الرجل امة غلامه او امة ولیدته فلا جناح علیه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبد البعض ثقیف جاء الی عمر بن الخطاب فقال ان سیدی انکحنی جاریته فلانة وکان عمر یعرف الجاریة وهو یطأها فارسل عمر الی الرجل فقال ما فعلت جاریتک قال هی عندی قال هل تطأها فاشار الیه بعض من کان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتک نکالا قال محمد وبهذا نأخذ لا ینبغی اذا زوج الرجل جاریته

عبده اي وطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد فان زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يتقدم اليه في ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا

## باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها واقل

٥٦٠

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب اختلاع المرأة من زوجها وكون الخلع من الطلاق

## باب الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦١

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت قال محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا

## باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

اخبرنا مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

## باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سليمن بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كم هي قال عمر هي على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلث تطليقات مستقبلات وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

## باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد

عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فأتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه
تدمعان فقال له ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرها بيدها ففارقتني فقال له
ما حملك على ذلك فقال القدر قال له زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هي
واحدة وانت املك بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة
فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
القضاء ما قضت اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت على عبد الرحمن ابي بكر رضي الله
عنهما قريبة بنت ابي امية فزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن
ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل
عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت لاختار عليك احدا
فقرت تحته فلم يكن ذلك طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر
المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال
ومثلي يصنع به هذا ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير

باب الرجل يجعل امر الامرأة بيدها او غيرها

فقال فان امري بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنك ولكن مثلي
ليس يفتات عليه ببناته وما كنت لارد امرا قضيته فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك
طلاقا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملك الرجل
امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة
واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت
عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك
بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة
بائنة وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل
كانت تحته وليدة فابت طلاقها ثم اشتراها ايحل له ان يمسها فقال لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد

نتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من امرك شيء قالت ففارقته قال محمد اذا علمت ان لها الخيار فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تأخذ في عمل آخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق وعلمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب طلاق المريض

٥١٩ اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلق نساءه وهو مريض قال محمد ترثنه ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه

في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض ان ترثها ما دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

## باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت فقد حلت فقال رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها حلت قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

## باب الايلاء

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان تمضي اربعة اشهر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يقضي به اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليها

طلاق ثم ان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت
اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون
ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء
الاربعة الاشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله
ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس
ابن بكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء
يستفتي قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا
غيره فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان
لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها
ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت

باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها

قبل ان يتكلم بالثانية لا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

## باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني

## باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت او موت

## باب المتعة

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة فلا ينبغي فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من على التهديد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الاخرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك

ولم يردّ نافع ان علياً في ذلك انما هي رضيت ان تستقرّ على الاثرة قال محمد لا بأس
بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب اللعان

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما والحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته
ولاعن فرّق بينهما ولزم الولد امّه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

## باب متعة الطلاق

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد
فرض لها صداق ولم تمسّ فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست
المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل
ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة
لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

## باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حادّ

على عبد الله بعد فاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب فاما الذرور
ونحوه فلا بأس به لانه ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة
او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا
نأخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة
ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة
اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمن ان عبد الرحمن
غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت عائشة
لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين

م في الانتقال ولابي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق فقال مروان لعائشة ان كان

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

هذين من الشر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي
طلقها فيه زوجها طلاقاً بائناً او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن
زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر اخبرنا
مالك اخبرنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن
عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته
انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجي خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم
فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأذن لي ان ارجع
الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم
فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت
فرددت عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشراً قالت فلما كان امر عثمان ارسل الي
فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب انه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء

قال علىٰ زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها
قال فعلى الامير اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر طلق امرأته فى مسكن حفصة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان طريقه فى حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى
من ادبار البيوت الى المسجد كراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغى للمرأة ان تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا
او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضى عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب عدة ام الولد

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها
سيدها حيضة قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى
بن الجزار عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض
اخبرنا مالك عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن عدة
ام الولد فقال لا تلبسوا علينا فى ديننا ان تك امة فان عليها عدة حرة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا

## باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية

ثلث تطليقات كل واحدة منها أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لأهلها شأنكم بها قال القاسم فرأى الناس أنها تطليقة قال محمد إذا نوى الرجل بالخلية والبرية ثلث تطليقات فهي ثلث تطليقات وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن دخل بامرأته أو لم يدخل وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال أراه نزعه عرق يا رسول الله قال فلعل ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل أن ينتفي من ولده بهذا ونحوه

## باب المرأة تسلم قبل زوجها

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه فدعته إلى الإسلام فأسلم فقدم

على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا ما

عليه رداؤه حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام

لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى

ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

## باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها انتقلت

حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة

فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها

فيه ناس وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون

ما الاقراء انما الاقراء الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا مالك

اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان رجلا من اهل

الشام يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في

الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثه

فاختصموا الى معاوية بن ابي سفيان فسأل معاوية

فضالة بن عبيد وناسًا من اهل الشام فلم يجد عندهم علمًا فيه فكتب الى
زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك قال محمد انقضاء العدة عندنا
الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها
حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها
فاتاها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله
ابن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها
ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك ثم قال عمر
لعبد الله بن مسعود كنيف ملئ علمًا اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو احق بها حتى تغتسل من
حيضتها الثالثة اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلثة
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى سمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل

باب انقضاء الحيض

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهى ترضع وكانت لا تحيض وهى ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك وهو جهاحبان عند رأس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعنى على بن ابى طالب كرم الله وجهه

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة

باب ارتفاع الحيض بعد الطلاق الرجعى

فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة ابن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عزوجل على اربعة اوجه لا خامس لها للحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيضة ثلثة اشهر والتي قد يئست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض فهذا الذي ذكر ليس بعدة الحائض ولا غيرها

## باب عدة المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

## باب الرضاع

## باب الرضاع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع
في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا
يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل
يستأذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا
دخل علي قال نعم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه
كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته
نساء اخوتها اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احديهما غلاما والاخرى جارية فسئل
هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم
ابن عقبة انه سأل سعيد ابن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين
وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين

باب الرضاع

فانما هو طعام ياكله اخبرنا مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل
عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب اخبرنا
مالك اخبرنا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت
مصة واحدة فهي تحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن
عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه
عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام كلثوم بنت ابي بكر ثلث
رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلث مرار فلم اكن ادخل على عائشة
من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن صفية
ابنة ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى
فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل
عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة عن عائشة قالت فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
من القرآن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر

باب الرضاع

وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله
ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة وكنت اصيبها فعمدت امرأتي
اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك والله قد ارضعتها فقال
عمر رضي الله تعالى عنه اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له
مولى ابي حذيفة كما كان تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانكح
ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما
انزل الله تعالى في زيد ما انزل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رد كل احد
تبنى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة
ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا
الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرضاع

فيما بلغنا الرضيع خمس رضعات فحرم بلبنك وبلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عائشة فيمن تحب ان يدخل عليها من الرجال
فكانت تأمر ام كلثوم وبنات اخيها ان يرضعن من احببن ان يدخل عليها
وابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا في المهد ولا رضاعة الا ما
انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين فما كان فيهما من
الرضاع وان كان مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد
ابن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة
الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط
بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان في الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر

وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى انه يحرم
ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة
من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت
الامان مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال
ابن عباس اللقاح واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

## كتاب الضحايا وما يجزئ منها

٦٢٧ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن
الثني فما فوقه ٦٢٨ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عما لم تسن من
الضحايا والبدن وعن التي نقص من خلقها ٦٢٩ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه ضحى مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم
اذبحه له يوم الاضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل اليه فحلق رأسه
حين ذبح كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد
فعل عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله ناخذ الا في خصلة واحدة

الجذع من الضأن اذا كان عظيما اجزى في الهدي والاضحية بذلك جاءت الآثار
والخصي من الاضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول
عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا. اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن
يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبهذا نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

## باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز اخبره ان البراء بن عازب
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده قال اربع وكان
البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي اقصر من يده العرجاء البين ظلعها
والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا
نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجلها فهي تجزئ وان كانت لا تمشي لم تجزئ واما
العوراء فان كان بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف
فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانهما لا تجزيان

## باب لحوم الاضاحي

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر

باب لحوم الاضاحی

اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل لحوم الضحایا
بعد ثلث قال عبد الله بن ابی بکر فذکرت ذلک لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عائشة ام المؤمنین تقول دف ناس من اهل البادیة حضرة
الاضحی فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ادخروا لثلث وتصدقوا
بما بقی فلما کان بعد ذلک قیل یا رسول الله لقد کان الناس ینتفعون فی ضحایاهم
یجملون منها الودک ویتخذون منها الاسقیة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وما ذاک
او کما قال قالوا نهیت عن امساک لحوم الاضاحی بعد ثلث فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم انما نهیتکم من اجل الدافة التی کانت دفت حضرة الاضحی
فکلوا وتصدقوا وادخروا اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزبیر المکی عن جابر بن عبد الله
انه اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلث
ثم قال بعد ذلک کلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث
والتزود وقد رخص فی ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ان کان نهی عنه
فقوله الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلک وهو قول ابی حنیفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزبیر المکی ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان نهی عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلث ثم قال بعد ذلک

كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث وإن تصدق بأقل من ذلك جاز

## باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بأضحية أخرى قال محمد وبهذا نأخذ إذا كان الرجل في مصر يصلى فيه العيد فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم لا تجزئ من الأضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر فإذا ذبح حين يطلع الفجر أو حين تطلع الشمس أجزأه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

## باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

أخبرنا مالك أخبرنا عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم أهله فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ ولا يجوز شاة

الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنة والبقرة
تجزي عن سبعة في الاضحية والهدي متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل
واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

## باب الذبائح

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى لقحة له
باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ فسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن رجل
من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن
مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها ثم ذبحتها بحجر
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها قال
محمد وبهذا نأخذ كل شيء افرى الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس
بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشيء منه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا بأس به اذا اضطررت
اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح بسن
او ظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك مكروه فان
كانا غير منزوعين فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا توكل وهو قول ابي حنيفة رح

## باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع اخبرنا
مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال محمد وبهذا نأخذ يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
ويكره من الطير ايضا ما يأكل الجيف مما له مخلب وليس له
مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وابراهيم النخعي

## باب اكل الضب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن
عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب كراهة اكل ما صاد السباع وما ذكر في الضب

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة التي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقلن هو ضب فرفع يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال لست باكله ولا محرمه قال محمد قد جاء في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يوكل اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عائشة انها اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعم اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمينها مما لا تاكلين اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

## باب اكل الضب

انه نهى عن اكل الضب والضبع قال محمد فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة

## باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا بمصحف فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به بأس فكله قال محمد وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

## باب السمك يموت في الماء

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاري بن الجار قال سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وتموت صردا وفي اصل ابن الصواف وتموت بردا فقال ليس بها بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا بأس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا بأس به

## باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة

ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج
الدم من جوفه اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان
قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا نأخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة امه
فلا بأس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان
يروى عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

## باب اكل الجراد

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فأكل منه قال محمد وبهذا نأخذ
الجراد ذكي كله لا بأس باكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابي حنيفة والعامة

## باب ذبائح نصارى العرب

اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب
فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

## باب ما قتل الحجر

أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل إلا أن يخزق أو يبضع فإذا خزق وبضع فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل أن تموت

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي مرة أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فأمره بأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك ونهاه قال محمد إذا تحركت تحركا أكبر الرأي فيه والظن أنها حية أكلت وإذا كان تحركها شبيها بالاختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل

## باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أم غير ذكي

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله إن ناسا من أهل البادية يأتوننا بلحمان فلا ندري هل سموا عليها أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال وذلك في أول الإسلام قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي

يأتي بها مسلماً او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي وذكر ان مسلماً ذبحه او رجلاً من اهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل بقوله

## باب صيد الكلب المعلم

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل ولم يقتل قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم يأكل منه فان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

## باب العقيقة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق

شعر حسن وحسين رضي الله عنهما وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة أخبرنا مالك أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة قال محمد أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم

باب العقيقة

شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا

## كتاب الديات

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعيت جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس وفي المامومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الدية في الشفتين

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين الدية فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب دية العمد

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تشاء قال محمد وبهذا نأخذ أخبرنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب دية الخطأ

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه كان يقول في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد لسنا نأخذ بهذا ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في دية الخطأ أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة أخماسا وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور فجعلها بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود

## باب دية الأسنان

أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا غطفان أخبره أن مروان بن الحكم

ارسل الى ابن عباس يسأله ما فى الضرس فقال ان فيه خمسا من الابل قال فردنى مروان الى ابن عباس فقال فلم تجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء فى كل اصبع عشر من الدية وفى كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب ارش السن السوداء والعين القائمة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا نأخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول فى العين القائمة اذا فقئت مائة دينار قال محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن ثابت انه حكم بذلك

## باب النفر يجتمعون على قتل واحد

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد وبهذا نأخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

## باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنًى من كان عنده علم في الدية ان يخبرني به فقام الضحاك بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورّث امرأته من ديته فقال عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الجروح وما فيها من الارش

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد وفي ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

٦٧٠

٦٧١

## باب دية الجنين

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة قال محمد وبهذا نأخذ إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة

عبدٍ او امة او خمسون دينارا او خمس مائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

## باب الموضحة في الوجه والرأس

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس قال محمد الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب البئر جبار

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبير والمعدن الرجل يستاجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فهدر ذلك وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب

دخلت حائط الرجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

## باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمن بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبة ابن العابدي فجاء العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العابدي له ارأيت لو ان ابني قتله قال اذن تخرجوا ديته قال العابدي هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال محمد بهذا نأخذ لا نرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل لانه ابطل ذلك لانه لا عاقلة له ولكن عمر لم يعرف له عاقلة فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم ير له مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه فلم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت المال

## باب القسامة

## باب القسامة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار وعراك بن مالك الغفاري

انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع

رجل من بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين

ادعى عليهم اتحلفون خمسين يمينا مامات منها فابوا وتحرجوا من الايمان

فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين

اخبرنا مالك حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حثمة

انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر

من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح

في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم

اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه

اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم

محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما

ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ابن عبد الله بن سهل هو واخوه عبد الرحمن الذي بدر بالكلام بحضرة النبي صلعم في ذكر حديث قتل عبد الله فقال له رسول الله

الحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابي حثمة
لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك
انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا
بحرب فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان
الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون
وتستحقون من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم
صاحبكم فانما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية لان اول الحديث يدل على ذلك وهو
قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل
ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## كتاب الحدود في السرقة

### باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو الحضرمي

جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق
فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله ليس عليه قطع خادمكم
سرق متاعكم قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل او عبد سرق من ذي رحم محرم منه
او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق
وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته وهو لو كان
محتاجا او زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهم في ماله نصيب
فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب من سرق ثمرا او غير ذلك مما لم يحرز

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا آواه المراح او الجرين
فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل او شاة في
المرعى فلا قطع عليه فاذا اتى بالثمر الجرين او البيت واتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها
فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم

ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله . اخبرنا

مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط

رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده

فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد

الى رافع بن خديج فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلاما لي وهو

يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلاما هذا

فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل

قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر

الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان

ابن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد لم ينبغ للامام ان يبطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب ما يجب فيه القطع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تينك المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد

٦٨٤

٦٨٥

الى اهل فلما فقدوا عنه وجدوا ذلك الليد ولم يجد البرد فكلموا المزنيين فكلما عائشة رضي الله عنها او كتبا اليها واتهما العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدًا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال محمد قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار وروا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وروا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك

سلـ قوله هو اي عدم القطع بعد قطع اليد والرجل والتضمين عند عدم القطع واما عند القطع فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وغيره والمسألة مبرهنة في كتب الاصول ١٢ 

بليل سارق ثم افتقد واحُليًّا لاسماء بنت عُمَيس مرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيّت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عائشة انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك لم يقطعاه وضمّناه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

## باب العبد يابق ثم يسرق

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبدًا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده قال لا تقطع يد الابق

م قال ابن حجر قد رواه البيهقي ايضا واسناده جيد اسناد رواية سعيد الاولى ضعيف قال ابن الهمام في الفتح هذا كله يثبت ثبوتا للعدولة فبعيد ان

اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر أفي كتاب الله وجدت هذا ان العبد الآبق لا تقطع يده فأمر به ابن عمر فقطعت يده قال محمد تقطع يد الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان يقطع السارق احد الا الامام الذي يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

## باب المختلس

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه لا قطع عليه قال محمد وبهذا نأخذ لا قطع في المختلس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

## ابواب الحدود في الزناء

## باب الرجم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحمل او الاعتراف

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه

ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي
وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب
الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم
على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا ان تضلوا بالناس يمينا
وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني والذي نفسي بيده
لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود
جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا
نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا
بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها

باب الرجم

فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله نأخذ ايما رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

## باب الاقرار بالزناء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول

أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى
أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

## باب الإقرار بالزنا

أخبرنا مالك أخبرنا يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن
أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت
وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت
أتته فقال لها اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته أتته فقال لها اذهبي حتى
تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فأمرها فأقيم عليها الحد أخبرنا مالك
أخبرنا ابن شهاب أن رجلا اعترف بالزنى على نفسه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به فحد قال ابن شهاب
فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه أخبرنا مالك حدثنا زيد بن أسلم
أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا
فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به
فلان فأمر به فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله

فمن اصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان رجلا وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفي الى فدك اخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الاخر قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله عز وجل واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقره نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال أيشتكي أبه جنة قالوا يا رسول الله انه لصحيح قال ابكر ام ثيب قالوا ثيب فامر به فرجم اخبرنا مالك

باب الاقرار بالزناء

أخبرنا يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يدعى هزّالا يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث حق

قال محمد وبهذا كله نأخذ لا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر أربع مرات في أربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر أربع مرات وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله

## باب الاستكراه في الزناء

باب الاستكراه في الزناء

أخبرنا مالك حدثنا نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها

أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك

قال محمد إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فإذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فإن درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا

٧٠٠

٧٠١

# باب حد المماليك في الزناء والسكر

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزناء اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة في حد الزناء نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأيت احدا ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر فهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عليا وعمر وعثمان وابن عامر رضي الله عنهم جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون وحد العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الحد في التعريض

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين في زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا على عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى عليه حدا مدح اباه وامه فاخذنا بقول من درأ الحد منهم ومن درأ الحد وقال ليس في التعريض جلد على بن ابي طالب رضي الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الحد في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره قال خرج علينا

عمر بن الخطاب فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شرب طلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن يزيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

## باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة

## باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سئل ابن عباس عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها قال لا فسارّه انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته

بيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله

ابن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب فنعصره خمرا فنبيعه فقال له

عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس

اني لا آمركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس

من عمل الشيطان قال محمد وبهذا نأخذ ما كره من الاشربة الخمر

والسكر ونحو ذلك فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها

حرمها في الآخرة فلم يسقها اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

الانصاري عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة

الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر

قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا

فضربتها باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغي ان يشرب

من البسر والزبيب والتمر جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان يشتد يسكر

## باب الخليطين

اخبرنا مالك اخبرنا الثقة عندي عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب الاسلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

## باب نبيذ الدباء والمزفت

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسألت ما قال قالوا نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

## باب نبيذ الطلاء

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

باب نبيذ الدباء والمزفت والطلاء

م في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد اعلّه عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهري يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تبعه



فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر فاما كل معتق يسكر فلا خير فيه

## كتاب الفرائض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض للجد الذي يفرض الناس اليوم قال محمد وبهذا ناخذ في الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ في الجد بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك

م منفتحات كتابي التقريب ٥ قوله قال جاءت الجدة الخ روى هذا الحديث معمر ويونس واسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة عن

فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابوبكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض من شئ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا ترث مع الجدة فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

## باب ميراث العمة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعني عمر هذا فيما نرى انها تورث لان ابن اخيها يرثها ولا ترثه لانها ليست بذات سهم ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وفي حديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه

وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابات بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة

واعلمهم بالرواية أخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة

بن عجلان الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا

عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفاء هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه

في شان العمة يسأل عنه ويستخبر الله هل لها من شيء فاتى به يرفاء فدعا بتور او قدح

ماء فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك

## باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث

أخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة

عاملي فهو صدقة أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات

رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر

يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة

أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

## باب لا يرث المسلم الكافر

باب النبي صلعم هل يورث ولا يرث المسلم الكافر

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن حسين بن علي بن أبي طالب عن عمرو بن عثمان
ابن عفان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر قال محمد وبهذا نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
والكفر ملة واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن علي بن حسين قال ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي

## باب ميراث الولاء

أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك
ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه أخبره أن العاص
ابن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ابنين لأم ورجلا لعلة فهلك أحد الابنين
اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأمه وأبيه وورث ماله
وولاء مواليه ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت
ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما
ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما إلى عثمان
ابن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للأكبر من الأب

دون بني الأخ من الأب والأم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج كانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي وقد كان ابنها أحرزه وقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال محمد وبهذا أيضا نأخذ إذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم قال إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال محمد وبهذا نأخذ فإن عتق أبوهم قبل أن يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالي أبيهم وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب ميراث الحميل

أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحد من الأعاجم إلا ما ولد في العرب قال محمد

وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة فتقول هو ابني او تقول هو اخي او يقول هي اختي ولا نسب من الانساب يورث به الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه بذلك فلا يكون ابنا لاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد فشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها فهو ابنها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

## فصل الوصية

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا نأخذ وهذا حسن جميل

## باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر مروه فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ مني الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا ترثني الا ابنة لي أفاتصدق بثلثي مالي قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

# كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ في كفارة اليمين

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه بالطعام عشرة مساكين
لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق الجوار اذا وكد في اليمين اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا
المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ان ذلك
يجزئ عنهم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين
فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين
ولم يؤكدها فحنث فعليه طعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد الطعام عشرة مساكين غداء وعشاء
او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد اخبرنا سلام بن
سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يرفاء مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن
الخطاب يا يرفاء اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم ان احتجت اخذت منه
فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني قد وليت من امر المسلمين
امرا عظيما فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين
خمسة اصوع بر بين كل مسكينين صاع اخبرنا يونس بن ابي اسحق

حدثنا ابو اسحٰق عن يسار بن نمير عن يرفاء غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال ان علي امرا من امر الناس حسبما فاذا رأيتني قد حلفت على شيء فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارات فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

## باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس على الرجل يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا شيء فقال الرجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول على مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي

ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

## باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله
حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر يسأله
وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت
قال محمد قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر
بدنة وجاء عنه في حديث آخر ويهدي هديا فبهذا نأخذ يكون الهدي مكان المشي
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال
كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح
وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت
مرة اخرى فمشيت قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود

## باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله

ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال محمد وبهذا نأخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة

## باب الرجل يموت وعليه نذر

اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها قال محمد ما كان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزى ذلك ان شاء الله تعالى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

## باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا مالك حدثنا طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه قال محمد بهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال

شيء عند ابن عباس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس أرأيت الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ وهذا مما وصفت لك أنه من حلف أو نذر في معصية فلا يعصين وليكفر عن يمينه أخبرنا مالك أخبرنا ابن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة

## باب من حلف بغير الله

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت

## باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

أخبرنا مالك أخبرني أيوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك ما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا

عن عائشة رضي الله عنها أو أحب الناس إليّ بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب اللغو من الأيمان

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق فاستبان له بعد أنه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

# كتاب البيوع في التجارات والسلم

## باب بيع العرايا

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك

رواه أحمد ومحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لصاحب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول

داؤد لا يدري أقال خمسة أو فيما دون خمسة قال محمد بهذا نأخذ
وذكر مالك بن انس ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل
منها ثمرة نخلة او نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله
ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله
لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهو يعطي منه ما شاء فان شاء
سلم له ثمر النخل وان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا

باب كراهة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

ولو جعل بيعا ما حل ثمرته الى اجل

## باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس

يبيعه على ان يتركه حتى يبلغ فاذا احمر او يصفر او كان اخضر او كان كفرّى

فلا خير في شرائه على ان يتركه حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع

ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع

فبهذا نأخذ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن

زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل

## باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي محمد بن عمرو بن حزم باع حائطاً

يقال له الافراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا اخبرنا مالك

اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ويستثني منها

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا من جملته ربعا او

## باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش

مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عمن اشترى البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا نأخذ لا خير ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

## باب ما لم يقبض من الطعام وغيره

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثل ذلك فبقول ابن عباس نأخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله

الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

## باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم يقول انقد لي واضع عنك

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك ولا توكله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة

## باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان سليمن بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود

ابن عبد یغوث فنی علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك
فاشتر به شعیرا ولا تأخذ الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى بأسا
بان یشتری الرجل قفیزین من شعیر بقفیز من حنطة یدا بید والحدیث
المعروف فی ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة
مثلا بمثل والشعیر بالشعیر مثلا بمثل ولا بأس بان یأخذ الذهب بالفضة والفضة
اکثرهما ولا بأس بان یأخذ الحنطة بالشعیر والشعیر اکثرهما یدا بید
فی ذلك احادیث کثیرة معروفة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل یبیع الطعام نسیئة ثم یشتری بذلك الثمن شیئا آخر

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعید بن المسیب وسلیمن بن یسار کانا یکرهان
ان یبیع الرجل طعاما الی اجل بذهب ثم یشتری بذلك الذهب تمرا قبل ان یقبضه قال
محمد ونحن لا نری بأسا ان یشتری بها تمرا قبل ان یقبضها اذا کان التمر بعینه ولم یکن دینا
وقد ذکر هذا القول لسعید بن جبیر فلم یره شیئا وقال لا بأس به وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

## باب ما یکره من النجش وتلقی السلع

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی

قوله من النجش بفتحتین ویروی بسکون الجیم وقیل بالتحریك اسم وبالسکون مصدر قاله

ان تلقى السلع حتى تهبط الاسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا ناخذ
كل ذلك مكروه فاما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا
يريد ان يشتري ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا لا ينبغي واما تلقي
السلع فكل ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت
الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس بذلك ان شاء الله

## باب الرجل يسلم فيما يكال

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع
الرجل طعاما الى اجل معلوم بسعر معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن
ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه او في ثمر لم يبد صلاحها فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها
قال محمد هذا عندنا لا باس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى
اجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان يشترط ذلك
من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

## باب بيع البراءة

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع العبد فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة رآها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ناخذ من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد برأه منه فاما اهل المدينة قالوا لا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باع بيع الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه فاذا قال بعتك بيع الميراث فالذي يقول انه برئ من كل عيب وبيع ذلك وغيره سواء اذا اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب بيع الغرر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا كله نأخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول أبي حنيفة والعامة

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربوا في الحيوان

وإنما نهى عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين

ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية

يبيع أحدهم الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذه البيوع كلها

مكروهة ولا ينبغي لأنها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

## باب بيع المزابنة

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا أخبرنا مالك

أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة

واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق فقال
لا بأس به اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة و
المحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة
عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدرى التمر الذي اعطى اكثر او اقل
والزبيب بالعنب لا يدرى ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا
لا يدرى ايهما اكثر فهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة وقولنا

## باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت
لسعيد بن المسيب ارأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد
ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من
الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام ينهون
عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر
اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا ناخذ

من بائعها من لحم الغنم بشاة حية لا يدرى اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر فالبيع بسلم مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت وحب السمسم بالسمسم

## باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر

أخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري أو يدع

## باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار

باب لا يبيع بعض على بعض وما يوجب البيع بين البيعين

٣٤١
قال محمد وبهذا نأخذ وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي
باب الخيار في البيع
البيعان السائم والمشتري

قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال التفرق عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعان تبايعا فالقول قول البائع او يترادان قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

## باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات

المشتري فصار المتاع فيه اسوة للغرماء قال محمد اذا مات وقد قبضه فصار
فيه اسوة للغرماء وان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفي
حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري فالبائع احق بما باع حتى يستوفي حقه

## باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين

٤٨٦ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة قال محمد نرى
هذا كان لذلك الرجل خاصة ٤٨٧ اخبرنا مالك اخبرنا يونس بن يوسف
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع
زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم
بيعوا كذا وكذا بكذا وكذا ويجبروا على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الاشتراط في البيع وما يفسده

٤٨٨ اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود
انه اشترى من امرأته الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي

باب الغبن في البيع وتسعيرة على المسلمين بما يفسده

تبیعها فاستفتی فی ذلک عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفیها شرط لاحد قال محمد
وبهذا ناخذ کل شرط اشترطه البائع علی المشتری او المشتری علی البائع لیس من شرط
البیع وفیه منفعة للبائع او المشتری فالبیع فاسد وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا
مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه کان یقول لا یطأ الرجل ولیدة الا ولیدة
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ
وهذا تفسیر ان العبد لا ینبغی ان یتسری لانه ان وهب لم یجز هبته کما یجوز هبة
الحر هذا معنی قول عبد الله بن عمر وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

## باب من باع نخلا مؤبرا وعبدا وله مال

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان یشترطها المبتاع اخبرنا مالک
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله
للبائع الا ان یشترطه المبتاع قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة

## باب الرجل یشتری الجاریة ولها زوج او تهدی الیه

اخبرنا مالک اخبرنا الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف
اشتری من عاصم بن عدی جاریة فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا

نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فإذا كانت في أن زوج فهذا عيب ترد به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها

## باب عهدة الثلث والسنة

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبان بن عثمان وهشام بن إسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة إلا أن يشترط الرجل خيار ثلثة أيام أو خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلثة أيام

## باب بيع الولاء

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت أن تشتري

ولیدة فتعتقها فقال اهلها نبیعک علی ان ولاءها لنا فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا یمنعک ذلک فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا نأخذ الولاء لمن اعتق لا یتحول عنه وهو کالنسب وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

## باب بیع امهات الاولاد

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ایما ولیدة ولدت من سیدها فانه لا یبیعها ولا یهبها ولا یورثها وهو یستمتع منها فاذا مات فهی حرة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

## باب بیع الحیوان بالحیوان نسیئة ونقدا

اخبرنا مالک اخبرنا صالح بن کیسان عن الحسن بن محمد بن علی اخبره ان علی بن ابی طالب باع جملا یدعی عصیفیرا بعشرین بعیرا الی اجل اخبرنا مالک اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشتری راحلة باربعة ابعرة مضمونة علیه یوفیها ایاه بالربذة قال محمد بلغنا عن علی بن ابی طالب خلاف هذا اخبرنا ابن ابی ذئب عن یزید بن عبد الله بن قسیط عن ابی حسن البراد عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه انه نهی

عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلعم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الشركة في البيع

اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البز في زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا يبيع في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين لم يقيموا في الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذي قلت لك قال انظرته قلت كفيتك ولكن رابه حرس عمر قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود وذهبت الى عثمان وبالذي اشتريت البز منه فقلت عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال فقلت لعثمان هذا لك اما اني لم اطلع به احدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال فقلت اما اني قد علمت مكان بيع مثلها او افضل قال وعائد

باب الشركة في البيع

٨٠١

قال قلت نعم ان شئت قال فقلت فاني بائع خيرا فاشركني قال نعم بيني وبينك

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة وان لم يكن

لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك وقال ان في الشراء

والبيع احدهما دون صاحبه ولا يفضل احدهما صاحبه في الربح فان ذلك

لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب القضاء

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم قال ابو هريرة

مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد وهذا

عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم

فلا يجبرون على ذلك وبلغنا ان شريحا اختصم اليه في ذلك فقال للذي وضع

الخشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم في ذلك والتوسع افضل

## باب الهبة والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري

عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من وهب هبة

لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما
اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا ناخذ
من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب
ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب
منها او يزد خير في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب النحلى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن
نعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان ابا بكر كان نحلها جاذ عشرين وسقا
من ماله بالعالية فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب الي غنى
بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك واني كنت نحلتك من مالي جاذ عشرين
وسقا فلو كنت جذذتيه واحترتيه كان لك فانما هو اليوم مال وارث
وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت

يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية فولدت جارية أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال الرجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها قال فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهي باطل أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه قال محمد وبهذا كله نأخذ ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولداً أو غيره فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل أو المنحول فهي مردودة على الناحل أو على ورثته ولا يجوز المنحول حتى يقبضها إلا الولد الصغير فإن قبض والده له قبض فإذا أعلنها وأشهد بها فهي جائزة لولده وليس للوالد أن يرجع فيها ولا أن يغتصبها بعد أن يشهد عليها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب العمرى والسكنى

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي
يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه. اخبرنا
مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة قد اسكنت
بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله
ابن عمر المسكن وراى انه له. قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة فمن اعمر شيئا فهو له
والسكنى له عارية ترجع الى الذي اسكنها او الى ورثته من بعده وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هو له ولعقبه او لم يقل ولعقبه فهو سواء

## كتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره
انى اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربوا. اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل لا تبيعوا الذهب بالورق
احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف
عليكم الربوا. اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا مالك حدثنا موسى بن
ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس
ابن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال
حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال لا والله لا تفارقه
حتى تاخذ منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربوا
الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمن بن يسار انه اخبره
ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له
معاوية ما ارى به باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية

باب الربوا

اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها قال ثم قدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الاخر الذهب في كفة الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه **قال محمد** وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الربوا فيما يكال او يوزن

**اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب **قال محمد** اذا كان ما يكال من صنف واحد او كان ما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذي يؤكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ الصاع بالصاعين فقال ادعوه لي فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع

باب الربوا فيما يكال و يوزن

التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا مالك اخبرنا عبد المجيد بن سهيل
والزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال
في الميزان مثل ذلك قال محمد بهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك عن رجل انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل يشتري
طعاما من الجار بدينار ونصف درهم أيعطيه دينارا ونصف درهم طعاما
قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما قال
محمد هذا الوجه احب الينا والوجه الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي
اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل
مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب

أي رجل اشترى هذه الأرزاق التي يعطيها الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله ثم أراد أن يبيع الطعام المضمون عليه إلى ذلك الأجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه لأنه غرر فلا يدري أيخرج أم لا يخرج وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أخبرنا مالك أخبرنا موسى بن ميسرة أنه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب لا تبع إلا ما آويت إلى رحلك قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي للرجل أن يبيع دينا له على إنسان إلا من الذي هو عليه لأن بيع الدين غرر لا يدري أيخرج منه أم لا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

## باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي أفضل مما أخذ

أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه

ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس
احسنهم قضاء قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ لا باس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط
عليه فهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف
سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه
ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب
من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

## باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره
انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع
بالذهب والورق قال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما
ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير فيه وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة

كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل غير ذلك الا مثل بيت بكري اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود اقركم ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

## باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

باب احياء الارض

عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال
محمد وبهذا نأخذ من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال
لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له

## باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل
مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبه
نأخذ لانه كان ذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم
وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن
خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة
فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا
ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي
سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا
ولا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به
اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائطه جدول لربيع
لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي اقرب

عبد الرحمن وقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد إنما هذا الرجل يكون له البئر فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها لشفاههم وإبلهم وغنمهم وأما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

٨٣٥

## باب الرجل يعتق نصيباً له من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق

٨٣٦

باب عتق الرجل نصيب والوصية به

أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر سيب سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المشهور الولاء لمن أعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الإسلام فلو استقام أن يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه لاستقام أن تطلب من عائشة أن تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء استقام أن يستثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام أن يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبة الولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن أعتق سائبة أو غيرها

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال
ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم اعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق قال محمد وبهذا نأخذ من اعتق شقصا في مملوك
فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا
سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا
اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في
حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان
ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به

## باب عتق الرجل نصيبه مملوك والوصية به

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه قال محمد
لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبدين
احدهما لبغية والاخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار وبهذا نقول وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي

عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عائشة رقابا كثيرة قال محمد

وبهذا نأخذ لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له
وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الأجر ان شاء الله تعالى

## باب بيع المدبر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها
ثم ان عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل
عليها رجل سندي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من طبني
قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت
عائشة ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم
في حجرها صبي قالت الآن حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت
لها عائشة اسحرتني قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين
ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها قالت ثم
ابتع لي بثمنها رقبة ثم اعتقها ففعلت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله
من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك
تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة

فذكرت أم عايشة الذي رأت فانطلقا الى ثنايا فوجدا آبارا ثلثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلث قرب حتى ملؤا الشجب من جميعها ثم اتوا بذلك الماء الى عايشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد الا نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل قال محمد وبهذا نأخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب اليمين مع الشاهد

أخبرنا مالك أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة وأول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج أيضا عن عطاء بن أبي رباح قال إنه كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

## باب استحلاف الخصوم

أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع

الحقوق قال فجعل زید یحلف ان حقه لحق وابی ان یحلف عند المنبر فجعل مروان یعجب من ذلک قال محمد وبقول زید بن ثابت ناخذ وحیثما حلف الرجل فهو جائز ولو ابی زید بن ثابت ان ذلک یلزمه ما ابی ان یعطی الحق الذی علیه ولکنه کره ان یعطی ما لیس علیه فهو احق ان یوخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

## باب الرهن

اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یغلق الرهن قال محمد وبهذا ناخذ وتفسیر قوله لا یغلق الرهن ان الرجل کان یرهن الرهن عند الرجل فیقول له ان جئتک بمالک الی کذا وکذا والا فالرهن لک بمالک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغلق الرهن ولا یکون للمرتهن بماله وکذلک نقول وهو قول ابی حنیفة وکذلک فسره مالک بن انس

## باب الرجل یکون عنده الشهادة

اخبرنا مالک اخبرنا عبد الله بن ابی بکر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابی عمرة الانصاری اخبره ان زید بن خالد الجهنی اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بالشهادة ویخبر بالشهادة قبل ان یسالها قال محمد وبهذا ناخذ من کانت عنده شهادة

باب الرهن والرجل یکون عنده الشهادة

الانسان لا يعلم ذلك فالانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها اياه

## كتاب اللقطة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن عمر
رضي الله عنه ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان
ابن عفان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها قال
محمد كلا الوجهين حسن ان شاء الامام تركها حتى يجيء اهلها فان خاف عليها
الضيعة اولم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي اربابها
فلا بأس بذلك اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى ابن عمر
فقال اني وجدت لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد
قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري
حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامره
ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته
قال محمد وبه نأخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا
عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء

صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها له فان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرّفها
على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا جاء صاحبها
كالحكم في الاولى وان تصدق بها في الموضع الذي وجدها فيه برئ منها ولم يكن عليه في ذلك
ضمان اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا
نأخذ وانما يعني بذلك من اخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا بأس به

## باب الشفعة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان
بن عفان رضي الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة
في بئر ولا في فحل نخل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة فيه قال محمد قد جاءت في هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة
من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعلى الثقفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣

## باب المكاتب

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة هو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين ايسعون في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة

باب المكاتب

٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧

زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت تقاطع مکاتبیہا بالذہب والورق واللہ تعالی اعلم

## باب السبق فی الخیل

اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید قال سمعت سعید بن المسیب یقول
لیس برهان الخیل بأس اذا دخلوا فیها محللا ان سبق اخذ السبق وان سبق
لم یکن علیه شیء قال محمد وبهذا نأخذ انما یکره من هذا ان یضع کل واحد منهما
سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقین جمیعا فیکون هذا کالمبایعة فاما اذا کان
السبق من احدهما او کانوا ثلثة فی السبق من اثنین منهم والثالث لیس منه سبق
ان سبق اخذ وان لم یسبق لم یغرمه فهذا لا بأس به ایضا وهو المحلل الذی
قال سعید بن المسیب اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعید بن المسیب
یقول ان القصواء ناقة النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت تسبق کلما وقعت
فی سباق فوقعت یوما فی ابل فسبقت فکانت علی المسلمین کآبة ان سبقت
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الناس اذا رفعوا شیئا او ارادوا رفع شیء
وضعه اللہ قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق فی النصل والحافر والخف

## ابواب السیر

اخبرنا مالک اخبرنا یحیی بن سعید انه بلغه عن ابن عباس رضی اللہ عنه انه قال ما ظهر

الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى في قوم قط الا كثر
فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم
قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد
فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا او نفلوا بعيرا بعيرا قال محمد
كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد
قال الله تعالى الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج

## باب الرجل يعطي الشيء في سبيل الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء
في سبيل الله قال فاذا بلغ رأس مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر
اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له

## باب اثم الخوارج وما في لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم
قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم

يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئاً تنظر في القدح فلا ترى شيئاً تنظر في الريش فلا ترى شيئاً وتتمارى في الفوق قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الخوارج ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شيء عليه لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه أخبرنا مالك أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم أو أحدثكم بخير من كثير من الصلوٰة و الصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين وإياكم والبغضة فإنما هي الحالقة

## باب قتل النساء

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فان إلا أن تقاتل المرأة فتقتل

## باب المرتد

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل عندكم

من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
قال عمر رضي الله عنه فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
فاستتبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله اللهم اني لم آمر ولم احضر ولم ارض
اذ بلغني قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته او سأله
عن ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا باس بذلك

## باب ما يكره من لبس الحرير والديباج

باب كراهة لبس الحرير والديباج

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ورأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل
فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال
لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي للرجل المسلم
ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس بذلك للاناث
ولا باس ايضا بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب ما يكره من التختم بالذهب

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني كنت ألبس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا ألبسه ابدا قال فنبذ
الناس خواتيمهم قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب
ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

## باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
احدكم ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته
فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحتلبن
احد ماشية امرئ بغير اذنه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية
رجل ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل
او شجر فيه ثمر فلا يأخذ من ذلك شيئا ولا يأكل الا باذن اهله الا ان
يضطر الى ذلك فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة رح

## باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس

بالمدينة اقامة ثلث ليال يتسوقون ويقضون حوائجهم ولم يكن احد منهم
يقيم بعد ذلك قال محمد مكة والمدينة ما حولها من جزيرة العرب وقد
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى دينان في جزيرة العرب فاخرج
عمر رضي الله تعالى عنه من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث
اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين دينان بجزيرة العرب قال محمد قد فعل
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

## باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه قال محمد
وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

## باب الرقى

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على
عائشة رضي الله عنهما وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالرقى بما كان في القرآن

باب الجلوس في مجلس الغير والرقى

وماكان من ذكر الله فاما ماكان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقو له من العين قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالرقية بأسا اذا كانت من ذكر الله تعالى

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد آمر به اهلي وغيرهم

## باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب

ابواب احكام الشرب

## باب الشرب قائما

٨٧٨ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا

٨٧٩ اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالشرب قائما بأسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الشرب في آنية الفضة

٨٨٠ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا نأخذ يكره الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك بأسا في الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الشرب والاكل باليمين

٨٨١ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة

## باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

صرح في هذا البحث القاضي بدر الدين الشبلي الدمشقي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان وهو كتاب نفيس لم يسبقه بمثله احد ١٢ التعليق الممجد

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه
فشرب ثم أعطى الأعرابي ثم قال الأيمن فالأيمن قال محمد وبهذا نأخذ أخبرنا مالك أخبرنا
أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال
لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

## باب فضل إجابة الدعوة

أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي
أحدكم إلى وليمة فليأتها أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله أخبرنا مالك أخبرنا إسحق بن عبد الله بن
أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول إن خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دباء قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء

من حول القصعة فلم ازل احب الدباء منذ يومئذ اخبرنا مالك اخبرنا اسحٰق
ابن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه
الجوع فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها
ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
آارسلك ابو طلحة قلت نعم قال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال
ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز
قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة

باب فضل اجابة الدعوة

فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم و شبعوا وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد بهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي للثلثة وطعام الثلثة كاف للاربعة

## باب فضل المدينة

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

## باب اقتناء الكلب

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع

سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحدث ناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط
قال قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة
ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع
او الضرع او الصيد او الحرس فلا بأس به اخبرنا مالك عن عبد الملك بن
ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي
في الكلب يتخذونه قال محمد وبهذا نأخذ للحرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

## باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله اكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب فقال يا رسول الله اعدها واقول لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا جناح عليك قال محمد وبهذا نأخذ لا خير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع
الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا

نوحوا ان لا يكون به باس. أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا. ٨٩٤

أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. ٨٩٥

## باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر. ٨٩٦

أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه ثم قال إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له فإن منعته كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل لا أسألك ٨٩٧

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

## باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت قال محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت ولا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

## باب الاستيذان

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على امي قال نعم قال الرجل انى معها في البيت قال استأذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها قال محمد وبهذا نأخذ الاستيذان

حسن وینبغی ان یستاذن الرجل علی کل من یحرم علیه النظر الی عورته ونحوها

## باب التصاویر والجرس وما یکره منها

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولی ام حبیبة عن ام حبیبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العیر التی فیها جرس لا تصحبها الملائکة قال محمد انما نری ذلک فی الحرب لانه ینذر به العدو

اخبرنا مالک اخبرنا ابو النضر مولی عمر بن عبید الله عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل علی ابی طلحة الانصاری یعوده فوجد عنده سهل بن حنیف فدعا ابو طلحة انسانا ینزع نمطا تحته فقال سهل بن حنیف لم تنزعه قال لان فیه تصاویر وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ما قد علمت قال سهل الم یقل الا ما کان رقما فی ثوب قال بلی ولکنه اطیب لنفسی قال محمد وبهذا ناخذ ما کان فیه من تصاویر من بساط یبسط او فراش یفرش او وسادة فلا باس بذلک انما یکره من ذلک فی الستر وما ینصب نصبا وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

## باب اللعب بالنرد

اخبرنا مالک عن موسی بن میسرة عن سعید بن ابی هند عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصی الله

ورسوله قال محمد لاخير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك

## باب النظر الى اللعب

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

## باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان تصل شعرها الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

## باب الشفاعة

٩٠٦ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

## باب الطيب للرجل

٩٠٧ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالمسك للحي والميت ان يتطيب به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله

## باب الدعاء

٩٠٨ اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة يدعو على رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله قال انس نزل في الذين قتلوا ببير معونة قران قرأناه حتى نسخ بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه

## باب رد السلام

٩٠٩ اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام عليكم فيقول مثل ما يقال له قال محمد هذا لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة

باب الشفاعة والطيب والدعاء ورد السلام

الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى
السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا
صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل بن أبي بن كعب فجئت عبد الله
بن عمر يوما فاستتبعني إلى السوق فقلت ما تصنع في السوق ولا تقف
على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تساوم بها ولا تجلس في مجلس السوق اجلس
بنا ههنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن إنما
نغدو لأجل السلام نسلم على من لقينا أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلم عليكم
أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا عليك أخبرنا مالك أخبرنا أبو نعيم وهب
بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل يماني فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا
مع ذلك أيضا قال ابن عباس رضي الله عنهما من هذا وهو يومئذ قد ذهب
بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه إياه حتى عرفه قال ابن عباس
إن السلام انتهى إلى البركة قال محمد وبهذا نأخذ إذا قال
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف فإن اتباع السنة أفضل

باب رد السلام

٩١٠

٩١١

٩١٢

## باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال رآني ابن عمر وانا ادعو فاشير باصبع اصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيده فرفعها الى السماء

## باب الرجل يهجر اخاه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

## باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي

لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب ما يكره من اكل الثوم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي رواية الخبيثة فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره ذلك لريحه فاذا اماته طبخا فلا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

## باب الرؤيا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله

## باب جامع الحديث

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء

بثوب واحد كاشفاً عن فرجه وعن الصلوة ان لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيام فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد بهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك

١٦ اخبرني مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصي رجلا لا تعرض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب فاجرا كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل

٩٢١

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان ياكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل بثوب فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد

٩٢٢

## باب الزهد والتواضع

باب الزهد والتواضع

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث بلا بعث قال انس

٩٢٣

٩٢٤

رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض وقال انس وقد رأيت يطرح له صاع تمر فيأكله حتى يأكل حشفه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر رضي الله عنه هذه اردت منك

## باب الزهد والتقوى

٩٢٥ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث الينا باحظائنا من الاكارع والرؤس

٩٢٦ اخبرنا مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجة قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب العجم

٩٢٧ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبزا

مغفوتاً بسمن فدعا رجلاً من اهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كأنك مقفر قال والله ما رأيت سمنا ولا رأيت اكلاً به منذ كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا

## باب الحب في الله

اخبرنا مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء والله اني لقليل الصيام والصلوٰة واني لأحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

## باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد هذا احق بالعطية وايهما اعطيت اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احديكن لجارتها ولو كراع شاة محرق

أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق. أخبرنا مالك أخبرنا سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله إن لنا في البهائم لأجرا قال في كل ذات كبد رطبة أجر

## باب حق الجار

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه

## باب اكتتاب العلم

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته أو حديث عمر أو نحو هذا فاكتبه لي فإني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بكتابة العلم بأسا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

## باب الخضاب

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليساً لنا وكان أبيض اللحية والرأس فغدا عليهما ذات يوم وقد حمّرهما فقال له القوم هذا أحسن فقال إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليّ البارحة جاريتها نُخَيلة فأقسمت عليّ لأصبغنّ فأخبرتني أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ قال محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك كل ذلك حسن

## باب الولي يستقرض من مال اليتيم

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله قال له ابن عباس إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال محمد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر والي اليتيم فقال إن استغنى استعفف وإن افتقر أكل بالمعروف قرضاً بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال قرضاً أخبرنا سفيان الثوري

عن ابي اسحٰق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال اوصى الي بيتيم فقال لا تشترين من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل وبيته كان في حجر ابي يصب حجرا على صفا اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله اني كنت لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا في الاسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية والله لاظنكم الخلف قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه

٩٣٨

## باب النفخ في الشرب

اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم فقال الرجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال فاهرقها

٩٣٩

## باب ما يكره من مصافحة النساء

أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا
وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن
وأطقتن قلنا الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال
لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة

## باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد
ابن أبي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد أخبرنا مالك
أخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثا فأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل وايم الله
إن كان لخليقا للإمرة وإن كان لمن أحب الناس إلي من بعده أخبرنا مالك عن
أبي النضر عن عمر بن عبيد الله عن عبيد يعني ابن حنين عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال إن عبدا خيره الله تعالى

بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار العبد ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك بآبائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد خيره الله تعالى وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرء احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرء احب الجمال ونهانا الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا وتدخل الجنة

## باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة عن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس

بلا آدم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء

## باب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

## باب فضل الحياء

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا مالك اخبرنا سلمة بن صفوان الزرقي عن زيد بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

## باب حق الزوج على المرأة

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها

باب قبر النبي صلعم وفضل الحياء وحق الزوج على المرأة

٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠

اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما ألوه الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك او نارك

## باب حق الضيافة

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه

## باب تشميت العاطس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري أبعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته فان شمته حتى يعطس ثلاثا او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة

## باب الفرار من الطاعون

اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض

فلا تدخلوا عليه وان وقع في الارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف قد روي عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلها اجتنابا له

## باب الغيبة والبهتان

اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المعروف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

## باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال

باب الغيبة والبهتان والنوادر

٩٥٤

٩٥٥

٩٥٦

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معاً واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا مالك اخبرني ثور بن يزيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

## باب النوادر

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشؤم في المرأة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار

باب النوادر

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجر البوادي
فوقع في نفسي انها النخلة قال فاستحييت فقالوا حدثنا يا رسول الله ما هي قال النخلة
قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر والله لأن
تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا ٩٦٣ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله ٩٦٤ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول
لنا فيما استطعتم ٩٦٥ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم ٩٦٦ اخبرنا
مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي محيريز قال ادركت ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعروفة
ان ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه انه يدخل لسوء غير ان الجدر تواريه
٩٦٧ اخبرنا مالك اخبرني عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه

الا النداء بالصلوة اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني انسى لاسن اخبرنا مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك قال محمد لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها
لو دفنت معهم قالت اني اذا لانا المبتدئة بعملي اخبرنا مالك قال قال سلمة
لعمر بن عبد الله ما شان عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه قال
ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي شر اثنين ولج الجنة واعاد ذلك ثلث
مرات من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه اخبرنا مالك قال
بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا
في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى
ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية اخبرنا مالك

باب النوادر

## باب النوادر

حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى
على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي
فليعلم ان سيرده عنه القريب والبعيد ايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي
اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ورقا لا شوك
فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل
عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس
قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار
يا ابراهيم قال رب زدني وقارا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدثه
عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط
من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب اسود اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس
بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله

الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلاثا فقال انكم سترون بعدي اثرة
فاصبروا حتى تلقوني اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي
قال سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

## باب الفارة تقع في السمن

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها
من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان السمن جامدا اخذت
الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا
لا يؤكل منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

## باب دباغ الميتة

اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها
قال محمد وبهذا نأخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس
بالانتفاع به ولا بأس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

## باب كسب الحجام

اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك
ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان يأكل او يكتسي او ينفق بالمعروف
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام
الذي يؤكل ان يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم

او دينارا او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة او القسم وكان يبعث باخر
صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة
عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم
والرجل راع على اهله وهو مسئول عنهم وامراة الرجل راعية على مال زوجها و
مسئولة عنه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها
الخير الى يوم القيمة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه رأه يبول قائما

## باب كسب الحجام

قال محمد لا بأس بذلك والبول جالسا افضل اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا
مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأيت ابن ابي قحافة ينزع ذنوبا او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن
الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن

## باب التفسير

اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن ابي يربوع المخزومي انه سمع زيد بن
ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن
عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني ان اكتب لها مصحفا
قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما
بلغتها اذنتها واملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

وقوموا لله قانتين بمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك

اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول

العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن

المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى اخبرنا مالك

اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل ما رغبت هذه الامة

عنه من هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت

احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني

لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال وسمعته

يقول انها نسخت هذه الاية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين

من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة وان كانت قد فجرت ان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا مالك

اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل

باب التفسير

ولاجناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم قال ان
تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك عليّ كريمة واني فيك لراغب ان الله
سائق اليك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك
الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول
دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر
وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكلٌّ حسن اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط
قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط
فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا
نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه
فضلي اعطيه من شئت قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر

افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

تم

باب التفسير

# خاتمة الطبع

الحمد لله الذي نور قلوبنا بنور الاحاديث والآيات ونجانا من سوء الضلالة والمحدثات وبلغنا اقصى الغايات من جميع الخيرات باتباع سنة رسوله افضل الكائنات الذي اسمه مكتوب في الانجيل والتوراة سيد المرسلين وخاتم النبيين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله كافة للناس بشيرا ونذيرا وهدى ورحمة وعبدا شكورا صاحب البرهان والفرقان ناسخ الملل والاديان قاتل المشركين بالسيف والسنان اللهم صل على محمد خير الاخيار الذي بمعجزاته تواترت الاخبار وبنور آياته صارت الانجاد والاغوار وعلى آله الطاهرين الراشدين وصحابته الانصار والمهاجرين الذين هم اشداء على الكفار والمشركين **اما بعد** فيقول اضعف الناس السيد **محمد علي** ساكن راس اعاذه الله من شر الخناس بشرى لشائقي علم السنة النبوية وطوبى للفائزي السعادة السرمدية ان كتاب موطا الامام مالك المشهور في كل البلاد والممالك برواية الجامع لمحاسن النوع الانساني الامام محمد بن الحسن الشيباني الذي هو من اجلة تلامذة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان السامي لازال الاغمور في بحور رحمة الله المتعالي لما كان من الكتب المعتبرة في علم الحديث النبوي وجامعا لما يستنبط منه من السر الخفي وكفاك شاهدا قول الامام الشافعي ما على ظهر الارض كتاب اصح بعد كتاب الله من كتاب مالك بلا ارتياب كيف لا وفوائده عجيبة لم ترها عين من الاعيان ولا ترى الى يوم الحساب فصار محط الانظار المحدثين ومعتمد العلماء الفاضلين حتى صاروا الى تحشيته ممتدي الاعناق ورغبوا في حله وكشف استاره بغاية الاشتياق لكنهم لم ياتوا بما يشفي العليل ويروي الغليل فتوجه الى تعليق حاشيته من اشتهر صيت كمالاته في الاقطار والامصار وصعدت رايات فراسته على دائرة نصف النهار فظهر كالشمس في النهار كاشفا لاستار مخدرات الاسرار مع اكمال التحقيق والاظهار وساد اكابر العلماء الاعلام وتولى السادة الاجلاء الكرام حمي السنن السنية حاز الفضلاء المنيعة وما ادراك ما هو هو تاج المحققين الكملة وسراج المدققين الاجلة مهبط الرحمة والبركات استاذ اساتذتنا ومولى موالينا الحاج الحافظ المكنى بابي الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي رحمه الله القوي واسكنه بحبوحة جنات النعيم وافاض عليه انواعا متوالية من بره العميم فالف تعليقا مسمى **بالتعليق الممجد على موطا محمد** قد جهد فيه كل الاجتهاد لتوضيح المقاصد وحل الانعقاد وبالغ في ايضاح احوال الرواة بالجياد وحل رموز المتن والاسناد وعلم اساميهم بعلامة الصفحة التي مر ذكرهم فيها ليسهل الامر على طالب الرشاد وصحح نسخته منها بمقابلة نسخ عديدة منها نسخة استعملها راس الفقهاء والمحدثين خاتم المفسرين والمتكلمين الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله الولي حتى صارت نسخة ما لم تنظر عديلها عين الاعيان ولم يسمعه قبل اذن الانس والجان فصارت مستحقة بان تكتب بمداد الانوار على خدود الحور الاطهار وهو نور الانوار ثم توجه صاحب الكرم والامداد المنقاد لمرضات الله الجواد مولانا مولوي محمد خادم حسين ساكن عظيم آباد نشره الله في زمرة حسن العباد الى طبعها في المطبع المصطفائي مرة بعد مرة ولكن لم تبق الآن نسخة مطبوعة فجارت المكتوبات من كل الجوانب والاطراف والنواحي والاكناف في طلب هذا الكتاب الى الجناب المهاب فاتحة كتاب الحشمة والجلال خاتمة ابواب الدولة والاقبال ذي الاخلاق الكريمة اللوذعية والسير الحسنة المرضية الفاضل الالمعي والحبر اللوذعي ختن سيدنا المحشي مولانا الحاج المولوي المفتي **محمد يوسف** الفرنگي محلي ادامه الله بفيضه الجلي والخفي فعزم الى الطبع في مطبعه اليوسفي بفضل الله ووقع الفراغ عن طبعها في شهر شعبان المعظم سنة ثلاث مائة بعد الالف وخمسة عشر من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية فيا ايها الناظرون ما دروا الى هذه النسخة المحلى بطريق الاستعجال لانها في الصفا كالبدر في الدجى بلا قيل وقال والمرجو منكم ان تغتنموا بيان تحسين المصنف ومحشيها وصاحب طبعها ومهتمها وكاتبها دعاء خير المحتسبين عليه من الله تعالى اجرا جميلا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحابته اجمعين